الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-قسنطينة-

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل.....

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الاقتصاد والإدارة

-دراسات عليا-

تحديات البنوك الإسلامية

أمام بنوك أجنبية تقدم نفس الخدمات

-دراسة حالة بنك البركة فرع عنابة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد إسلامي

من إعداد الطالبة:

نسيمة حشوف

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الوهاب شمام

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د.محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة منتوري-قسنطينة	رئيسا
أ.د.عبد الوهاب شمام	أستاذ الدراسات العليا	جامعة منتوري-قسنطينة	مشرفا ومقررا
د.عيسى بن ناصر	أستاذ محاضر	جامعة منتوري-قسنطينة	عضوا
د.كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الدراسية: 2006-2007م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

ليس يصح بدأ الكلام من غير حمد و شكر للرحمن، ثم صلاة و سلام على خير الأنام محمد ابن عبد الله و على آل بيته و صحابته الكرام.

فكرت في إهداء بشكل جديد فلم أجد غير التقليد، فأهدي لمن قال فيهما المنان:

{ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}

- إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله و أطال عمرهما.
- إلى زوجي العزيز محمد و صغيرتي الغالية —جمانة —.
- إلى إخوتي: رابح ، فيصل ،عصام ، بلال ، شمس الدين، محمد.
- إلى خالتي مسعودة و أخواتي : وسام ،لبنى ، سليمة.
- إلى كل الأهل والأقارب.
- إلى كل الزملاء و الزميلات.

نسيمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكر

أحمد الله سبحانه و تعالى على منه و كرمه أن يسر لي إنجاز هذا البحث ، فلـــه الحمـــد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه.

ثم أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان للمشرف الأستاذ الدكتور: عبد الوهاب شمام، على نصائحه و إرشاداته و توجيهاته، فجزاه الله خيرا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى رئيس قسم الاقتصاد الأســـتاذة زينـــات دراحـــي و الأستاذ خالد روبيح على كل المساعدات وعمله على تذليل الصعاب أمام كل الطلبـــة ، فجزاه الله كل الخير .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعد في إخراج هذا البحث و أذكر منهم : بلحاج ناصر مدير بنك البركة –وكالة عنابة ، مساعد المدير : ندام محمد .

و الشكر موصول إلى كل عمال مكتبة جامعة الأمير عبد القادر و موظفي وكالة عنابة.

لكم جميعا * شكرا جزيلا *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقـــــدمـــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مظل له ومن يظلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ]. [آل عمران:102]

[يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا]. [النساء: 1]

[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا]. [الأحزاب:70-71]

أما بعد، فإن أصدق الكلام كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه و سلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ظلالة وكل ظلالة في النار:

جمعية الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد حمل هذا الدين من كل خلفا عدوله، يطبقون تعاليمه وينفون عنه تحريف الغالين وتأويل المبطلين، ثم إنه خلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا، وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه، تركوا كتاب الله تعالى وهجروا سنة بينهم صلى الله عله و سلم، وسلكوا مسلك أعدائهم، فتفرقت بهم الأهواء وصاروا بأسهم بينهم، وسلط الله عليهم أعدائهم، فغزتهم كثير من المبادئ الهدامة والأفكار المنحرفة والنظم الوضعية المعوجة، والقوانين الفاسدة البعيدة عن تشريع الإسلام في أصوله وفروعه فأثرت تلك في عقائدهم وأفكارهم، وغيرت كثيرا من أخلاقهم وأفسدت معاملاتهم فاستحل الكثير من المسلمين الربا، واعتقدوا أنه النظام الطبيعي المعقول، والأساس الصحيح للنمو الاقتصادي، وأنه ضرورة اقتصادية في العصر الحاضر فلا بد منه.

وظنوا أن ما أحرزه الغرب من تقدم في العلوم والصناعات وسبقهم في أكثر المجالات هو ثمرة هذه البنوك العصرية، فراحوا يجادلون في تحريم بعض أنشطتها ويختلقون الشبهة تلو الشبهة للتحلل من تحريم الربا بحيل أو تأويلات مختلفة وخاطئة، وتحقق بذلك نبؤة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره» وفي رواية "غباره".

فأصبح انتشار الربا أكله شيئا مألوفا، إذ وصل الأمر بالبعض إلى اعتقاد أن البنوك الربوية ضرورة عصرية لا يمكن التخلي عنها، وأن البنوك الإسلامية، والدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية مظهر من مظاهر التأخر والجمود والرجعية.

ومع الصحوة الإسلامية التي أيقظت في نفوس المسلمين التأكد من أن الإسلام منهاج كامل للحياة تترابط فيه سياسة الحكم مع سياسة المال، ومع تعاظم الإحساس بخطر الربا والأمور المستجدة التي أخذت تواجه الحياة الإنسانية وعلى رأسها العولمة، نشأت في الأوساط الإسلامية مشكلة ضميرية، فتطلع المسلمون نحو العلماء المفكرين المسلمين آملين أن يجدوا لديهم البديل.

فعقدت المؤتمرات وأسست مراكز البحث، وكانت البنوك الإسلامية بداية انطلاقه فكرية وعملية آتت أكلها سريعا، فأصبحت أمرا واقعا في الحياة المصرفية، بعد أن شقت طريقها

في بيئات مصرفية مختلفة وصعبة.

فعملت البنوك الإسلامية على اجتذاب المدخرات المختلفة ووظفتها واستثمرتها وأنمتها طبقا للصيغ المختلفة للتمويل الإسلامي والتي تشمل: المضاربة، والمرابحة، المشاركة، السلم، الاستصناع، المزارعة،...الخ، بالإضافة إلى توظيف الأموال الخاصة بحقوق المساهمين، إلى جانب ما تقيضه من عمولات لقاء الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها نشأتها في ذلك شأن البنوك الربوية.

وتعمل البنوك الإسلامية بقاعدة رأسمالية تصل إلى 14 مليار دولار أمريكي، ويصل إجمالي ودائعها إلى نحو 201,4 مليار دولار، وإجمالي عمليات التمويل والاستثمار نحو 158 مليار دولار وفقا لإحصائيات عام 2001، ولديها محفظة استثمارية حالية تفوق 400 مليار دولار، ويقدر مقدار نمو السوق المصرفية الإسلامية بمعدل يتراوح بين 15% و20%سنويا.

وارتفع معدل آداء وحجم أعمال البنوك الإسلامية مع تزايد وتنوع الأدوات المالية الإسلامية ويوضح كبر عدد المؤسسات المصرفية الإسلامية والأموال التي تديرها مدى القوة النسبية للعمل المصرفي الإسلامي، والتي تزداد يوما بعد يوم، حيث من المتوقع أن تستقطب البنوك الإسلامية نسبة 40-50% من مجموع المدخرات الإسلامية العالمية في العامين 2009-2010، ولأن العالم الإسلامي يقارب 1.3 مليار نسمة أي 20% من سكان العالم تزداد أهمية البنوك الإسلامية في العالم بالإضافة إلى النوافذ المصرفية الإسلامية التي أسستها البنوك الإسلامية في العالم بالإضافة إلى النوافذ المصرفية الإسلامية التي أسستها البنوك الأجنبية التقليدية، وتتمتع البنوك الإسلامية بنسبة أرباح عالية تقدر بنحو 10% في البنوك الخليجية و15% في العالم خلال السنوات العشر الأخيرة.

وتتطور الصيرفة الإسلامية وتنمو وتنتشر بشكل سريع بحيث باتت تحتل موقعا مرموقا في النظام العالمي، وتحظى بأهمية كبيرة من الجهات المصرفية الفاعلة إقليميا ودوليا، ولم يعد وجود الصيرفة الإسلامية مقتصرا على الدول الإسلامية، بل امتد إلى خارجها حيث التركزات السكانية الإسلامية الممتدة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى جنوب إفريقيا وخاصة في أوربا وجنوب شرق آسيا.

وقد حققت الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من الإنجازات، إلا أنه من المتوقع أن تواجه المزيد من التحديات في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وتحرير أسواق النقد العالمية وحركة انتقال رؤوس الأموال بين الدول والاندماج المصرفي والاتجاه نحو تكوين كيانات مصرفية عملاقة تحقق وفورات الحجم والنطاق، وتتمتع بقدرة تنافسية عالية تمكنها من النفاذ إلى الأسواق العالمية، ومعايير لجنة بازل II، ومقتضيات الالتزام بها من حيث الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ومخاطر الإئتمان ومخاطر التشغيل وانضباط السوق، وامتدت الصيرفة الإسلامية إلى أعرق البنوك التقليدية الغربية، حيث قامت هذه الأخيرة بفتح أقسام ونوافذ للصيرفة الإسلامية، وباتت تلعب دورا حيويا في الاستثمار الإسلامي، وانتشرت في حدود 50 دولة في العالم، استنادا لبيانات صندوق النقد الدولي، مما يعكس الأهمية المتزايدة للعمل المصرفي الإسلامي، فقد جاء في تقرير صندوق النقد الدولي: «أن النظام المصرفي الإسلامي هو الأكثر استقرارا من الأنظمة الغربية المقابلة، وأثبتت كفاءته من الناحية الاقتصادية النخبة، وأن التجربة أصبحت ظاهرة ينظر إليها العام بتقدير وإعجاب، وأيضا بالرغم من حداثتها والصعوبات التي تواجهها فرضت نفسها على النظام المصرفي العالمي، لا بغرض مواجهته ومحاربته، ولكن بغرض تطبيقه والعمل بموجبه».

الإشكالية:

إن البنوك الإسلامية استطاعت في الفترة الماضية الانتقال من الإطار النظري إلى الإطار العملي والتطبيقي والمشاركة الفعالة في المسيرة التنموية، رغم الحملات المغرضة التي تعرضت لها؛ بل إن النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية دفع البنوك الربوية لفتح فروع بها للمعاملات المصرفية الإسلامية.

وتكمن مشكلة البحث في أن نمطية الخدمات التي تقدمها البنوك بشكل عام دفعها إلى الاتجاه تحسين الخدمات بما يلائم حاجات العملاء للفوز برضاهم وولائهم؛ بهدف تنمية الحصة السوقية لكل بنك وصولا لتعظيم ربحيتها، وقد تعرضت الخدمات المصرفية الإسلامية للتطور التدريجي النوعي والكمي إلا أنها في نفس الوقت لم تسلم من الانتقادات من قبل العديد من عملائها، الأمر الذي يدفعها إلى تطوير وتحسين خدماتها لمعالجة تلك الانتقادات.

وفي إطار العولمة وتحرير تجارة الخدمات.

-هل تمتلك البنوك الإسلامية القدرة على مواكبة الصناعة المصرفية العالمية ومواجهة المنافسة من ناحية تطوير أنظمتها وجودة خدماتها؟

-هل من الممكن أن يكون فتح نوافذ الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية في مصلحة توسعها على حساب البنوك الإسلامية؟

-هل البنوك الإسلامية مستعدة بما يكفي للاحتفاظ بتخصصها وتميزها النسبي وحصتها السوقية في ظل منافسة بنوك أجنبية عملاقة تقدم خدمات إسلامية؟

-هل بنك البركة -الجزائر- في إطار تقديم خدماته مكيف لمواجهة بنوك أجنبية تقدم نفس الخدمات؟

أسباب اختيار الموضوع

إن من أبرز الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع "تحديات البنوك الإسلامية أمام بنوك أجنبية تقدم نفس الخدمات" مايلي:

1-الرغبة في تسليط الضوء على ما يمكن أن تتعرض له البنوك الإسلامية من جراء منافسة البنوك الأجنبية التي تقدم نفس الخدمات.

2-الرغبة في إيضاح النقاط التي يجب على البنوك الإسلامية عامة- وبنك البركة- تداركها للإصلاح ، ليكون متأهبة وبقوة للمنافسة.

3-الرغبة الفعلية في المساهمة في نشر فكر الاقتصاد الإسلامي، وإثراءه لإبراز فعاليته ونجاعته.

أهداف الدراسة وأهميتها:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق العديد من الأهداف أهمها الكشف عن المنافع التي يمكن أن تحصل عليها البنوك الإسلامية من وراء هذا العرض لأهم التحديات، كما تهدف إلى توضيح الدور الهام الذي تلعبه الصناعة المصرفية الإسلامية في الأسواق المحلية والعالمية، وتجاوزها الكثير

من العقبات والتحديات العالمية، وضرورة وضع استراتيجية ملائمة تتناسب مع تحديات المستقبل من أجل دعم الصناعة المصرفية الإسلامية، لزيادة المدخرات والاستثمارات وإدارة المخاطر وتحفيز النمو في العالم الإسلامي.

وتتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية التسويق المصرفي؛ إذ تساعد البنوك على تحسين ربحيتها من خلال تحسين خدماتها وكسب حصة سوقية جديدة.

الدراسات السابقة:

فيما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكن التوصل إليها:

-دراسة Donsyah Yadistira: 2004 «كفاءة البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية في ثمانية عشر بنكا»:

يطرح البحث في بحثه عدة تساؤلات:

-هل للبنوك الإسلامية قاعدة بيانات ثابتة وكفؤة يمكن قياسها؟

-هل هنالك معيار لقياس كفاءة البنوك الإسلامية من خلال البيانات المتاحة؟

ويوضح الباحث كيف عانت البنوك الإسلامية من العولمة، وعليها أن تواجه التحديات والتطورات خلال هذه المرحلة، ثم يقدم الباحث اقتراحات لمواجهة هذه الحالة من خلال حجم البنك الإسلامي والاندماج؟

-دراسة منذر قحف 2002م، بعنوان: "عوامل نجاح المصارف الإسلامية".

تناول الباحث في هذه الدراسة عدة قضايا تتعلق بالمعايير المحددة لنجاح المصارف الإسلامية، وأخذ الباحث عينة دراسته من سبعة مصارف إسلامية، في أربع سنوات، من عام 1998-2001، وتوصل إلى معايير النجاح من خلال المؤشرات الأساسية التي تتعلق بربحية البنك الإسلامي، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أوصى بعدة توصيات.

-دراسة صلاح عبد الرحمن مصطفى الطالب: 2002: "قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية دراسة تحليلية ميدانية"

تناول الباحث هذا الموضوع بدراسة تحليلية ميدانية , إذ اعتمد على عينة تتكون من 400 شخص من المتعاملين مع البنك الإسلامي الأردني للاستثمار و التمويل و البنك العربي الإسلامي الدولي، وخلص البحث إلى أن الانطباع إيجابي عن جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في مجال الجوانب المادية الملموسة والاستجابة والتعاطف بالإضافة إلى نتائج أخرى وتوصيات عديدة.

-دراسة منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان: 1998، بعنوان :التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي".

استعرض الباحثون العمل المصرفي الإسلامي في الممارسة والتطبيق والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي مؤسسيا وتشغيليا.

ومن خلال الدراسة التطبيقية وتقويم الممارسة عمليا كشفت الدراسة عن عدة مسائل أبرزها وجود عوامل توفق ونجاح للبنوك الإسلامية الأمر الذي جعل الكثير من البنوك التقليدية تحول عن مسار عملها باتجاه العمل المصرفي الإسلامي.

كذلك كشفت الدراسة عن وجود تحديات أساسية تواجه البنوك الإسلامية.

المنهج المتبع:

في هذه الدراسة حاولت اتباع المنهج الوصفي المقارن والاستقرائي، وهما الأكثر ملائمة لعرض التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي الإحصائي عند دراسة حال بنك البركة الجزائري –وكالة عنابة- وذلك بدراسة البيانات المتعلقة بالبنك، مستعينة في ذلك بدراسة الدكتور صلاح عبد الرحمن مصطفى الطالب.

الخطة

جاءت خطة البحث في الشكل التالي : مقدمة ، ثلاثة فصول و خاتمة .

أما الفصل الأول فتطرقت فيه إلى الحديث عن البنوك الإسلامية من حيث التعريف و

النشأة و الخصائص و الأهداف و ذكر أهميتها بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها ثم عرجت على العولمة المالية بذكر تعريفها و إيجابياتها و سلبياتها ثم أثارها على الدول النامية والبنوك الإسلامية، بعد ذلك تحدثت عن تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال عرض سريع لتعريفها ومبادئها الأساسية وذكر آثارها على الدول النامية والبنوك الإسلامية.

أما في الفصل الثاني، فتعرضنا إلى التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية داخليا ثم دوليا ومحليا، من فتاوى مبيحة للربا، وتحديات الجوانب المؤسسية والتنظيمية وتحديات الجوانب التشغيلية، واتساع الفجوة التكنولوجية والمنافسة غير المتكافئة بالإضافة إلى تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية، وتأثير أحداث 11 سبتمبر والعولمة، تحديات عمليات الاندماج العالمية وتحديات الصيرفة الإلكترونية، ومعايير لجنة بازلII .

أما الفصل الثالث، فكان مخصصا للحديث عن الفروع الإسلامية في البنوك الربوية فبدأت بمفهومها ونشأتها، وأسباب نشأتها، وأساليب تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وخصائص هذه الفروع، ثم طبيعة العلاقة بين البنك والفرع التابع له، وناقشت الآراء لاقتصادية حول الفروع وحكم التعامل معها وآثارها.

في الأخير عرضت تجربة إنشاء بنوك إسلامية في الدول الغربية وتناولت بعد ذلك بنك البركة الجزائري في دراسة لتوضيح النقاط التي يجب أن يتداركها للحفاظ على مكانته وزيادة حصته السوقية.

وكانت خاتمة البحث عبارة عن مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها.

وخلال هذا البحث واجهتني صعوبات ومعوقات عديدة كان أهمها ضعف تأطيري في الجانب الفقهي وقصر مدة التأطير، مما جعلني أعود دائما إلى السؤال عن الأحكام الشرعية قبل تناولها.

والحمد لله رب العالمين، فما كان من صواب في هذا العمل فهو من توفيق الله عز وجل وما كان من خطأ فهو من الإنسان الضعيف.

الفصل الأول:

لمحة عن البنوك الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: لمحة عن البنوك الإسلامية

تمهيد

تشهد صناعة العمل المصرفي في العالم كله تطورا هائلا، وهو في تزايد مستمر يوما بعد يوم، وذلك لتقديم أفضل وأجود الخدمات للعملاء ولاجتذاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين لتحقيق أعلى الأرباح، ونتيجة لذلك تبتكر البنوك العالمية يوما بعد آخر طرقا وأساليب متطورة لخدمة العمل المصرفي.

وتعتبر البنوك الإسلامية تجربة جديدة أثبتت إلى حد كبير وجودها ونجاحها في نظام رأسمالي سائد منذ نحو 300 عام، قامت فيه البنوك التقليدية على أساس واحد وهو سعر الفائدة، بينما اتخذت هذه البنوك التشريع الإلهي أساسا لممارسة أعمالها المصرفية.

فهي تعد من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عالمنا المعاصر، حيث تجمع الحداثة النسبية وسرعة النمو الانتشار والتوسع والتطور.

في هذا الفصل سنلقي نظرة سريعة حول هذه البنوك من خلال المباحث التالية:

1-ماهية البنوك الإسلامية.

2-العولمة والبنوك الإسلامية.

3-الـ GATS والبنوك الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية[1]، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية.

فلقد تجاوز عددها المائتين، كما أنها تتعامل في مليارات الدولارات، و لم تتوان عن تقديم المزيد من المنتجات والخدمات المالية المتطورة، والتي تلبي الكثير من رغبات الممولين والمستثمرين على حد سواء كما أنها في معظم أنشطتها وعملياتها تلتزم بتوجيهات وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

فكان من الواجب قبل كل شيء التعرّف على البنوك الإسلامية.

---

[1]-البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، ص4
www. Islamicfi.com.

[2]-أميرة مصطفى: صناعة المال الإسلامية هل تعيقها التحديات أم هي عامل دفع إلى الأفضل"، ص1.
www. Mosgcc.com.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها.

تعريف لغوي:

كلمة مصرف -بكسر الراء-لغة:اسم مكان مشتق من كلمة الصرف، التي تعني تغيير الشيء و نقله من حال إلى حال أو أبداله بغيره.

تعريف اصطلاحي:

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات[1].

فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـــ : «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»[2].

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك الاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله»[3].

---

[1]-عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص25.

[2]-انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

[3]-محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص53-54.

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـــ"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»[1].

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

كما تعرف بأنها مؤسسات تقوم بجذب رأس المال الذي يكون مكتنزا وغير مستثمر لاستثماره ومنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها.

وباعتبارها وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل منهما على حقه في نماء هذا المال وبذلك فإن البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بقيمها الأخلاقية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، بالإضافة إلى كونها أجهزة تنموية اجتماعية، فهي مؤسسات مالية حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك التجارية من وظائف ومعاملات وهي مؤسسات تنموية لأنها تهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته[2].

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: «كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في

---

(1)-عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

(2)-أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تغرير القطاع المصرفي، ص2.

www. Kantakji.org

صدورهم حرجا من التعامل معها[1].

إنّ حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوما خاطئا، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنّ حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية:

أولا: أنّ البنوك في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.

ثانيا: أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثا: استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي ومؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي[2].

وترتكز فلسفة البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضا[3].

وبذلك أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة عن البنوك التقليدية وأكثر أحيانا مما دفع العديد من المستثمرين إلى الابتعاد عن الشبهات في الحلال والحرام[4].

---

[1]-أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980، ص164.

[2]-صالح كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية.ص4 .

[3]-فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص197.

[4]-عبد الله صادق دحلان: البنوك الإسلامية تدبير 250 مليار دولار، ص1، www. Alwatan.Com. Sa

نشأة البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه.

قامت هذه البنوك التي أحسنت الأمة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة غالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوامة بأمر الله وموفيه بعهده[1].

فيرى الدكتور حسن صادق حسن أن: «سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها...» [2].

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية"، التي أقيمت بمدينة ميت غمر –بمصر– مؤسسها د.أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات[3].

وقد بدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوبة وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها[4].

وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعدّ أوّل بنك ينص في قانون إنشاءه

---

[1]–محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990، ص3.

[2]–محمد بوجلال: البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص11-12.

[3]–ماهية المصارف الإسلامية، ص1. www.kantkji.org

[4]–عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983، ص66.

على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

إلا أنّ الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لبنك دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام 1975 على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أوّل بنك إسلامي[1].

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء البنوك الإسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام 1972، حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت عليه وزارات مالية الدول الإسلامية عام 1974، وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بجدة، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من النواحي المصرفية[2].

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية[3].

---

[1]-سعيد بن سعد المرطان: تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية، ص8 .
www. Kantakji. Org.

[2]-ماهية المصارف الإسلامية، صwww. Kantakji. Org.2

[3]-حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3 تموز 2005.ص5 .

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية:

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي[1].

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية[2]:

أ-عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب-تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

ج-سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف -المؤسسات بالأجهزة.

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية[3]:

-أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن كون حلالا.

-أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

-أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

-أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

-أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

-عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

---

[1]-أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص367-368.

[2]-أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995، ص27.

[3]-أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص3-4.

ومما سبق ذكره نستخلص أنّ سياسة البنك الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "البنك اللاربوي في الإسلام"[1]:

أولا: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثا: أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة.

البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية[2]..

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

1-تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشط المصرفي.

2-تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.

3-تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل

---

[1]-محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.ص10.

[2]-محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993، ص126 .

عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية[1].

والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما[2]:

قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

أولا: الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: [وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ][3]،

---

[1]-مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص229.

[2]-محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95.عمان، ط1، 2001، ص94-95.

[3]-سورة الحديد، الآية: 7.

وكذلك قوله تعالى: [وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ][1] وقوله: [وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [2].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ][3].

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل) [4].

---

[1]-سورة الأعراف، الآية: 129.

[2]-سورة النور، الآية: 33.

[3]-سورة البقرة، الآية: 278-279.

[4]-حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص2-3.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية

1-أهداف البنوك الإسلامية

تقول الأستاذة ثروت وولس شادن المتخصصة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: «إن البنوك الإسلامية تعتبر من البنوك القليلة والأصيلة التي نشأت في الجنوب، ونعتقد أن هذا النظام قد يلعب دورا فعالا في التنمية وانعكاس الاقتصاد خصوصا خلال فترات الأزمة لأن هدفها يتجه نحو الاستثمار المنتجة...» [1].

إن هدف البنك الإسلامي كما قال د.عبد الحميد حمود البعلي يتمثل في: «تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي» [2].

فالأغراض الأساسية للبنك الإسلامي التي هي حجة ومعيار نشاطه، وتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، يمكن إجمالها في:

1-أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين [أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا] [3].

2-تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد [أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

---

[1]-ضياء مجيد الموسوي: البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص76.

[2]-عبد المجيد حمود البعلي: المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983، ص153.

[3]-سورة الأنعام، الآية: 114.

الظَّالِمِينَ] [1].

3-تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

4-توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات للأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.

5-إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

6-المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي [2].

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام [3].

أهمية البنوك الإسلامية

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

---

[1]-سورة التوبة، الآية: 109.

[2]-مجموعة مشايخ، تحرير عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص228-229.

[3]-عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص31.

وللمزيد عد إلى: ماهية المصارف الإسلامية، ص3-5. www. Kantakji. Org

و محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص110-111.

كما أوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي[1]:

1-تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2-إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3-تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

ومن محاسن البنوك الإسلامية[2]:

1-كوّنت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.

2-طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.

3-قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

4-إنّ النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

5-أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

---

[1]-ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص2.

[2]-عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1418هـ، ص437-438.

فتتأطر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بإبعاد لم تألفها البنوك التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-مجيد سالم الشرع: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002-2003، ص3.

المطلب الرابع: الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية:

تعدّ الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها: إيرادات مستحقة المخاطر، ويقدم البنك الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنمية تلك الخدمات[1].

وتعتبر الخدمات المصرفية:

1-وسيلة للدعاية والإعلان:

تعتمد الخدمات المصرفية على قاعدة عريضة من العملاء ولا شك أن تداول اسم المصرف بين عدد كبير من الأفراد سواء كانوا من العملاء أو غير العملاء يحم إعلانا غير مباشر عن المصرف، ومما لا شك فيه أن ارتباط اسم المصرف بخدمة مصرفية متميزة يتخصص فيها ويؤديها بكفاءة سيترتب عليه زيادة عدد العملاء الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمة.

2-الخدمة المصرفية تؤدي إلى زيادة موارد البنك:

الخدمات المصرفية تؤدي إلى اجتذاب عملاء جدد للبنك الأمر الذي يترتب عليه زيادة ودائعه، بالإضافة إلى أن الخدمات تجعل العميل ترتبط أكثر بالبنك، فتجعل البنك يمارس له كافة نواحي نشاطه المالي، مما يؤدي بالعميل إلى زيادة ودائعه بالبنك، وذلك لمواجهة مدفوعاته.

3-الخدمات المصرفية تؤدي إلى زيادة توظيف أموال المصرف:

فالخدمة المصرفية تعمل على زيادة توظيف أموال لأن هناك خدمات يقوم بها البنك للعميل تؤدي في النهاية إلى منح هذا العميل ائتمانا[2].

---

[1]- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، www. Kantakji. Org، ص1.

[2]-حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1986، ص61.

خصائص الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية ذات طابع خاص يستمد خصوصيته من كونها تتصف لـــ:

1-أنها منتجات غير ملموسة: فالمنتجات المصرفية أو الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها ورغم أنها مصممة أساسا لإشباع احتياجات ورغبات معينة لدى مجموعة من العملاء، إلاّ أنها غير ملموسة أو غير محسوسة بحواس الإنسان الخمس، حيث لا يمكن لمسها أو رؤيتها، فهي تختلف عن المنتج الصناعي المادي من حيث أنها لا تشغل حجما أو حيزا ماديا، وبالتالي فإنّ الحكم عليها أو تطويرها أو الإعلان عنها أو حتى تقديمها يحتاج إلى معالجة خاصة من وجهة النظر التسويقية، وبالتالي فإن على البنك مهمة أساسية هي شرح ما يمكن أن تقدمه الخدمة أو المنتج المصرفي من مزايا ومنافع للعميل.

إن العمل المصرفي ذو طابع خاص دائم التطور ودائم التحسين والارتقاء، ودعائمه تعتمد على:

-السرعة الفائقة في أداء الخدمة والتي لا تسمح بوجود أي تأخير.

-الدقة الكاملة التي لا تسمح بموجود أي قصور أو خطأ.

-الفاعلية المشبعة التي لا تسمح بوجود أي نقص أو قلق أو توتر في الإشباع.

ومع هذا فإن للبنك مفهوم عام وخاص يرتبط بخدماته التي يقدمها فالخدمة المصرفية يتم بيعها أولا ثم إنتاجها ثانيا، ثم استهلاكها ثالثا في نفس الوقت وفي ذات اللحظة.

2-تكامل الخدمة المصرفية في ذاتها: المنتج أو الخدمة المصرفية في ذاتها تتصف بعدم قابليتها للتجزئة أو التقسيم أو الانفصال، فهي كل متكامل في ذاته وفي أجزاءه وعناصره، أي أنها مزيج متكامل ومندمج حتى تحقق الغرض والهدف منها، خاصة وأن الاهتمام الأكبر هو تحقيق جملة من المنافع أهمها، منافع مكانية ومنافع زمنية، وهو محور النشاط التسويقي وركيزته الأساسية بالنسبة للبنك، أي توفير الخدمات والمنتجات المصرفية في المكان المناسب وفي الوقت المناسب.

3-اعتمادها على نظام التسويق بدرجة عالية: عند اختيار قنوات توزيع الخدمات والمنتجات المصرفية تعتمد البنوك بدرجة كبيرة على القنوات التقليدية للتوزيع من خلال عمليات البيع الشخصي، والتي تقوم على جهود الأفراد العاملين في البنك والموزعين توزيعا جيدا، من خلال شبكة فروع البنك التي يتم اختيارها بعناية، بحيث تكون في أقرب مكان للعميل وأكثر مناسبة له، إلا أنه وفي كثير من العمليات المصرفية تقوم العلاقات الشخصية القائمة بين موظف البنك وبين العملاء، ومدى تقاربه مع العميل بدور هام في تسويق الخدمة المصرفية وتنمية معاملات العملاء فيها.

4-الحاجة إلى هوية ومفهوم خاص: فعلى الرغم من تقارب وتماثل الخدمات المصرفية والمنتجات التي تقدمها المصارف، فإنّ الحاجة إلى تمييز هذه الخدمات وربطها بالبنك تظهر بشكل ملح وأساسي وتلقي بثقلها على رجل التسويق من أجل البحث عن عناصر معينة يمكن من خلالها تمييز الخدمات والمنتجات المصرفية التي يقدمها البنك التابع له من تلك الخدمات التي تقدمها البنوك الأخرى. وبالتالي البحث عن هوية مميزة لهذه الخدمات ترتبط في تقديمها بالبنك التابع له وتصبح بذلك أساس لجذب العملاء للبنك ولتفصيل التعامل معه عن البنوك الأخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض الخدمات المصرفية الإسلامية التي تميّز بها البنك السعودي البريطاني الذي عمل على إنشاء إدارة مستقلة لتوسيع نطاق الخدمات المصرفية الإسلامية وتعزيز وجودها تسمى "إدارة الأمانة للخدمات المصرفية الإسلامية"برنامج الأمانة لتمليك المنازل (فرصة شراء منازل عن طريق الإيجار مع الوعد بالبيع)، بطاقة الأمانة للخدمات المصرفية الإسلامية (بطاقة اعتماد تسمح بشراء السلع والخدمات إلى أجل محدد وبشروط ميسرة).

خدمات إلكترونية (خدمة سداد فواتير الاتصالات وبطاقات الائتمان (فيزا وما ستركارد) عن طريق خدمة ساب نت بالإضافة إلى ذلك إجراء حوالات مصرفية والحصول على بيانات حساباتهم وبطاقات الائتمان) [1].

---

[1]-البنك السعودي البريطاني تمليك أكبر قاعدة فروع لتعامل مع نظام تداول الأسهم www. Alanabaa.info

5-مدى واسع من المنتجات والخدمات المصرفية: يتعين على البنك تقديم مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية لمقابل الاحتياجات المتنوعة من الرغبات التمويلية والائتمانية وللخدمات المصرفية الأخرى من جانب العملاء باختلاف أنواعهم واختلاف مناطق إقامتهم، فالخدمات المصرفية تحتاج إلى بعضها البعض حتى تجذب إليها معاملات العملاء.

6-الانتشار الجغرافي: يتميز الطلب على الخدمات المصرفية بأنه يتواجد حيث يتواجد البنك، ومن ثم يرى كبار المتخصصين في علم البنوك والمصارف أنّ البنوك صانعة لأسواقها وليست الأسواق صانعة للبنوك، وأنّ البنك إذا وجد في صحراء جرداء استطاع أن يحولها إلى جنة خضراء تمتلئ حيوية وفاعلية وحركة ونشاط[1].

أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية:

يقول الدكتور غريب الجمال: «إن المصرف الإسلامي يؤدي كافة الأعمال المصرفية الخدمية مستهدفا خدمة عملائه، وتيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم... ويحصل المصرف أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة، وهذا الأجر -في رأيه- كسب حلال مشروع بوصف أنّ الإجارة ذاتها مشروعة وحدد الفقهاء قواعدها وشروطها»[2].

ويقول الدكتور عابدين سلامة: «إن الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية هي تعمل في إطار إسلامي سوف تظل كما هي في المصارف التقليدية»[3].

وبتتبع فقه المعاملات الخدمات المصرفية في تراث الصيرفة الإسلامية نجد أن معالجة هذا الجانب يفتقر إلى وحدة المنهج والمعيار، ولذلك اختلف الذين اجتهدوا في هذا الصدد في النتائج التي توصلوا إليها، وينتقد الدكتور جمال الدين عطية المنهج التقليدي في هذا السبيل، ويرى أن الاعتماد على أثواب خزانة الفقه التقليدية أي: على اجتهاد الفقهاء القدامى حول المعاملات،

---

[1]-للمزيد انظر: محسن أحمد الخضيري: التسويق المصرفي، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999، ص38-47.

[2]-غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1978، ص59-60.

[3]-عابدين بن سلامة: إطار النظام مصرفي إسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، ع39، ديسمبر 1984، القاهرة، ص20.

للوصول إلى تكييف شرعي لمعاملات المصارف في عصرنا، لن يمكن نكر ونظرية العمل المصرفي الإسلامي من صياغة بديل إسلامي للمصارف التقليدية وأعمالها.

ولهذا يقترح لصناعة فقه معاملات الصيرفة الإسلامية منهجا يبدو أكثر تماسكا في انسيابه النظري، إذ ينطلق من القواعد الفقهية التي اعتمدها الأولون في استنباط وصناعة الأحكام الفقهية وليس من فتاويهم، وبذلك فتح الباب واسعا أمام التجديد والاجتهاد بالجديد من الرأي[1].

أما بالنسبة لأنواع الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية فهناك من يقسمها إلى:

1-خدمات مصرفية تتضمن عمليات ائتمانية: -وهي التي تخضع لعمليات الدراسة الائتمانية، فيتم تنفيذها بالمصارف كعمليات استثمارية.

2-خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية: وهي التي لا تتضمن عمليات ائتمانية، فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية، يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة[2].

وهناك التقسيم التقليدي لأعمال المصرفية الذي يصنفها إلى ثلاث مجموعات:

1-مجموعة أعمال الخدمات المصرفية: وتشمل هذه المجموعات خدمات قبول الودائع وتحصيل الشيكات، وعمليات الاعتمادات المصرفية وخطابات الضمان...الخ، إذا كانت مغطاة بالكامل.

2-مجموعة أعمال التسهيلات المصرفية: التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات والضمانات، وهي خدمات مصرفية أصلا، ولكنها غير معطاة غطاء كاملا.

3-مجموعة أعمال الاستثمار: ويقصد به توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في مشاريع تعود بالربح على الطرفين (المصرف والمودع)[3].

---

[1]-محمد شيخون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطبع والنشر، عمان، ط1، ص176-177.

[2]-الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ص1. www. Kantakji. Org.

[3]-محمود عارف وهبة: الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع26، أبريل-مايو، 1981، ص99-100.

ويمكن إجمال الأعمال التي تباشرها المصارف الإسلامية في الآتي:

1-فتح حسابات الودائع النقدية الجارية. 2-فتح الاعتمادات. 3-قبول الودائع الاستثمارية مع أموال البنك وكل ما تجيزه الشريعة الإسلامية. 4-حفظ الأمانات في الحيز أمن الخاص. 5-تقديم خطابات الضمان. 6-تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية.7-القيام بعمليات الصرف الأجنبي. 8-إصدار الشيكات. 9-قبول الصكوك كأسهم الشركات والأوراق التجارية. 10-إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب. 11-القيام بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها[1]. 12-تقديم الاستشارات والخدمات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها. 13-المقايضة والاتجار المقابل. 14-تأجير الأصول المعمرة. 15-الإيجار بشرط التمليك. 16-إدارة الأوقات وتنفيذ الوصايا[2].

---

[1]-أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1989، ص538-539.

[2]-أبو المجد حرك: البنوك الإسلامية...مالها...وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط1، 49-51.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس:الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية.

قال البعض في تعريف البنوك : *أنها المؤسسات التي تقوم بالأعمال المصرفية*[1] و هذا يعني أن أكثر التعاريف دقة للبنك هو الذي يحيط بوظائفه ، و البنك في أهم وظائفه مؤسسة مالية وسيطة يحتل كغيره من المؤسسات المالية الوسطية[2] موقعا وسطا بين المدخرين و المستثمرين ، و يحقق مثلها أرباحه بالفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة ، و لكن البنك يتميز عن بقية المؤسسات المالية و الوسطية بميزات أساسية منها :

- إن من بين الودائع التي يقبلها ـــ ودائع تحت الطلب ـــ أي أنه يفتح حسابات قابلة للاستعمال بشيكات.
- إن كل الوسطاء الماليين – عدا البنوك – تأتيهم مواردهم الأساسية من المدخرات ، عندما يسحبون الأرصدة النقدية العاطلة و ينقلونها إلى حيز الاستثمار ، أما البنوك فهي يقف في حدود تغذية القروض بما يتوافر لديها فعلا من أموال سائلة حصلت عليها في فترة سابقة ، بل يتأتى معظم تمويلها عن خلق النقود أو خلق الائتمان .
- كذلك يتميز البنك عن بقية المؤسسات المالية في كونه يقوم بنشاطات مصرفية ثانوية-عدا الوساطة- على نطاق واسع و يصطلح على هذه النشاطات اسم الخدمات المصرفية.

و يمكن تقسيم البنوك تبعا لتخصصها في نطاق وظائفها على نوعين:

بنوك تجارية: و هي التي تسيطر على أكبر حجم للودائع، و بنوك غير تجارية: و هي التي تكون متخصصة: عقارية ...زراعية...صناعية. و البنوك غير التجارية تتميز عن التجارية بأن تمويلاتها متخصصة، وكذلك بأن قبول الودائع تحت الطلب ليس من أوجه نشاطها الأساسي ، و عادة ما تحظر القوانين التي تنظم و تحدد أعمال البنوك على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لهذه القوانين لدى البنك المركزي أن تباشر بصفة أساسية و على وجه الاعتياد أي عمل من أعمال

---

[1]-.جمال الدين عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، مجلة المسلم المعاصر، ع27، جويلية، أوت، سبتمبر، 1989.ص 82.

[2]-من بين المؤسسات المالية: المصارف ، جمعيات الإدخار و التوفير ، صناديق التوفير ، البريد ، شركات التأمين ، شركات التمويل ، شركات الاستثمار.

البنوك ،أو أن تستعمل كلمة بنك و مرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أي لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها .

و على الرغم من أن الأعمال المصرفية كثيرة و متنامية و متغيرة كما و نوعا بفعل التطور المصرفي ،إلا أنها كاملة تتفرع عن ثلاث وظائف أساسية و هي : قبول الودائع و تمويل الاستثمارات و تقديم الخدمات .

إن المطلع على الميدان المصرفي المعاصر يلاحظ ظاهرة جديدة ، هي ظاهرة بنوك كل الخدمات ، أو السوبر ماركت المصرفي ، كما يطلقون عليه في أمريكا و بعض الدول الأخرى ففي عام 1979 نشر معهد البنوك البريطاني كتابا قام بإعداده الدكتور هانسون عن الخدمات التي تقوم بها البنوك في بريطانيا و تستحق من أجلها اسم بنوك كل الخدمات أو السوبر ماركت المصرفي ، وينتهي هانسون في كتابه –خدمات البنوك في بريطانيا –بقوله :أنه قد آن الأوان للعميل أن يدخل البنك ليس لأنه صاحب حساب جاري يريد أن يسحب منه بعض المال أو يودع فيه بعض المال ، بل لأن عنده مشكلة مالية وأن البنك عنده حل لمشكلة تماما كما يفعل مع السوبر ماركت[1] .

و لم يقف اتساع نطاق أعمال البنوك التجارية في حدود الخدمات ، بل تعد قفزة نوعية في توسع أعمالها أنها :تعدت الوساطة إلى الاستثمار في مختلف القطاعات ذلك في إطار مفهوم مستجد لوظائفها يطلق عليه الصيرفة الشاملة [2].

إن المصرف الشامل هو ذلك البنك الذي يقدم خدمات مصرفية و مالية و استثمارية متكاملة على المستوى العالمي ، أما المصرف الضخم فهو مؤسسة مالية عالمية تمتلك على الأقل 150 مليار دولار من الموجودات الدولية [3].

أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية :

إن البنوك التقليدية مهما أصبحت لا تحد من اتساع سلة الخدمات التي تقدمها حدود، تبقى لبعض الخدمات التي اعتادت على تقديمها أهمية نسبية ، لأن هذه الخدمات تاريخيا قد جاءت مكملة

---

[1]-محمودشيخون، المصارف الإسلامية ، دراسة تقوم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي، مرجع سابق،ص173-174.

[2]-محمود عبد العزيز، مفهوم و وظائف المصارف الشاملة، اتحاد المصارف العربية، بيروت 1994، ص 13-22.

[3]-عبد المنعم محمد الطيب ،أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

لوظيفة الوساطة و لبت حاجات ضرورية للمدخرين و المستثمرين و للناس عموما ، في مجال نشاطهم الاقتصادي و يمكن الإشارة إلى بعض هذه الخدمات التي ارتبطت تاريخيا بالبنوك فيما يلي:

-فتح الاعتمادات المستندية .

-إصدار خطابات الضمان .

-شراء و بيع أو تحصيل أو خصم أوراق مالية لحساب العملاء .

-تحويل الأموال للداخل و الخارج .

-حفظ الأمانات .

-إدارة الممتلكات نيابة عن العملاء .

-منح شهادات أعمال للعملاء .

-إعداد البحوث و دراسات الجدوى و تقديم الاستشارات .

-تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية.

-القيام بعمليات الصرف الأجنبي.

-إصدار الشيكات.

-قبول الصكوك كأسهم الشركات والأوراق التجارية.

-إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب.

-القيام بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها.

-المقايضة والاتجار المقابل.

-تأجير الأصول المعمرة.

- عمليات الإيجار

-أداء الخدمات المصرفية الحديثة [1].

---

[1] أنظر : خالد أمين عبد الله ،المصارف الإسلامية ومدى مفهوم المصارف الشاملة عليها ، اتحاد المصارف العربية، بيروت ،1994 ،ص23-45 ،أنظر قائمة أهم الخدمات المصرفية الحديثة .

و محمود عارف وهبة، الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 102 .

المبحث الثاني: العولمة والبنوك الإسلامية

تمهيد

شهد الربع الأخير من القرن العشرين وفي العقد الأخير منه على وجه الخصوص بروز العديد من المتغيرات العالمية السريعة والمتلاحقة، حيث تحول الاقتصاد العالمي من أطراف مترامية إلى قرية صغيرة متنافسة، بحكم ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فأصبح هناك سوقا واحدا لا يقتصر الفاعلون فيه على الدول والحكومات، بل ينضم إليهم العديد من المنظمات العالمية والشركات متعددة الجنسيات، وبروز ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة التي يسعى كل منها إلى اقتناص الفرص ومواجهة التحديات بإزالة جميع القيود وتحرير المعاملات في ظل نظام السوق.

وأفضت هذه المتغيرات في النظام الاقتصادي العالمي إلى شيوع مفهوم جديد هو العولمة أو الكوكبة (Globalisation).

هذه الأخيرة ألقت بمتغيراتها على الصناعة المصرفية سواء كانت إسلامية أو غير ذلك.

وبهذا كان من الواجب التعرف على هذه الظاهرة، وإبراز أهم إيجابياتها وسلبياتها، ثم توضيح ما يجب أن تفعله البنوك الإسلامية خاصة، والدول العربية عامة للاستفادة من هذه الظاهرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف العولمة

إنّ التوجه نحو العولمة يجعل عالم اليوم أشبه بقرية صغيرة بلا حدود أو حواجز، يسودها نظام اقتصادي واحد شامل ومتداخل، قوامه الحرية الاقتصادية، وحرية انتقال الأفراد والمنتجات ورؤوس الأموال بلا قيود أو عوائق[1].

ومنذ بداية التسعينيات كانت التطورات سريعة ومكثفة أعادت تشكيل النظام الاقتصادي الدولي، ومن ثم أصبح هذا النظام يتسم بالخصائص التالية:

1-عولمة نمط الإنتاج الرأسمالي القائم على: التنافسية، التوجه نحو التوسعية واقتصاديات الحجم، التركيز الذي يفضي إلى الاحتكار، وتسريع التحديث والتطور[2].

2-عولمة النشاط المالي واندماج أسواق المال عن طريق إزالة القيود على تحركات رؤوس الأموال , خاصة القصيرة الأجل , و التي يطلق عليها :الأموال الساخنة[3].

3-تعاظم دور العلم و التقنية و تأثيرهما على التحكم في السيطرة على الاقتصاد العالمي باعتبارهما المفاتيح الأساسية لبناء القوة الاقتصادية والتنافسية الدولية في الوقت الراهن والتوجهات المستقبل[4].

4-تعاظم الدور الاقتصادي والسياسي والعسكري للولايات المتحدة الأمريكية، بعد انهيار الشيوعية وفقدان أوروبيا للقيادة العالمية، فكان لها الانفراد بالعالم كقوة عظمى ووحيدة دون التنسيق مع أي شريك آخر[5].

5-تعاظم دور المنظمات الاقتصادية الدولية في إدارة الاقتصاد العالمي الجديد وإطلاق حرية

---

(1)-د.جابر الله عبد الفضيل بخيت، د.عبد الله بن سليمان الباحوث: دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، محرم 1424هـ، ص6.

(2)-محمود أمين العالم: العولمة وخيار المستقبل، قضايا فكرية، القاهرة، ع19، 20، أكتوبر 1999، ص10.

(3)-شذا جمال الخطيب: العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، عابدين، ط1، 2002، ص13.

(4)-محمود العربي بوقرة: العلم ضد العالم الثالث، الشركات المتعددة الجنسية وأوهام التطور، دار الفرابي، بيروت، 2001، ص106.

(5)-C.Serg & B.Didiot : L'état du Mande, La découverte, Paris, 2002, P574.

المنافسة الاقتصادية.

6-الاتجاه نحو التكتل الاقتصادي الإقليمي بهدف الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة الاقتصادية وتدعيم القدرة على مواجهة التحديات التي تفرضها.

7-تدويل بعض المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مثل حقوق الإنسان، حق تقرير المصير للشعوب...الخ[1].

ليس هناك تعريف جامع مانع للعولمة، فهي مصطلح غامض في أذهان كثير من الناس، ويرجع ذلك إلى أنها ليست مصطلحا لغويا قاموسيا جامدا يسهل تفسيرها بشرح المدلولات اللغوية المتصلة بها، بل هي مفهوم شمولي يذهب عميقا في جميع الاتجاهات لتوصيف حركة التغير المتواصلة[2]، وأهم التعاريف التي تناولت مفهوم العولمة مايلي:

1-يشير مصطلح العولمة إلى عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل بين الفاعلين في الاقتصاد العالمي، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية لهؤلاء من حيث المستوى والحجم والوزن في مجالات متعددة، أهمها: السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، مما يترتب عليه زيادة عمليات التبادل التجاري الدولي لتشكل نسبة هامة في النشاط الاقتصادي الكلي ولتكوّن أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي.

2-يرى بعض الباحثين أن العولمة هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجيا والمعلوماتية وانخفاض تكاليف النقل وتحرير التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد فيها وطأة المنافسة ويتسع نطاقها، بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل ورأس المال أيضا.

3-على صعيد آخر، يرى البعض أن العولمة هي نتاج لمجموعة من الأساليب والعوامل وكذا هي بلورة لمجموعة من الخصائص التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد[3].

---

[1]-محسن أحمد الخضيري: العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللاعولمة، مجموعة النيل الدولية، القاهرة، 2000، ص16-28.

[2]-علاء الدين الزعتري: العولمة وتأثيرا على العمل المصرفي الإسلامي، 8 ربيع الأول 1423هـ، ص3 www. Kantakji. org

[3]-شذا جميل الخطيب: العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص13-24.

4-أما الدكتور محمود حسن صوّان فهو يرى أن العولمة: «هي مفهوم تجريدي مركب ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، وهي حركة قوى السوق على المستوى العالمي[1].

ويرى الباحثون الذين تحدثوا عن نشأة العولمة، أن العولمة عملية تراكمية أي أنه هناك عولمات صغيرة سبقت ومهدت للعولمة التي نشهدها اليوم، والجديد فيها هو وتيرة تسارعها في الفترة الأخيرة بفضل تقدم وسائل الإعلام والاتصال، ووسائل النقل والمواصلات والتقدم العلمي بشكل عام، ومع ذلك فهي لم تكتمل بعد[2].

ويمكن تقسيم مضمون العولمة الاقتصادية إلى أربع مكونات أساسية هي:

1-انتشار المعلومات والبيانات الاقتصادية وغير الاقتصادية، بحيث تكون متاحة لجميع الشعوب، وقد ساعد على ذلك التقدم الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات والفضائيات وتقنية المعلومات[3].

2-سهولة حركة السلع والخدمات والأموال والأشخاص الطبيعيين بين الدول مما يعني تلاشي أو على الأقل إضعاف الحدود السياسية للدول، وبالتالي تحلّ النظرة العالمية للأسواق محل النظرة المحلية أو القطرية.

3-زيادة معدلات التشابه بين سلوك الجماعات وتنظيم وإدارة المجتمعات وأشكال المؤسسات الاقتصادية والسياسية والتنميط في أساليب الإنتاج في المنتجات من السلع والخدمات.

4-التوابع والتجليات للعولمة الاقتصادية في الميادين السياسية والثقافية، فالعولمة الاقتصادية تعطي وزنا هاما للمتغيرات السياسية والاجتماعية[4].

---

[1]-محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص271.

[2]-علاء الدين زعتري: العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص3.

[3]-جاب الله عبد الفضيل بختيث، وعبد الله بن سليمان الباحوث: دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص8.

[4]-راجع في ذلك: محسن أحمد لخضيري: العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، مرجع سابق، ص135-147.

المطلب الثاني: إيجابيات العولمة

اقتحمت العولمة كافة الأسوار والحواجز ووضعت المؤسسات والشركات بل والمجتمعات أمام رياحها، فسوف يكون وقعها الإيجابي والسلبي غير متساو بين الدول، لذا فلا بد من مواجهتها والإفادة من إيجابياتها، والعمل على التقليل من آثارها السلبية[1].

وليس التحذير من سلبياتها يعني الدعوة إلى الانفصال عن العالم ومجرياته بل الهدف من التحذير هو وضع الدول الإسلامية أمام مسؤولياتها[2].

ويمكن إيجاز إيجابيات العولمة في كونها تعمل على جذب الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية وزيادة النشاط التجاري الدولي والسماح بتحرك الكفاءات البشرية، حيث سيتم إزالة الحواجز وتخفيض التعريفة الجمركية والتخصص في الإنتاج إلى تقليل الأسعار للسلع والخدمات المستوردة، بالإضافة إلى الحصول على التكنولوجيا المتقدمة، وزيادة التنافس في مجال السلع والأسعار وزيادة حجم النشاط التجاري، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي على المستوى العالمي[3].

وأهم الفرص التي تتيحها العولمة هي كما يلي:

1-تعزيز المنافسة بين الدول والشركات في إطار تفعيل آليات السوق الحرّ على المستوى الدولي، وبالتالي تسهيل حركة الناس والسلع والخدمات بين الدول أي زيادة الرفاهية لكل من الدول النامية والمتقدمة في الأجل الطويل[4].

ولكن تجدر الإشارة إلى أن توافر سوق كبير أمام الدول الإسلامية لا يكفي وحده لزيادة صادرات هذه الدول، إذ لا بد من العمل على زيادة وتحسين الإنتاج وتخفيض تكاليفه وبخاصة في

---

[1]-الكريم حمودي :العولمة هل تعزز المصارف الإسلامية،قدس برس عبد،2001/6/14 ، www. Islamonline. Com

[2]-جاب الله عبد الفضيل بخيث، ود.عبد الله بن سليمان الباحوث: دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص9.

[3]-الكريم حمودي: العولمة...هل تعزز المصارف الإسلامية، مرجع سابق.ص3.

[4]-عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000-2001، ص16.

مجال الإنتاج الصناعي والخدمي.

2-محاربة الفساد: يترتب على التحرير الاقتصادي وفتح الأسواق زيادة درجة المنافسة وتقليل البيروقراطية الإدارية الأمر الذي يؤدي إلى تحجيم دور ذوي النفوذ السياسي والإداري، ومن ثم القضاء على جزء كبير من الفساد الإداري المستشري في كثير من دول العالم الثالث[1].

3-انتشار المعلومات والبيانات بحيث تصبح متاحة لدى جميع الدول والشعوب، فمن المتوقع في السنوات القادمة توقيع اتفاقية تستهدف تحرير التجارة في تقنية المعلومات مما سوف يساهم في تضييق الخلافات بين الدول النامية والدول الصناعية بخصوص نقل التقنية وبخاصة تقنية المعلومات.

4-انتشار وتعميق المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير واستنهاض روح المسؤولية في المجتمع الدولي لحماية البيئة، ولا شك أن تعزيز هذه القيم يمثل مطالب أساسية للدول الإسلامية، كحق الشعب الفلسطيني، ومسلمي كوسوفو والشيشان...الخ.

لذلك ينبغي على الدول الإسلامية الوقوف ضد ازدواجية المعايير التي تمارسها الدول الصناعية في تطبيق حقوق الإنسان[2].

ويرى الاقتصادي الأمريكي (J.Stiglitz): «أن العولمة تمتلك قدرات كامنة لإثراء العالم خصوصا الشعوب الفقيرة إلاّ أنّ المعضلة تكمن في طريقة ونظام إدارة العولمة.

---

[1]-بيتر دساذرلاند: لماذا يجب علينا أن نتقبل العولمة، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2003، مج39، ع3، ص20-21.

[2]-جاب الله عبد الفضيل بخيث، عبد الله بن سليمان الباحوث: دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص10.

المطلب الثالث: سلبيات العولمة

إنّ التقويم المتوازن لما يجري الآن اقتصاديا وسياسيا على الساحة الدولية يؤكد وجود نتائج سلبية للعولمة بالنسبة لبعض الدول، ويمكن إجمال هذه السلبيات فيما يلي:

أولا: اتهام العولمة الاقتصادية المعاصرة بتكريس عدم العدالة في توزيع مكاسب تحرير التجارة الدولية من استيراد وتصدير، نظرا لاحتكار الأقلية من الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات التي صدرت عنها الدعوة إلى العولمة، وبهذا تصبح العولمة مجرد إعادة إنتاج لنظام التبادل القديم غير المتكافئ، فهذه الشركات متعددة الجنسية تهيمن على توجيه الاستثمارات على المستوى الدولي، مما أدى إلى تضخم الأرباح وهذا ما دفع بحكومات الدول الإسلامية إلى مناقشة مستقبلها الاقتصادي مع تلك الشركات[1].

ويمكن تحليل التوزيع غير العادل لمكاسب العولمة الاقتصادية من خلال نصيب التجمعات الدولية في المجالات التالية:

أ-التوزيع اللامتكافئ للثروة العالمية: إن 20% من أغنى سكان العالم يحصلون على 82% من إجمالي الدخل العالمي.

ب-الإضرار بالتوظيف على المستوى العالمي: فقد أكد صندوق النقد الدولي أن من سلبيات العولمة انخفاض الطلب على العمالة غير الماهرة وزيادة البطالة[2]، فقد أشارت بعض المراجع إلى أنّ نسبة 20% من السكان العاملين ستكفي في القرن الحالي للحفاظ على النشاط الاقتصادي؛ أي أن نسبة البطالة حوالي 80% من القوة البشرية القادرة على العمل، ومعظمهم من دول العالم الثالث[3].

جـ-تعميق ظاهرة التبادل الدولي غير المتكافئ: حيث تتهم العولمة الاقتصادية بعدم تكريس

---

[1]-عد إلى: جاب الله عبد الفضيل بخيث، وعبد الله بن سليمان الباحوث: دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص10.

[2]-عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص16.

[3]-هانس- بيترمارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، دار المعرفة، ع338، الكويت، 2000.

العدالة في توزيع مكاسب تحرير التجارة الدولية، نظرا لاحتكار الأقلية من الدول الكبرى للتجار الدولية، علاوة على احتكار المزايا الاقتصادية والسياسية على المستوى الدولي[1].

ثانيا: سياسة الدول المتقدمة التي اتبعتها، حيث تباطأت في الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في ختام جولة الأورغواي ودفعت بالدول النامية إلى التوقيع على اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارية؛ أين طالبت الدول المتقدمة من الدول النامية فتح أسواقها أمام منتجات الدول الصناعية وإلغاء دعم المنتجات الزراعية، في حين تعمل على حماية نفسها عبر فرض سياسات دعم وحواجز جمركية.

ثالثا: الصراع بين العولمة ومفهوم الدولة القومية، فالعولمة تقلل من أهمية الحدود بينما تؤكد القومية على الخطوط الفاصلة بين الحدود، ففي المجال الثقافي والاجتماعي تدعو العولمة إلى حرية انتقال الأفكار والآراء والمبادئ والقيم والعقائد، بينما نجد أن القومية تميل إلى المحافظة على الخصوصية الثقافية والعقدية، ونجد أن أهم ما يساعد على نشر الثقافة الغربية والأمريكية خصوصا وسائل الإعلام فهي تروّج ويشكل كبير للإيديولوجيا الليبرالية ونمط التفكير الغربي.

رابعا: الإضرار بالتوظيف في الدول العالم الثالث: فالعولمة تمثل خطرا دائما على الصناعات الصغيرة والمتوسطة لأن هذه الصناعات لا تقوى على منافسة المنتجات الصناعية المستوردة، سواء من حيث الجودة أو تكاليف الإنتاج، يترتب على ذلك إفلاس هذه المنشآت وبالتالي فقدان الكثير من المواطنين لوظائفهم أي ارتفاع نسبة البطالة، وكما أشرنا سابقا قد تصل البطالة إلى نسبة مرتفعة جدا قد تصل إلى 80% من اليد القادرة على العمل.

إضافة إلى ذلك، فإن الموازنات الضخمة للأبحاث في مختلف المجالات تأتي من دول غنية وتنفق على اهتمامات تلك الدول بعينها، ولا يستفيد منها سكان العالم إلا بما يعادل 10%.

خامسا: الانفصال المتنامي بين حركة الاقتصاد المالي (تجارة العملات والتوظيفات المالية)، وحركة الاقتصاد العيني (تدفقات السلع و الخدمات الحقيقية), وقد ترتب على إتباع أسعار صرف عائمة للعملة الصعبة و العولمة السريعة و المتزايدة وجود كمية كبيرة من النقود الدولية تتحرك في أسواق المال الدولية بكل حرية و استقلالية كاملة عن عمليات تمويل التبادل التجاري , وقد نجم

---

[1]-بيترد سانرلاند: لماذا يجب علينا أن نتقبل العولمة، مرجع سابق، ص20.

عن ذلك النتائج التالية :

- اتساع نطاق الاتجار في العملات من قبل المضاربين على الصعيد العالمي .
- زيادة حجم القروض قصيرة الأجل التي تخرج من دول متقدمة بحثا عن عائد مغر في دول نامية .
- زيادة حدة الصدمات الخارجية و هيمنة المضاربين على استقرار أسواق الدول النامية .
- فشل صندوق النقد الدولي في تحقيق الاستقرار النقدي و المالي على المستوى العالمي[1].

[1]-للمزيد من التفصيل عد إلى: -عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة
-عبد المطلب عبد المجيد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
-شذا جمال الخطيب: العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال.
هانس بيتر مارتين، هارلد شومان: فخ العولمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: البنوك الإسلامية أمام العولمة

ما حدث من تغيرات هائلة في العقد الأخير في صناعة الخدمات المالية سرّع من وتيرة العولمة المالية، وقد أشارت الدكتورة شذا جمال الخطيب إلى النقاط التالية:

1-توسعت البنوك في نطاق أعمالها المصرفية على الصعيد المحلي والدولي، فأصبحت تقوم بأعمال لم تكن تقوم بها من قبل في ضوء عمليات التحرير المالي التي اقتضت تخفيض أو إلغاء القيود التي كانت تحد من نشاطها.

2-دخلت مؤسسات مالية مصرفية كشركات التأمين وصناديق المعاشات وصناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية، وبالتالي انخفض نصيب البنوك التجارية في تمويل الأصول المالية.

3-في ضوء المنافسة القوية التي استشعرتها البنوك التجارية من المؤسسات غير المصرفية في مجال الخدمات التمويلية، لجأت إلى الاندماج فيما بينها، للتمكن من المواجهة وعلى رأسها البنوك الأمريكية واليابانية وبنوك دول أوربا[1].

ويرى الدكتور أحمد علي وهو رئيس البنك الإسلامي للتنمية: «أن العولمة سوف تتيح فرصا للبنوك لزيادة استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية، وفتح المزيد من الفروع في البلدان الأخرى، شريطة إعادة هيكلتها وزيادة رؤوس أموالها، وتنفيذ خطة محكمة للاندماج الذي يحقق لها مزيد من الكفاءة والتطوير والمنافسة، وتحسين نوعية خدماتها، وتطوير مشاريعها».

أما الرئيس التنفيذي السابق لبنك شامل البحريني نبيل نصيف، فهو يتوقع سقوط الحواجز والقيود بالنسبة للصناعة المصرفية بنهاية 2010، لهذا يجب على البنوك الإسلامية الاستعداد الفوري[2].

وقد أوضح الدكتور سامي حمود الرئيس التنفيذي للمركز العالمي للاستثمارات التمويلية

---

[1]-شذا جمال الخطيب: العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص21-22.

[2]-أحمد حسين: المصارف الإسلامية...الاندماج قبل الضياع، الشارقة، 2001/4/12.

www. Islamonline.net.

والمصرفية الإسلامية بالأردن في ورقة بعنوان "إطار العولمة للاقتصاد الإسلامي"، التي قدمها خلال الملتقى الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الذي عقد في عمان في فترة ما بين 19-21 ماي 2000، والذي كان بعنوان "تحديات العولمة للمصارف الإسلامية" مايلي: «أن مفهوم العولمة ليس جديدا بالمنظور الإسلامي الشامل، إذ كان المقصود بالعولمة الانفتاح العالمي بلا حدود ولا قيود في الاتصال والتجارة والعبور»، وأكد: «أن الحرية التجارية لا تتعارض مع المنهج الاقتصادي الإسلامي القائم على العالمية والمساواة بين الناس»[1]. لكن العولمة اليوم تعني إزاحة المعوقات الوطنية أمام التبادل التجاري ليتنافس القوي المؤهل أمام الضعيف الأعزل في صراع حسمت نتيجته من قبل اللقاء المرتقب.

يتجلى دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة في الآثار السلبية للفائدة المصرفية، التي تتقاضاها البنوك التقليدية؛ حيث أن استبعاد عنصر الفائدة المصرفية من العمل المصرفي الإسلامي يعطي حصانة ضد تلك السلبيات[2].

ويجدر بالبنوك الإسلامية أن تهتم بـــ:

أ-أن البنوك الإسلامية لم تتح لها الفرصة الحقيقية للمشاركة الحقيقية في وضع السياسيات أو تطوير الفنيات والتقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وأعمال الإنترنت أو المساهمة في إيجاد الحلول لقضاياها ومشكلاتها.

ب-غياب رؤية موحدة لهذه المصارف بالنسبة لظاهرة العولمة، وكيفية التعامل معها.

جـــ-عدم إهمال خصوصية وتميز أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية ولما يمكن أن تلاقيه المصارف الإسلامية بسبب تكنولوجيا المعلومات وعالم انترنت المصارف بشكل خاص.

---

[1]-الكريم حمودي: العولمة...هل تعزز المصارف الإسلامية، مرجع سابق.ص3

[2]-البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003.
www. Islamcfi. com.

د-إدراك هذه المصارف للمشكلات والمعيقات التي تعترض طريقها كمصارف إسلامية حديثة النشأة، سواء تلك المرتبطة بأعمالها وأنشطتها أو تلك المرتبطة بالبيئة والأجواء المحيطة بها.

وبهذا عليها أن تعمل على:

-الحدّ من التضخم من خلال عدم الإسهام في ظاهرة تولد النقود التي ينتجها نظام الجاري مدين- والإقراض بفائدة.

-الحد من الركود من خلال تمويل المشروعات الإنتاجية التي تولد الدخل، فيزداد الطلب وتزداد العمالة وتدور عجلة الاقتصاد الوطني.

-الحد من سوء توزيع الثروة وذلك باهتمام البنوك الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالمشاركة والمضاربة وتحويل جزء من العمال إلى ملاك.

-الحد من هدر الموارد الاقتصادية وذلك بتقديم التمويل للمشروعات أو السلع المعتبرة شرعا، وعدم تقديم التمويل الإنتاج سلع ضارة أو لأهداف غير إنتاجية، إضافة إلى عدم الدخول في أي مشروعات إلا بعد ثبوت جدواها الاقتصادية[1].

ولكي تتمكن البنوك الإسلامية من مجابهة مخاطر العولمة يجب على الدول العربية بشكل خاص أن تتعامل مع هذه الظاهرة بكل حذر، فلا تتصادم معها ولا تنكمش وتتقوقع، بل تعتمد على آلياتها ووسائلها المتاحة والتي سنذكر منها:

أولا: التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية: لتحقيق الاستفادة من المزايا النسبية المتوافرة في كل دولة إسلامية و لتوزيع المنافع الاقتصادية بينها يجب بل ويلزمها أن تتكامل فيما بينها.

هذا التكامل الذي يزيد من قوتها التفاوضية مع الكتل الاقتصادية الأخرى وكذلك إلى اتساع نطاق السوق و ارتفاع معدل النمو الاقتصادي وزيادة مستوى التشغيل والإنتاج، كما أن هذا التكامل سيؤدي إلى استخدام أمثل للموارد المتاحة في تلك الدول، وإلى تنويع سلة الإنتاج والصادرات السلعية والخدمية، وكذلك يؤدي إلى تحسين معدلات التبادل الدولي لصالح هذه

---

[1]-الكريم حمودي: العولمة ... هل تعزز المصارف الإسلامية، مرجع سابق.ص3

الدول[1].

وأبرز العوامل التي تساعد على التكامل بين الدول الإسلامية هي:

-الرابط الديني والعقدي: فالمسلمون يشعرون أنهم أمة واحدة كما جاء في قوله تعالى: [إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي][2].

-توافر الموارد الاقتصادية وتنوعها وتوزعاه في كل البلاد الإسلامية.

-اتساع السوق والانتشار الجغرافي وكبر حجم السكان.

ثانيا: التدرج في تحرير الأسواق المالية:

إن الأسواق المالية في الدول الإسلامية تعتمد على المنهج الرأسمالي الربوي وهي مرتبطة بالأسواق المالية الغربية، كما أنها توصف بالضيق وعدم العمق.

كل هذه السلبيات وغيرها حجمت من دور هذه الأسواق وجعلت تأثيرها الاقتصادي سلبيا، لذا ولكي تتمكن من مواجهة تيار العولمة عليها أن تتدرج في تحرير أسواق أوراقها المالية وأن تضع ضوابط وقيود تنظيمية فيما يتعلق بالتداول، وأن تنظم عمليات الاقتراض الخارجي قصير الأجل بالعملات الأجنبية، وأن تعمل على إنشاء سوق مالية إسلامية دولية، وأخيرا أن تستغل الميزة التنافسية المتوافرة لدى البنوك الإسلامية (عدم التعامل بالربا)[3].

ثالثا: عدم الاندفاع نحو التخصيص:

التخصيص كما ينادى به في الوقت الراهن هو منهج إسلامي أصيل، فالإسلام يعتبر الدولة مؤسسة عليا لا غنى عنها لانتظام نمط الحياة ودورها في النشاط الاقتصادي منوط بالمصلحة، فلا يؤدي إلى إلغاء المبادرة الفردية، لذا يجب على الدول الإسلامية أن تحافظ على الدور الرئيس للدولة

---

[1]-جاب الله عبد الفضيل بخيت، عبد الله بن سليمان الباحوث: دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص13-16.

[2]-سورة الأنبياء، الآية 92.

[3]-أحمد محيي الدين أحمد: أسواق الأوراق المالية وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، رقم2، ط1، 1995، ص719-724.

في النشاط الاقتصادي بحسب درجة نموها الاقتصادي.

رابعا: الاهتمام بالجانب البشري:

يجب على الدول الإسلامية الاهتمام بإعداد سياسات فاعلة لتنمية رأس المال البشري، وبخاصة في مجال التعليم والتدريب والبحث العلمي، حيث أنها تعاني من تدني مؤشرات التطور العلمي، حيث جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 2000 للأمم المتحدة، ص197 جدول رقم11، أن الإنفاق على البحث العلمي في الدول النامية يصل إلى 0,3% من ناتجها القومي فقط.

خامسا: تفعيل الدول السياسي والاقتصادي لدول العالم الإسلامي:

تعد مشاركة دول العالم الإسلامي على المسرح الدولي شبه معدومة لذا يجب أن تسعى وبشكل جدي لتوحيد مواقفها تجاه العديد من القضايا، وبذلك تتمكن من القيام بدور أكبر في محادثاتها في منظمة التجارة العالمية.

سادسا: الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة:

ليس هذا دعوة إلى الحصول على أحدث المخترعات والصيحات في العالم بل الهدف هو ما يتوافق وأوضاع وظروف هذه الدول ويلبي احتياجاتها الفعلية[1].

---

[1]-عد إلى: علاء الدين الزعيتري: العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين، البحرين، 1423هـ، ص9-24.

المبحث الثالث: تجارة الخدمات المصرفي والبنوك الإسلامية

تمهيد

ترتب عن اتفاقيات جولة الأورغوي لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية وإزالة القيود التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال وتعوق حرية المؤسسات المالية والمصرفية في ممارسة أنشطتها والترويج لخدماتها؛ نشأت أسواق وبنوك جديدة ليس لها تواجد جغرافي طبيعي كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، وإنما تجمعها وتنظمها شبكات الكمبيوتر المتصلة ببعضها وازدياد حدة المنافسة بين البنوك محليا وخارجيا.

وفي عالمنا الإسلامي، هل تحرير الخدمات المصرفية والمالية ملائم لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، أم أنه يعيق عملها ويضعفها؟

والإجابة على هذا السؤال نتعرض في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم تحرير تجارة الخدمات.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات

المطلب الثالث: تحرير تجارة الخدمات والدول النامية

المطلب الرابع: تحرير تجارة الخدمات والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم تحرير تجارة الخدمات

كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة متعددة الأطراف قبل جولة الأورغواي مقصورا على التجارة في السلع، هذه الجولة التي جاءت في مرتبة ثامنة شهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية من خلال الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GAAT[1] والتي كشفت بعد مفاوضات شاقة استمرت قرابة 8 سنوات عن نتائج مهمة كان أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO وتوقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS (General Agreement Of Trade Services in)[2].

فبموجب هذه الاتفاقية يتم إخضاع تجارة الخدمات لأسس التجارة متعددة الأطراف، فدور هذا القطاع يتعاظم باستمرار وهو من أسرع القطاعات الاقتصادية نموا وأكثرهم استيعابا لعنصر العمل[3].

وقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عدة أنواع من الخدمات كان من بينها الخدمات المالية التي تشمل الخدمات المصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي[4].

يعد التحرير المالي أحد معالم النظام المالي الجديد، وأهم ملامح التطورات الاقتصادية البارزة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وقد ارتبطت سياسات التحرير المالي ارتباطا وثيقا بهيمنة السياسات الليبرالية كسياسات اقتصادية عامة، وكذلك بموجة التوجه نحو الاندماجات في الاقتصاد العالمي، التي تشهدها غالبية الدول، ويشمل التحرير المالي كل ما يتعلق بتحرير أسواق صرف العملات وقطاع التأمين والمصارف وتحرير حركة رؤوس الأموال وتحرير البورصات[5].

---

[1]-عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، بحث مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، من 23 حتى 25 ربيع الثاني 1426هـ الموافق لـ31ماي إلى 2 جوان 2005، ص5.

[2]-عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية: من أروجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص123.

[3]-عبد الواحد العفوري، العولمة والجات: التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2000، ص84.

[4]-عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص5.

[5]-شذا جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الدول العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص23.

إنّ تحرير التجارة في الخدمات يختلف عن حالة تحرير التجارة في السلع، حيث أنّه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور الحدود والتعريفات الجمركية بالنسبة إلى الخدمات، وإنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تضعها كل دولة.

هذه القيود سعت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات إلى إزالتها وتخفيفها للوصول إلى تبادل حرّ للخدمات، يعكس مدى التحرر من القوانين والتشريعات الوطنية، والقواعد والإجراءات التي تفرضها الدولة، والتي تصبح محلّ التعارض لتحقيق تحرير تدريجي وصولا إلى التحرير الكامل في تجارة الخدمات[1].

أشكال توردي الخدمات:

تضمنت الاتفاقية كافة أنواع التجارة في الخدمات، ولقد استقر الرأي فيها على تحديد أربع أشكال لتوريد الخدمات تتمثل فيما يلي:

1-انتقال الخدمة عبر الحدود: وهو مالا يستدعي انتقال مقدم الخدمة إلى دولة المستهلك (Cross Border Supply).

2-التواجد التجاري (Commercial Presence): ويقصد به تقديم الخدمة من خلال شركة أو فرع في دولة المستهلك.

3-الاستهلاك في الخارج (Consumption Abroad): ويقصد به انتقال طالب الخدمة للخارج لاستهلاكها هناك مثل السياحة.

4-انتقال الأشخاص الطبيعيين إلى الخارج لتقديم الخدمة (Presence Natural Person): كما يحدث في حالة الخبراء والمستشارين[2].

وبموجب نصوص اتفاقية التجارة في الخدمات تنشأ نوعين من الالتزامات على الدول الأعضاء:

---

[1]-عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص109.

[2]-عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص8.

-التزامات عامة، وهي التي تتضمن أحكام ومبادئ الاتفاقية والضوابط التي تضعها، ويتساوى في الالتزام بها كافة الدول الأعضاء بلا استثناء.

-التزامات محددة: والتي تتضمن العروض المقدمة من كل عضو والتي يلتزم بموجبها لتحرير قطاعات خدمية معينة ومحددة من خلال مدى التحرير ومعايير وأنماط توريد الخدمات فيما بين الدول الأعضاء[1].

وتتبلور الالتزامات المحددة في جداول التزامات مرفقة ببروتوكول انضمام الدول العضو، حيث تلتزم الدولة بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة، يحدد في هذه الجدول القطاعات التي ستقبل الدولة فتح أسواقها للمنافسة الأجنبية منها، بالإضافة إلى شروط دخول مورد الخدمة الأجنبي إلى السوق الوطنية.

وتشتمل جداول الالتزامات أيضا على ضوابط المعاملة الوطنية، حيث يمكن منح الموردين الأجانب معاملة مماثلة لمعاملة الوطنيين، مع حفظ حق كل دولة في وضع الشروط والضوابط التي تحقق حماية مصالحها وفقا لقوانينها وتشريعاتها، كما تحتوي على التزامات إضافية، وهي التي لا تخضع للجدولة تحت خانتي النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.

كما تتضمن جداول الالتزامات لأي دولة قسمين:

-القسم الأفقي: Horizontal Section: ويحتوي على تعاريف القوانين والتشريعات واللوائح السارية، والتي تتعلق بكافة قطاعات الخدمات مثل قانون الشركات، والقانون التجاري وغيرها.

-القسم الرأسي: Vertical Section: الذي يحدد القطاعات الخدمية التي ترغب الدولة الدخول بها في الاتفاقية والارتباطات المحددة لكل قطاع.

ويتم ذكر البنود المحددة لكل قطاع في ملاحق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، فمثلا في قطاع الخدمات المصرفية والمالية، يتم بيان أنواع الخدمات المصرفية والمالية (ما عدا التأمين) تحت بند الخدمات المصرفية والمالية الأخرى، ويذكر أمام كل بند القيود التي تضعها الدولة من حيث

---

[1]-عبد الواحد العفوري، العولمة والجات: التحديات والفرص، مرجع سابق، ص84.

النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية في الحدود الخاصة بكل منها[1].

الخدمات المصرفية والمالية التي تشملها الاتفاقية[2]:

إن الخدمات المصرفية والمالية التي تشملها الاتفاقية يمكن حصرها فيما يلي:

1-قبول الودائع الأشكال الأخرى من الأموال الموجبة الرد إلى الجمهور.

2-الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري والمساهمات وتمويل العمليات التجارية.

3-التأجير التمويلي.

4-خدمات المدفوعات وتحويلات الأموال بما في ذلك الائتمان وكروت الائتمان والإقراض والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية.

5-الاتجار لحساب البنك أو لحساب العملاء في أدوات سوق المال والشيكات الكمبيالات، شهادات الودائع والنقد الأجنبي والأوراق المالية.

6-خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية.

7-الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية بما في ذلك الترويج والإصدار الخاص، وتقديم الخدمات المختلفة المتعلقة بالإصدارات.

8-أعمال السمسرة في النقد.

9-إدارة الأموال مثل إدارة النقدية ومحافظ الأوراق المالية وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات.

---

[1]-عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص9 عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص، مرجع سابق، ص85-91.

[2]-عد إلى: -عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. -عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية. -عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، من أورغواي إلى سياتل وحتى الدوحة. شذا جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال.

10-خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية، بما فيها الأوراق المالية والمشتقات والأدوات الأخرى القابلة للتفاوض

11-تقديم وإرسال المعلومات المالية وميكنة البيانات وخدمات البرامج الجاهزة المرتبطة بها بواسطة مقدمي الخدمات المالية الأخرى.

12-تقديم الاستشارات والوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة الأخرى، وذلك لكافة الأنشطة السابقة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات

يراعى عند تطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات مبادئ وقواعد يمكن إيجازها فيما يلي:

1-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يقصد بهذا المبدأ عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل ويضاف إلى ذلك أن الاتفاقية تقضي بأن أي ميزة تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لعضو آخر ولدولة أخرى غير عضو فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات ينبغي أن تمنح في ذات الوقت ودون شروط أو قيود إلى كافة الأطراف الأعضاء في الاتفاقية ولا يمنع ذلك من منح ميزة لدولة مجاورة أي مشاركة في الحدود، لتسهيل التبادل فيما بين مناطق خدمات على الحدود فقط، وتقتصر على الخدمات التي تنتج وتستهلك محليا، وفي كل الأحوال فإن أي ميزة مراجعة الاستثناءات الممنوحة بعد مرور خمس سنوات على بدء سريان اتفاقية الخدمات، حيث يلاحظ أنّ الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية تنصّ على أنه بإمكان أي عضو أن يطبق معيارا لا يتفق مع بدأ الدولة الأولى بالرعاية إذا ما نصّ على ذلك صراحة في ملحق الإعفاءات الخاصة بالمادة الثانية[1].

2-مبدأ الشفافية:

تتضمن الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات المالية محورا هاما يتجسد في الإفصاح المالي وشفافيته، حيث أشار في المادة الثالثة على ضرورة تبادل الدول الأطراف لكافة المعلومات والإجراءات التطبيقية والقوانين والتشريعات ومبادئ الرقابة والتوجهات الإدارية المتعلقة بالخدمات المالية ذات التأثير المباشر أو غير المباشر[2]. وذلك دون إبطاء في موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الاتفاقية، وينبغي أيضا نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها، ويجوز لأي عضو الحق في إخطار مجلس التجارة في الخدمات

---

[1]-عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، من أرجواي إلى سياتل وحتى الدورحة، مرجع سابق، ص129.

[2]-شذا جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الدول العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص25.

بأي إجراءات يتخذها أي عضو آخر، ويعتبرها العضو مؤثرا في تنفيذ بنود الاتفاقية.

ومن جهة أخرى ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو إلحاق الأذى بالمصلحة العامة، أو إلى الإضرار بالمصالح التجارية لمشروع أو منشآت معينة، عامة كانت أم خاصة[1].

كما تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات في منظمة التجارة العالمية سنويا على الأقل بأية قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات في القوانين السارية، حيث أشارت الاتفاقية إلى أنه يجوز للعضو أن يعدل جداول التزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاثة سنوات من تقديمها، وكل ما عليه أن يبلغ منظمة التجارة العالمية بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة أشهر، وعليه تعويض الأعضاء المتضررين.

3-مبدأ التحرير التدريجي[2]:

يعتبر التحرير التدريجي لتجارة الخدمات وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي بين كل الشركاء التجاريين، حيث تنظم المادة 19 الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية تحت عنوان "التفاوض حول الالتزامات المحددة" عملية الوصول إلى مستويات أعلى من التحرير من خلال جولات متعاقبة من المفاوضات يبدأ أولها بعد خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتوجه تلك المفاوضات نحو تخفيض أو إزالة أية آثار معاكسة على تجارة الخدمات تعوق من كفاءة الولوج للأسواق وبما يحقق منافع متوازية لجميع المشاركين في تلك المفاوضات.

4-مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

نصت المادة الرابعة من القسم الثاني من الاتفاقية على ضرورة تشجيع وتسهيل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة الدولية من خلال الالتزامات المحددة التي تتفاوض عليها مختلف الأعضاء وفقا للجزئيين الثالث والرابع من هذا الاتفاق، والتي تتعلق بما يلي:

---

[1]-سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2001، ص321.

[2]-انظر إلى: عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص7.

أ-تعزيز وتقوية قدرات توفير الخدمات المحلية وزيادة كفاءتها وقدرتها التنافسية عن طريق السماح للدول النامية بالحصول على التكنولوجيا وفقا للأسس التجارية.

ب-تحسين إمكانية وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات.

جـ-تحرير الوصول إلى أسواق التصدير في القطاعات والوسائل التي تهم تلك الدول[1].

5-مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة:

تم الاتفاق على هذا المبدأ نظرا لأن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين لتنفيذ منافسة الأجانب، وعلى ضوء أن هذه الممارسات قد تتم أيضا بواسطة بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات مما يمنع عن منافسته الأجانب في تلك الأسواق أو قد تتم بواسطة هؤلاء المحتكرين أو توابعهم أيضا عند تقديم الخدمات في أسواق خارجية.

فقد نصت المادة الثامنة على أنه على الدول التي تمنح هؤلاء المحتكرين الحق في احتكار السوق المحلي أن تتأكد من عدم استغلال هذا الحق بطريقة لا تتسق مع التزام الدول بالتحرير، ويرى مجلس تجارة الخدمات بناء على طلب الدولة المتضررة من تلك الممارسات أن يطلب من العضو المانح للحق الاحتكاري معلومات محددة تخصّ هذه العمليات[2].

---

[1]-عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص، مرجع سابق، ص86.

[2]-عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص117.

-عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، من أروجواي إلى سياتل وحتى الدوحة، مرجع سابق، ص132-133.

المطلب الثالث: تحرير تجارة الخدمات والدول النامية

مزايا محتملة لتطبيق تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية:

إنّ الكثير من الدراسات أشارت إلى أنّ هناك العديد من المزايا التي يمكن أن تتحقق من تطبيق تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية ومنها:

1-قد يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية والمالية إلى جعل القطاع أكثر كفاءة واستقرار.

2-إن اتساع السوق المصرفية نتيجة لتحرير التجارة في الخدمات المصرفية يمكن أن يؤدي إلى تعاظم الاستفادة من اقتصاديات الحجم، من خلال عمليات الاندماج المصرفي.

3-يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية والمالية إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية.

4-توفير المزيد من الخدمات المصرفية للعملاء.

5-المنافسة تدفع البنوك إلى تحسين الإدارة وزيادة الكفاءة وتخفيض العملات.

6-يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية والمالية إلى تحسين جودة خدمة العملاء.

7-كما يؤدي إلى نقل المعرفة والتكنولوجيا.

8-كما تتيح للعملاء والشركاء اختيار المزيج المناسب للتمويل[1].

وقد تضمنت الاتفاقيات تعهدات بشأن تسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال التفاوض اللاحق بين الأعضاء حول بعض الالتزامات التي تهدف إلى تقوية طاقة قطاعات الخدمات في الدول النامية ورفع مستوى كفاءتها وتحسين فرص وصولها إلى الأسواق الخارجية وتيسير حصولها على التكنولوجيا[2]، في الوقت الذي يلاحظ فيه أن تدفقات الأموال إلى الدول النامية كانت بواسطة البنوك المرخصة في العديد من الدول. فالبنوك الكبيرة في الدول

---

[1]-عبد المجيد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص128-129.

[2]-عبد الواحد العفوري، العولمة والكات، التحديات والفرص، مرجع سابق، ص141.

الصناعية الرئيسية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة تمثل القنوات الرئيسية لهذا التدفق المالي[1].

آثار تحرير التجارة في الخدمات على الدول النامية:

إن آثار تحرير التجارة في الخدمات على البلدان النامية ستكون قاسية خصوصا على المدى القريب والمتوسط، حيث سيكون من الصعب على هذه البلدان وفي ظل الظروف الاقتصادية التي تعاني منها حاليا الدخول في حلبة المنافسة مع الدول الصناعية المتقدمة وتحديدا مع الشركات متعددة الجنسية التي تسيطر على الجزء الأعظم من تجارة الخدمات[2].

ومما سبق ذكره يمكن حصر الآثار الإيجابية والسلبية فيما يلي:

أ-الآثار الإيجابية:

1-أن تعاظم المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة يؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات وما سيتتبع ذلك من رفع كفاءة الجهاز المصرفي.

2-تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وتحسين مستوى جودة تلك الخدمات.

3-رفع مستوى أداء المخاطر واختيار أفضل الوسائل لعلاج الأزمات المصرفية والمالية.

4-تنويع وتطوير الأدوات المصرفية وتطوير نظم وأساليب العمل في مجال الخدمات المصرفية والمالية وتقديم أدوات تقنية مستحدثة وتطبيق أساليب المحاسبة الدولية الخدمية.

5-الإسراع في إعادة هيكلة الجهاز المصرفي وتقديم خدمات مصرفية جديدة والتوسع فيها مثل الترويج للإصدارات في الأوراق المالية ومساندتها وتقديم الائتمان الجماعي وإدخال عمليات التأجير التمويلي بخبرة أجنبية متطورة.

6-تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك وتطوير النظم الإشرافية والرقابية من جانب

---

[1]-غازي عبد الرزاق النقاش: التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، دار وائل للنشر،عمان، ط1، 1996، ص199-200.

[2]-عبد الواحد الغفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص مرجع سابق، ص142.

السلطات الإشرافية في ضوء الاحتكاك، ودعم الأساليب الرقابية على البنوك لضمان السلامة المصرفية وهو ما يزيد القدرة على مواجهة العولمة المالية.

7-نقل المهارات وتطوير الخدمات المصرفية عن طريق الاحتكاك عن قرب بالبنوك الأجنبية.

8-المزيد من تنشيط سوق المالي من خلال البنوك وتنويع العمل المالي.

ب-الآثار السلبية:

1-حدة المنافسة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي مما قد يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي.

2-احتكار سوق الأدوات الحديثة في العمل المصرفي لفترة من الزمن في ضوء خبرة البنوك الأجنبية نسبيا في هذه الأنشطة، وضعف القدرة التنافسية للبنوك المحلية في هذا المجال.

3-ضعف قدرة البنوك المحلية في فتح بنوك لها في الخارج مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات، وقد يأتي التكامل المصرفي العربي كأحد الحلول.

4-ضعف قدرة البنوك المحلية على خفض تكلفة الخدمات المصرفية حيث يرتبط ذلك إلى حد كبير بالسياسة النقدية والأهداف الاقتصادية القومية.

5-الإضرار بإستراتيجية استخدام الجهاز المصرفي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

6-التأثير السلبي على السياسة النقدية إذ استطاع البنك الأجنبي حجب عمليات مصرفية على السلطة الإشرافية.

7-ضعف إمكانية توفير الحماية للوحدات المصرفية الوليدة[1].

---

[1]-عبد المطلب عبد المجيد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص163-166.

المطلب الرابع: تحرير تجارة الخدمات والبنوك الإسلامية

إنّ النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية كان بفضل جهود القائمين على أمرها، وبمساعدة الحكومات والسلطات النقدية في تلك الدول، بمعنى أن هناك درجات من الحماية منحت لها.

وفي ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية سوف يتم تقليل الامتيازات الممنوحة للبنوك الإسلامية إذ يتوجب عليها الاستعداد التام للعمل وفقا لنصوص الاتفاقية.

إن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تعمل في معزل عن البيئة المصرفية الدولية ويمكن أن نلاحظ أن:

- البنوك الأمريكية والأوروبية تسيطر على العمل المصرفي العالمي من حيث قيمة الموجودات ورأس المال عند مقارنتها بالبنوك الإسلامية.

-إن البنوك الإسلامية مجتمعة مازالت متواضعة في أرقامها , و يتضاءل مدلول أرقام البنوك الإسلامية و أهميتها عند مقارنتها بأي من البنوك العالمية, و كذلك نجد أن قائمة أكبر مائة مصرف عالمي خلت من وجود أي بنك إسلامي .مما يوضح أنها تتسم بصغر الحجم و ضعف رأس المال عند مقارنتها بالبنوك العالمية .

وللدول الإسلامية ثلاث خيارات متاحة للانضمام إلى اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

الخيار الأول: يشير إلى عدم فرض أي قيود في جداول الالتزامات التي يتم تقديمها في هذا القطاع، وفي هذه الحالة يكون أثر ذلك على البنوك الإسلامية مايلي:

-عند السماح بقبول الودائع بكافة أشكالها (جارية، لأجل، ادخار) التحرير يسمح بالتعامل بأسعار الفائدة للمصارف التقليدية المحلية والأجنبية، أما البنوك الإسلامية فهي توزع عائد محقق فعلا بالنسبة لودائع الاستثمار.

-السماح بالإقراض بكافة أشكاله، أما البنوك الإسلامية فإنها تتعامل وفقا لصيغ التمويل

الإسلامي التي تمت إجازتها من قبل هيئات الرقابة الشرعية وعائد التمويل يقوم على مبدأ الغنم بالغرم.

-أما باقي الخدمات الأخرى، كخدمات المدفوعات وتحويلات الأموال، والضمانات وغير ذلك، فلا يوجد اختلاف أو تعارض في تقديمها.

إنّ أثر التحرير الكامل على البنوك الإسلامية يتمثل في زيادة حدة المنافسة بينها وبين البنوك التقليدية المحلية والأجنبية.

وإن أحد أهم الإفرازات الإيجابية لهذا الخيار يتمثل في سعي البنوك الأجنبية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية بهدف استقطاب عملاء البنوك الإسلامية.

الخيار الثاني: في هذا الخيار تقيّد بعض الخدمات المصرفية من خلال القوانين واللوائح والسياسات والقرارات السارية في هذا القطاع، إلا أنّ هذه القيود سوف تكون لفترة مؤقتة، يتم بعدها التحرير الكامل للخدمات المصرفية، وإزاء ذلك سوف تنعم البنوك الإسلامية بفترة حماية مؤقتة، بما يمكنها من تقوية نفسها مؤسسيا وتنظيميا وتقنيا.

الخيار الثالث: وفقا لهذا الخيار لا تتعهد الدولة بفتح قطاع الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية في الوقت الآني، مستفيدة من فترة السماح التي تتاح لها.

وقد يكون هذا الخيار في صالح البنوك الإسلامية على اعتبار أنها مؤسسات حديثة مقارنة بمثيلاتها التقليدية.

ومن الخيارات السابقة الذكر نرى أن خيار التحرر التدريجي يعتبر الأنسب بالنسبة للبنوك الإسلامية[1].

---

[1]-عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص13-15.

خلاصة:

لقد حققت البنوك الإسلامية الكثير من الإنجازات في مجال العمل المصرفي خلال السنوات الماضية وأصبحت حالياً ضرورة من ضرورات العصر الحديث والتي لا يمكن الاستغناء عن خدماتها في أمة من الأمم أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد تطرقنا خلال هذا الفصل إلى الحديث عن البنوك الإسلامية من حيث:

ماهيتها و ذلك ببيان تعريفها و خصائصها و أهميتها و أهدافها، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية التي تقدمها.

ثم عرفنا العولمة المالية و أبرزنا سلبياتها وإيجابياتها على العالم ككل ، ثم على العالم الإسلامي و البنوك الإسلامية بصفة خاصة.

و جاء بعد ذلك الحديث عن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المصرفية و المالية ببيان مفهومها و مبادئها الأساسية و أثرها على العالم و على البنوك الإسلامية خاصة.

فبعد هذا البيان للأوضاع الاقتصادية العالمية التي تحيط بالبنوك الإسلامية، أن عرفنا هذه الأخيرة تواجه العديد من التحديات في ظل الأوضاع السابقة الذكر.

فما هي هذه التحديات ، وما هي السبل الملائمة للمواجهة؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل التالي .

الفصل الثاني:

التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

أصبحت البنوك الإسلامية أمرا واقعا في الحياة المصرفية والدولية بعد أن شقت طريقها بصعوبة في بيئات مصرفية، بعيدة في أسسها وقواعدها وآليات العمل فيها عن الروح والقواعد التي تدار بها المصارف الإسلامية.

فلقد حققت الصناعة المصرفية الإسلامية الكثير من الإنجازات الكبرى في فترة زمنية وجيزة نسبيا، وسجلت حضورا كبيرا في كثير من بقاع الدنيا. إذ بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية نحو 300 مؤسسة مصرفية، تنتشر في 50 دولة في مختلف أنحاء العالم.

وفي حين تشكل الإحصائيات نجاحا كبيرا لصناعة المال الإسلامية إلا أن هذه الصناعة تواجه اليوم تحديات كبيرة وخطيرة.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرض لبعض التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال المباحث التالية:

*التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية.

*التحديات الدولية المحلية للمصارف الإسلامية.

*مقترحات مستقبلية للمواجهة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية

التحدي في اللغة معناه: التنازع والتنافس من أجل غلبة الآخر والتفوق عليه.

قال ابن منظور: «تحديت فلانا إذا باريته في فعل، ونازعته الغلبة: ابن سيده: وتحدى الرجل: تعمده، وتحداه: باراه ونازعه»[1].

والمراد هنا جملة الأمور التي تواجه البنوك الإسلامية وتعيقها عن أداء وظائفها على الوجه الأكمل.

وباستقراء تلك التحديات نجد منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، فالتحديات الداخلية يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1]-أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، 168/14، دار لسان العرب، بيروت، ط1998،1.
و مختار الصحاح، 54/1، مكتبة لبنان.

المطلب الأول: الفتاوى الفقهية المبيحة للربا

مما لا شك فيه أن العقيدة الإسلامية أو الشريعة الإسلامية شاملة لكل شؤون الدنيا والآخرة، تتآزر فيها العقيدة مع الأخلاق والمعاملة والاقتصاد والغايات الكبرى وهذه الأشياء تقوم على أساس من الصدق والأمانة والعدل والتعادل في التبادل، ومنع الغش والخداع وعدم إيقاع الناس في المنازعات والخلافات، لأن الله تعالى قال: [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ] [1].

ومما لا شك فيه أنّ المال هو العنصر الأهم الذي يؤدي إلى إثارة هذه المنازعات، ومن هنا يكون الواجب على الناس جميعا ألا يأكلوا مال بعضهم البعض الآخر بالباطل لقوله سبحانه تعالى: [لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ][2].

وعلى هذا الأساس حرّم الخالق سبحانه وتعالى بالربا لماله من آثار ضارة على الفرد والمجتمع[3]. والمؤذنة بالحرب من الله ورسوله للمتعاملين به.

فقد قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ][4].

وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[5].

---

[1]-قرآن كريم:الأنفال: الآية:46.

[2]-قرآن كريم: النساء: الآية: 29.

[3]-وهبة الزحيلي، افتتاح فروع للبنوك الإسلامية داخل البنوك الربوية تحايل وخداع، الوطن السعودية، دمشق، الوطن الإسلامي، 2005/3/1، دار الوطن، الرياض، ط1، 1416هـ، ص18.

[4]-قرآن كريم: البقرة: الآية: 278-279.

[5]-أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، رقم 2560، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، قرص، برنامج الحدي الشريف، الكتب التسعة، الإصدار الثاني.

وقد لعن الله ورسوله صلى الله عليه و سلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه كما في صحيح مسلم –كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله، الحديث رقم 2994: «حدثنا علقمة عن عبد الله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل الربا ومؤكله، قال قلت وكاتبه وشاهديه».

وقد ظلت هذه الحرمة قطعية لا مماراة فيها إلى أن بدأت الحروب الصليبية زحفها على بلاد المسلمين حاملة معها حربا شاملة في جميع المجالات، عملت على تجنيد علماء مسلمين لخدمتها، فسخّر بعض هؤلاء أقلامهم لخدمتهم، وأخذوا يسمون الأشياء بغير أسمائها، فأصبح الخمر: مشروب روحي، والدعارة والرذيلة "فنا"، والرشوة "هدية"...إلخ.

واستبيح الربا تحت عناوين: الضرورة، المصلحة، القروض الإنتاجية...إلخ[1]. وهذا من أخطر التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية؛ لأنها قامت في الأساس كبديل عن البنوك الربوية التي تتعامل بالربا المحرّم شرعا إقراضها واقتراضها، ودعّم ذلك اتفاق علماء الأمة سلفا وخلفا على حرمة الإقراض بالفائدة –التي هي مسمّى آخر للربا- في مؤتمراتهم ومجامعهم وفتاويهم ومن ذلك ما صدر عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في مصر عام 1965. «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، أو ما يسمى القرض الإنتاجي، لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين، وكثير الربا في ذلك وقليلة حرام، والإقراض بالربا محرّم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته...»[2].

وقد أفتي بأنّ الفوائد المحددة التي تمنحها البنوك الربوية جائزة شرعا، وأنّ معاملات

---

[1]-محمد بن راشد الفضيلي: "نتف المعارف في الرد على من أجاز بالمصارف"، مرجع سابق، ص18 وما بعدها.

[2]-ومن ذلك ما انتهى إليه المؤتمر الثاني لمجلس المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي من 10-16 ربيع الثاني، 1406، وكذا المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامي بجدة 1410 في القرار رقم 06/11/62.

البنوك التي كانت تسمى البنوك الربوية هي الأقرب للإسلام من معاملات البنوك الإسلامية[1].

وقيل بأن الإيداع في البنوك الربوية يخرج على أحكام المضاربة أو الوكالة المطلقة، وأن تلك البنوك تستثمر أموال المودعين في مشروعات نافعة للأمة فكُيّفت المسألة على أنها نوع مضاربة، وأنّ عدم تحديد الفوائد ليس عليه نص، وإنما من باب المصالح المرسلة، والمصلحة تقتضي في هذا الزمن التحديد[2]. وأن التحديد إنما يتم بناء على دراسات واعية دقيقة تمنع منعه الخسائر أو ظلم أحد الطرفين.وازدادت الخطورة عندما استطاع أصحاب هذا التيار استصدار قرار من مجمع البحوث الإسلامية المصري يؤكد الفتاوى الفردية السابقة.

هذه الفتوى وغيرها نقضت الركيزة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية ألا وهي حرمة التعامل بالربا أخذا وعطاء، فقد كان لهذه الفتوى الأثر السلبي على البنوك الإسلامية، بحيث ازدادت قوة المناهضين للعمل المعرفي الإسلامي وامتنع لعض الراغبين في التعامل مع البنوك الإسلامية أو انسحاب بعض المتعاملين معها.

لكن علماء هذه الأمة كانوا لهذه الفتاوى المغرضة بالمرصاد، فألفت الكتب، وعقدت المؤتمرات وأصدرت البيانات لدحض هذه الفتاوى[3]. ومثال ذلك توصية جاءت عقب الندوة الدولية التي عقدت بدبي بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من 29 رجب إلى 1 شعبان 1426هـ بعنوان "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية" والتي عقدتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية جاء فيها: «خامسا: توصي الندوة بتشجيع الالتحام بين المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في الدول الإسلامية والبنوك الإسلامية لعرض القضايا الرئيسية على الفقهاء إخراج فتاوى في القضايا العامة التي تواجه البنوك الإسلامية تكون محل اتفاق بين العلماء»[4].

---

[1]-محمد سيد الطنطاوي: "معاملات البنوك وأحكامها الشرعية"، مطبعة السعادة، مصر، ط8، 1993، ص133 وما بعدها.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-أحمد محمد السعد: "الرقابة الشرعي والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية" www. uqu. edu. sa، ص6.

[4]-"نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، مجلة الرابطة، العدد 442، رمضان 1426 الموافق لأكتوبر 2005ن ص15.

المطلب الثاني: الالتزام بالضوابط الشرعية

البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح، وإنما هي المقام الأول مؤسسات صاحبة رسالة، فالتزامها الشرعي في عمليات وأنشطة الصيرفة ليس بالأمر الهيّن، وليس مجرد شكل وصورة، لذا كان من الضروري التطوير مع المحافظة على الجوهر والمضمون وعدم الخروج على الأصول والمقومات[1].

وإن لم يكن العاملون بها متمثلين لهذه الرسالة ومتفاعلين مع أهداف البنك، وتتوافر فيهم الرغبة في العمل بالطرق الإسلامية، وثقتهم في العمل المصرفي الإسلامي فضلا عن كفاءتهم العلمية والعملية، فلن تستطيع البنوك الوصول إلى أغراضها أو تحقيق غاياتها.

وقد لوحظ خلل في شأن الالتزام بالضوابط الشرعية من بعض العاملين في البنوك الإسلامية يشوهون صورتها ويروجون حولها الشائعات، فضلا عن قيامهم بكثير من التجاوزات الشرعية في إبرام المعاملات مع العملاء.

وقد أقرّ ذلك الدكتور القرضاوي بقوله: «...ولذلك لا أستبعد أن يقع بعض الموظفين والإداريين من الذين عاش كثير مهم في البنوك الربوية- وهي معروفة بممارستها الطويلة وخبرتها في المجالات الربوية —في بعض الأخطاء نتيجة سوء التصور أو سوء التطبيق...» [2].

لقد انعكس هذا الوضع سلبا على كفاءة المصارف الإسلامية من جهة وعلى سمعتها وثقة الناس فيها من جهة أخرى، والأخطر من ذلك أنّ ميزة البنوك الإسلامية باتت مهددة في بقائها، وهي ميزة البعد الشرعي المحيط بكل جوانب العملية المصرفية والمفتقد بشكل كبير في العمل المصرفي التقليدي.

ومهما كان هناك من اعتبارات وذرائع وراء هذا الإخفاق الشرعي فمما لا شك فيه أن النتيجة في غير صالح التجربة بل وتصل خطورة ذلك إلى الحد الذي قد يقتضي تماما عليها إذ لم

---

[1]-شوقي دنيا :البنوك الإسلامية ثغرات وتحديات، مجلة الرابطة، ع483، شوال 1426هـ/ نوفمبر 2005، ص58.

[2]-مجموعة علماء تحرير عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص233.

تعالج لعلاج الصحيح"[1].

وهناك من يعتبر البنوك الإسلامية في هذه المسألة لعدم توافر المؤهلين علميا ومهنيا، اللذين يجمعون بين الفقه الشرعي والفقه المصرفي والاقتصادي، فالواقع أنّ أصحاب التكوين الاقتصادي والمصرفي الحديث لا علم لهم بالفقه الإسلامي ولا بقواعد الاقتصاد الإسلامي، وأصحاب التكوين الفقهي الإسلامي لا علاقة لهم بالجانب الاقتصادي والقانوني والفني والتقني الضروري لسير عمليات البنك، في الوقت الذي لا توجد فيه معاهد علمية خاصة بالاقتصاد الإسلامي و الصيرفة الإسلامية ضمن الهياكل الجامعية، وحتى إن وجدت فحجمها ضئيل إذا قورن بحجم الكليات والمعاهد الأخرى[2].

وقد بذلت جهود رائعة في عقد الدورات التدريبية الهادفة إلى رفع مستوى أداء موظفي البنوك الإسلامية في مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية والمالية والإدارية، والأمور الشرعية والقانونية والمحاسبية ذات العلاقة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي[3].

---

[1]-شوقي دنيا :البنوك الإسلامية ثغرات وتحديات، مجلة الرابطة، مرجع سابق، ص58.

[2]-عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص112.

[3]-محمود حسن صوّان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص274.

المطلب الثالث: تحديات جوانب مؤسسية وتنظيمية

إنّ بناء كيان أو إطار مؤسسي سليم يعتبر أخطر تحدي يواجه العمل المصرفي الإسلامي والتمويل الإسلامي، فلكل نظام متطلباته المؤسسية، والبنوك الإسلامية لا تستطيع بفردها أن تواجه جميع التحديات، بل هي في حاجة إلى نظام متكامل[1].

فالمؤسسات المصرفية الإسلامية تعمل إلى حد كبير ضمن إطار مؤسسي أنشئ من أجل المصارف التقليدية، وتعاني من عدم وجود دعم مؤسسي لمقابلة حاجاتها، ففي بعض البلاد تخضع المصارف المركزية المصارف الإسلامية لنفس القيود والشروط واللوائح التي تطبق على المصارف التقليدية[2].

فالمصارف الإسلامية تكاد تكون غير مطلقة اليد نظرا لكونها تأتمر بأوامر البنوك المركزية التي إنما وضعت لتلائم عمل المصارف التقليدية من خلال أنظمتها وقوانينها الوضعية[3].

كما أن المصارف الإسلامية تعاني من صعوبات محاسبية، فهي ترجع إلى استبدال مبدأ المشاركة في الأرباح بمبدأ الفائدة المحددة سواء في علاقة المودع بالبنك أو علاقة البنك بالمقترض، ذلك أنّ علم المحاسبة الحديث يعرف نوعين من التمويل لا ثالث لهما: فإما أن يكون الممول شريكا في رأس المال وأما أن يكون مقرضا دائنا للمشروع بمبلغ التمويل وفائدته، أما طائفة الممولين الذين ليسو شركاء في رأس مال المشروع ويتقاضون رغم ذلك حصة من أرباحه فلهم وضع خاص لا تسعف فيه قواعد علم المحاسبة الحالي[4].

وتشير الأدبيات الاقتصادية إلى أهمية الدور الذي تلعبه البنوك وأسواق رأس المال في

---

[1]-ماجدة أحمد شلبي: مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص31. www. Kantakji. org

[2]-المرجع نفسه، ص50.

[3]-خولة فريز النوباني: النظام المالي الإسلامي في ظل التحديات، www. Alghad. jo

[4]-جمال الدين عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، مجلة المسلم المعاصر، ع27، جويلية، أوت، سبتمبر، 1989، ص96-97.

تعبئة المدخرات وحفز النمو الاقتصادي، ويتأتى ذلك بتزايد عمق الوساطة المالية من خلال:

*القيام بكفاءة بوظيفة تعبئة المدخرات وتوفير الأوعية الإخراجيـــة وأدوات الاســـتثمار المالي الملائمة لاجتذاب الموارد التي يمكن إتاحتها للتوظيف.

*وضع المدخرات تحت تصرف قطاع الأعمال بالحجم والتكلفة والآليـــات المناســـبة لاحتياجاته الجارية والاستثمارية.

*تحقيق كفاءة تخصيص الموارد بين فروع النشاط المختلفة.

*المساهمة بما تمنحه البنوك من تمويل بأشكاله المختلفة، في ضـــبط آراء وحـــسن إدارة مؤسسات قطاع الأعمال .

* توفير أساليب و آليات إدارة و تغطية المخاطر [1].

فطبيعة العملية المصرفية الإسلامية تتطلب هيكلا تنظيما مغايرا إلى حد كبير يتعامل لمـــا هو عليه الحال في المصارف التقليدية، ذلك أن صيغ التمويل والاستثمار التي يتعامل بها المصرف الإسلامي هي صيغ متعددة ومتنوعة وذات طبائع متمايزة على خلاف المصرف التقليدي.

ولذا فإنه من الضروري وجود إدارات وأقسام وكوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع كـــل صيغة على حدة، سواء في ذلك جبهة الممولين أو جبهة المستثمرين، كمـــا يجـــب أن تتنـــوع أساليب وقنوات الحصول على الأموال، وأن يعكس الهيكل التنظيمي للمصرف هـــذا التنـــوع الجوهري، وينبغي أن يجد كل ممول القسم أو الإدارة المختصة التي تحسن التعامل معه[2].

ولتوفير الإطار التنظيمي والمؤسسي اللازم لتحسين جـــودة الأصـــول يمكـــن اتبـــاع

---

[1]-ماجدة أحمد شلبي: مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص39-40.

[2]-شوقي دنيا:البنوك الإسلامية ثغرات وتحديات، مرجع سابق، ص61. وانظر أيضا:

Murawar Iqbd,Aussuf ahmad, Tariquallh chan, Challenges facing Islamic research and training institute, Islamic development, First Idition, 1998, P35-43.

الإجراءات التالية:

أ-إلزام هذه المصارف بتوفير شبكة الربط الالكتروني بين مراكزها الرئيسية وفروعها بما يساعد تدفق المعلومات ويكفل للبنوك الرقابة اللحظية على الفروع.

ب-إنشاء مؤسسات متخصصة في الاستعلام المصرفي عن العملاء، وتدعيم أجهزة الاستعلام القائمة بالمصارف.

جـ-إنشاء مؤسسات متخصصة في تقسيم الأصول المختلفة الخاصة بالعملاء.

د-إعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة على النمو الذي يكفل إعادة المصداقية للقوائم المالية المقدمة بغرض الحصول على التمويل.

هـ-تحديث وتدعيم نظم الرقابة الداخلية بالمصارف وتفعيل لدرجان المراجعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: تحديات الجوانب التشغيلية:

إنّ المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى محفظة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى "الهندسة المالية" وفق المنهج الإسلامي بابتكار أدوات مالية مجتمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية العملية.

وتتمثل إعادة الهندسة الناجحة في المصارف الإسلامية في ضرورة توقع احتياجات العملاء بشكل مستمر وتلبية هذه الاحتياجات بشكل متطور والتحول نحو زيادة القدرات والإمكانات التنافسية، وإرساء المعايير المالية التي تكفل تطور وتقدم المصرف، وزيادة درجة ثقة واطمئنان المالكين وأيضا زيادة ثقة عملاء المصرف، مع التأكيد على أهمية الحفاظ على توطيد العلاقات مع عملاء المصرف وتنمية وتطوير المنتجات والخدمات[1].

إن نقص الأدوات الملائمة ترتب عليه مشكلتين كبيرتين:

الأولى: الاحتفاظ بجزء كبير من الودائع في حالة سيولة نقدية لمواجهة رغبات السحب المفاجأة مضحية في ذلك بالعائدات نظير كسب ثقة العملاء.

الثانية: الاتجاه إلى الأدوات قليلة المخاطر قصير ة الأجل مثل صيغ المرابحة مما أبعدها ذلك عن رسالتها ومنهجها التنموي[2].

وأفاد الدكتور التركي الأمين العام الرابطة العالم الإسلامي ورئيس تحرير مجلة الرابطة أن: «البنوك الإسلامية تواجه جملة من التحديات على المستوى التشغيلي، كإلزامها بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية، وكثير منها يخضع لنظام الفائدة الربوي، كما أن البنوك المركزية تقوم بوظيفة المقرض للبنوك، ولا تستطيع البنوك الإسلامية أن تستفيد هذه التسهيلات في سد حاجاتها الماسة، ولا أن تواكب الصناعة المصرفية المتقدمة، ولا الرفاء بحاجة المتعاملين

---

[1]-ماجدة أحمد شلبي: مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات المعاصرة، مرجع سابق، ص32.

[2]-حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص7.

معها، كما أن طبيعة الودائع التي تستثمرها لصالح المودعين، فإنها ذات آجال قصيرة، على حين يتطلب تمويل المشاريع أموالا ذات آجال مناسبة[1].

ولتصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الإبداع، والتحديث عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة عليها اتخاذ الخطوات الإيجابية في هذا المجال مثل :

أ-وجود مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية في السوق.

ب-عدم اقتصاد دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما يرى كثيرون فيها أملا في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات، الآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

جـ-إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعا من التضافر والمساندة بين المصارف الإسلامية للارتقاء نوعيا بمستوى الصيرفة الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية[2].

وجاء في قول عمر مروان كمال نائب الرئيس التنفيذي ومدير إدارة الاستثمارات الاستراتيجية في مصرف السلام البحريني: «إن البنوك الإسلامية مطالبة في هذه المرحلة بالتميز عن البنوك التقليدية، كأن تقدم منتجات إسلامية ذات جودة عالية تميزها عن غيرها، مشيرا في هذا الخصوص إلى أنّ البنوك الإسلامية يجب ألا تكتفي بأسلمة منتجاتها، وأن التركيز المستقبلي

---

[1] نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، مجلة الرابطة، مرجع سابق، ص12.

[2] -محمد سعيد الغامدي، تقديم آراء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله، أسلمه بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، عمان، الأردن، 12-2002/10/14، ص9-11.

يجب أن يكون إلى ما بعد أسلمة المنتجات المصرفية»[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-محمد الهمزاني، من الأسواق خبراء يتوقعون نمو عن المصارف الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، ع10304، فيفري 2007.

المطلب الخامس: الفجوة التكنولوجية، التعليم والتدريب والبحوث والتطوير

من التحديات الكبيرة التي تواجه الأمة حاليا قضية التخلف العلمي، كما تمثلها الفجوة الواسعة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والدول المتقدمة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

إنّ التنمية الحقيقية في عالم اليوم لا تحققها وفرة الموارد فقط، وإنما يحققها التطور العلمي والتكنولوجي المرتكز على نوعية عالية من التميز والعمالة المدربة القادرة على الاستفادة من الفرص والإمكانيات التي يتيحها هذا التطور.

ويعتبر التخلف العلمي والتكنولوجي الذي تعاني منه معظم الدول الأعضاء، سببا رئيسيا للتخلف الاقتصادي والاجتماعي في هذه الدول، كما يعدّ نسبة الأمية العالية وانخفاض نسبة الالتحاق لمستويات التعليم المختلفة وانخفاض معدل النمو في الدخل القومي الإجمالي أهم الأسباب لتدني مستويات التنمية البشرية[1].

إذ يعتبر التطور التكنولوجي والتعليم والتدريب والبحوث والتطور R &D أحد أركان نمو العمل المصرفي الإسلامي، الذي ما زال في مراحله الأولى وتفتقد هذه العناصر الهامة وخاصة العلماء الذين يتمتعون بمعرفة عملية بعلوم الفقه الإسلامي والاقتصاد والتمويل الحديث، كما أن عمليات البحوث والتطوير التي تنفق عليها الكيانات الدولية العملاقة مليارات الدولارات سنويا لا تلقي نفس الاهتمام لدى المصارف الإسلامية حيث يوجه قدرا ضئيلا من البحوث نحو تطوير الأدوات المالية فقط، وقد يكون مصدر هذا القصور عدم توفر الأموال الكافية للإنفاق على عمليات البحوث والتطوير[2].

فالسعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدفا أساسيا للمصارف الإسلامية

---

[1]-أحمد محمد علي: دعم التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية ضرورة لمواجهة التحديات العالمية، مجلة الرابطة، ع471، شعبان 26/ 14 سبتمبر 2005، ص51.

[2]-ماجدة أحمد شلبي: مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات المعاصر، مرجع سابق، ص33.

بغرض تهيئتها للمنافسة محليا وخارجيا، وذلك شريطة أن يتم ذلك وفقا لاستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ومن الركائز التي يجب أن تستند عليها تلك الاستراتيجية في هذا الصدد مايلي:

أولا: زيادة الاستثمار في مجال التكنولوجيا بما يمكن من إحداث طفرة فعلية في استخدامات المصارف الإسلامية للتقنيات الحديثة.

ثانيا: التركيز على تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية التي تجد فيها المصارف الإسلامية ميزة تنافسية مثل الخدمات المصرفية الإسلامية.

ثالثا: إعداد وتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفء مع الآليات الحديثة بما يؤدي إلى زيادة آفاق النمو والربحية للمصارف الإسلامية[1].

[1]-عبد المنعم محمد الطيب: أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص17.
للمزيد انظر: علي بدران: المصارف الإسلامية والتطورات المتسارعة، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع291، بيروت، لبنان، فيفري 2005.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السادس: المنافسة غير المتكافئة من قبل البنوك التجارية العالمية:

إنّ تحرير القطاع المالي والمصرفي يعين إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار وكميات الخدمات المالية، فيمكن لدولة أن تحرر نظمها المالية وأن تحتفظ في الوقت نفسه بأسواقها المالية مغلقة أمام المنافسة الأجنبية كما هو الحال في اليابان، وقد تكون الأسواق المالية منفتحة أمام المنافسة الخارجية ولكنها تخضع لدرجة عالية من التنظيم مثل الأسواق المالية في الولايات المتحدة[1].

ومن التحديات الهامة التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي المنافسة غير المتكافئة من قبل البنوك التقليدية في أنحاء العالم، التي تمارس أساليب النظام المصرفي الإسلامي خاصة عمالقة البنوك الدولية، مثل: UBS السويسري، ومؤسسة هونغ كونغ "شنجهاي" سيتي جروب، دويتش بنك، ...الخ.

والمنافسة جيدة لكل صناعة فهي تجبر الشركات التي تفتقد للكفاءة على تطوير مستواها أو الخروج من سوق العمل المصرفي[2].

إنّ فتح الأسواق المصرفية والمالية الإسلامية أمام المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية قد ينتج عنها تغيرات جذرية في الصناعة المصرفية الإسلامية، فلا بد من الإدراك أن: فتح الأبواب أمام تلك المؤسسات سوف يسمح أيضا للمصارف الإسلامية بالمنافسة بدون قيود في الأسواق العالمية.

إن المصارف التقليدية لها ميزة كبيرة على المصارف الإسلامية من حيث الحجم والخبرة وتغطية الأسواق مما يعر ذلك المصارف الإسلامية لمنافسة شديدة، لذلك فإن بقاء المصارف الإسلامية مرهون بقدرتها على زيادة كفاءتها وتحسين أداءها[3].

---

[1]-عبد المنعم محمد الطيب: أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص15.

[2]-ماجدة أحمد شلبي: مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات المعاصرة، مرجع سابق، ص33.

[3]-Munawar Iqba and others : Chalenges Facing Islamic Banking, USED, Before, PP70-71.

ويجب التأكيد على أن هذا التحدي كبير وخطير لأن الذي قام بالمنافسة ليس مجرد مصارف تقليدية محلية بل دخلت الحلبة مصارف عالمية تتسم كبر حجمها هي مصارف عملاقة من كبريات المصارف العالمية.

فهذه البنوك لم تقتصر في منافستها على فتح فروع أو منافذ للخدمات المصرفية الإسلامية في مقارها الرئيسية في الخارج، وإنما في فروعها المنتشرة في البلاد الإسلامية، فهي تعمل بجوار وفي داخل السوق المالية الإسلامية. فالخطورة تزداد من هذه النوافذ المدفوعة إلى تحقيق الربح وجني العوائد والاستحواذ على السوق، ومكمن الخطورة مزدوج: اقتصادي وشرعي.

فمن الناحية الاقتصادية نجد هذه المصارف بالغة القوة في كل جوانب العملية المصرفية وبالتالي تكاد تكتسح من يقف أمامها، ومن الناحية الشرعية، غالبا ما تنجح في تقديم المنتج المالي الإسلامي بشكل أجود وأيسر وأقل تكلفة مما يحدث في المصارف الإسلامية، وذلك يعني القضاء على فكرة الصيرفة الإسلامية[1].

ومن الغريب أن نعتبر هذا تحديا يواجه البنوك الإسلامية، والأولى أن نعتبره إنجازا ودليل نجاح للصيرفة الإسلامية، وهو كذلك في الحقيقة لكن هذا الإقبال المتزايد على المعاملات الإسلامية، سواء أكان ذلك عن عقيدة تدفع المقبلين إلى استثمار أموالهم وفق الشريعة الإسلامية أم سببها العاطفة، أو الحرص على أعلى عائد متوقع، فإن ذلك يحتم على البنوك الإسلامية تطوير نفسها وتقديم مزيد من الابتكارات في مجال تقديم الخدمات والفرص الاستثمارية، والتزايد في الإقبال على الصيرفة الإسلامية قد يغتر إن لم يلتمس أثرا ظاهرا لهذه البنوك وقدرة تنافسية عالية مع الصيرفة الأخرى[2].

---

[1]-شوقي دنيا:البنوك الإسلامية ثغرات وتحديات، مرجع سابق، ص64.

[2]-يراجع: محمد شريف بشير، المصارف الإسلامية، الحلم يتحقق، مقال بموقع: Islamonline.net بتاريخ 2001/3/18.

المبحث الثاني: التحديات الدولية المحلية للبنوك الإسلامية

تمهيد

قامت المؤسسات المالية الإسلامية بدور كبير في إبراز الوجه الحقيقي للإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأسهمت بشكل جدي في جذب غير مسلمين إلى العمل المصرفي الإسلامي، فأنشأت بعض البنوك الغربية والعالمية الرائدة فروعا إسلامية.

ورغم النجاحات الكبيرة التي حققتها الصناعة المصرفية الإسلامية إلا أنها تواجه تحديات كبيرة وخطيرة من ضمنها الآثار الخطيرة التي أفرزتها أحداث الحادي عشر من سبتمبر وتأثيرات تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المالية، والعولمة وتحديات دولية أخرى فضلا عن التحديات الداخلية التي تم التعرض لها في المبحث السابق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تحرير تجارة الخدمات

لقد أفضنا في الحديث عن تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية في الفصل الأول، ونعود إليه في هذا المطلب لكونه من أكبر التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.

فعلى الرغم من أنّ العمل المصرفي الإسلامي يقدم على أسس تختلف في وسائلها من وسائل العمل المصرفي التقليدي فإنّ هناك تخوفا من انعكاسات التلاقي المفتوح في المستقبل بين النظام المصرفي العالمي المؤهل والقوى وبين النظام المصرفي الإسلامي أو بتعبير أدق البنوك الإسلامية، سواء في الدول التي قامت بتحويل النظام المصرفي لديها ليصبح إسلاميا بالإلزام القانوني لعدم التعامل بالفائدة، وذلك على نحو ما جرى في باكستان وإيران والسودان أو الدول الإسلامية الأخرى التي أقرت مبدأ التعايش المزدوج للنظام المصرفي الإسلامي للعمل جنبا إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي، وذلك على نحو ما هو معمول به في ماليزيا والأردن ومصر والجزائر، وعدد من دول الخليج العربي، في حين أنّ هناك دولا إسلامية أخرى ما زالت قوانينها لا تسمح بأي ترخيص للعمل المصرفي الإسلامي[1].

في ظل هذا الوضع يمكن الحديث عن كيانات مصرفية إسلامية تتباين في قوتها وضعفها من دولة لأخرى، مع التأكيد على أنّ القواعد المالية والأسس التي قام عليها النظام المصرفي الإسلامي قطعت شوطا بعيدا في تكريس هذا العمل، علاوة على أن العمل المصرفي الإسلامي أثبت حضورا متميزا، سراء من خلال الوسائل الاقتصادية التي أدخلت للسوق المصرفي أو من خلال معدلات التنمية السنوية التي سجلها القطاع المصرفي الإسلامي التي تجاوزت 15%[2]

إنّ القطاع المصرفي الإسلامي يواجه تحديات كبيرة يتمثل في اتفاقية تحرير الخدمات

---

[1]-سامي الحمود: إطار العولمة للاقتصاد الإسلامي، ورقة مقدمة للملتقى الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والبنك الإسلامي، الأردني، للتمويل والاستثمار لمناقشة تحديات العولمة للمصارف الإسلامية، الذي عقد في عمان 19-21 ماي 2000.ص 20 .

[2]-الكريم حمودي: "العولمة....هل تعزز المصارف الإسلامية"، موقع Islamonline.net، بتاريخ 2001/6/14. ص3.

المالية المصرفية، التي أصدرتها منظمة التجارة العالمية، وتم التوقيع عليها بجنيف في 13 ديسمبر 1997 من قبل سبعين دولة، بعد مفاوضات أجريت بشأنها، وقد فتحت هذه الاتفاقية الباب في مجالات البنوك والسمسرة في الأوراق المالية والتأمين التي تحتل الولايات المتحدة فيها مكان الصدارة على مستوى العالم بأسره، وتنص هذه الاتفاقية عل تحرير النشاط المالي ابتداء من بداية عام 1999، ويتسم تطبيق بنود الاتفاقية في المجال المصرفي بعد إجراء التغيرات المطلوبة على تشريعيات الدول في المجال المصرفي وعندها تشتد حدة المنافسة بين جميع الوحدات المصرفية على مستوى العالم، خاصة مع وجود بنوك تقليدية استحدثت نوافذ أو فروع تعمل وفق أسس إسلامية[1].

وعن هذا التحدي الكبير وآثار على البنوك الإسلامية، يقول الدكتور عبد الحميد أبو موسى محافظ بنك فيصل الإسلامي بمصر: «لا شك أن بنود اتفاقية الجات وما ترتب عليها من إنشاء منظمة التجارة الدولية ومن ثم إدخال مجال الخدمات في التجارة الدولية، في ظاهرها يتضمن إيجابيات تتمثل في حرية دخول الأسواق لكافة الدول الموقعة على اتفاقية، مما يعطي الفرصة لتدعيم التواجد المالي الإسلامي في الخارج والاستفادة من اكتساب خبرات جديدة ونقل التكنولوجيا والمهارات المتوفرة بالمصارف التقليدية، إلا أن الجانب الآخر من بنود الاتفاقية ينطوي على عدد من التحديات منها:

-المنافسة غير المتكافئة التي تواجهها المصارف الإسلامية من قبل التكتلات المالية الدولية الكبرى وفروع المؤسسات المصرفية العملاقة التي ستدخل الأسواق المالية الإقليمية للعمل في محيط متحرر، البقاء فيه للأقوى.

-يضيف استقبال السوق المحلي والإقليمي لعدد كبير من فروع البنوك الأجنبية والمؤسسات المالية والمصرفية العالمية ومن بينها من يضطلع بأنشطة مصرفية إسلامية يقضي إلى تقليص عدد البنوك المحلية والإقليمية سواءا بالتصفية أو الدمج الجبري خاصة وأن الكيانات

---

[1]-انظر: موسى شحادة: "العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد273، ذو الحجة 1424هـ، فبراير 2004.ص45 .

الوافدة تتميز بالكفاءة وكبر الحجم[1]، ومن آثار تحرير تجارة الخدمات المصرفية على البنوك الإسلامية ما يلي:

-أسفر تحرير تجارة الخدمات المصرفية عن إدخال البنوك الأجنبية لبعض الخدمات الجديدة في مجال التجزئة المصرفية ولا سيما القروض الشخصية وبعض خدمات الصيرفة الإلكترونية عبر شبكة الانترنيت وأجهزة المحمول.

-قد يحدث استقرار وثقة في انتضام تقديم الخدمات المصرفية في السوق المحلي في حالة حدوث تحول في هيكل النشاط المصرفي بما يؤدي إلى ارتفاع كبير في نصيب البنوك الأجنبية. أو تركز ملكيتها في مؤسسات تابعة لدولة أو منطقة محددة، بما يعنيه ذلك من تزايد احتمالات التأثر بالتقلبات في الظروف الاقتصادية الخارجية.

-إنّ تواجد البنوك الأجنبية جنبا إلى جنب مع البنوك المحلية، قد يهم بالفعل في تكوين كوادر مصرفية محلية ذات خبرات مهنية عالية وتقنيات متطورة للعمل وتبسيط الإجراءات وإدارة المخاطر.

كما يهم في حفز التطوير التكنولوجي في نظم معلومات الإدارة وتزايد الاتجاه لمكينة العمليات المصرفية وتطوير شبكات الحسابات الإلكترونية والاتصالات التي تشكل البنية الأساسية لإمكانيات التوسع والمنافسة في مجال الخدمات المتطورة للتجزئة المصرفية.

-إنّ تزايد نفاذ البنوك الأجنبية في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية لن يؤدي إلى تحسن نصيب المشروعات الصغيرة من الخدمات المصرفية والتحويل.

-إنّ تزايد نفاذ البنوك الأجنبية إلى أسواق العالم الثالث في عدد من الحالات أدى إلى تراجع كبير في النصيب النسبي للبنوك الحلية في سوق النشاط المصرفي.

---

[1]-عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي: "المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة"، ورقة مقدمة لمؤتمر "المؤسسات المالية الإسلامية"، عالم الواقع وآفات المستقبل" بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 25 محرّم 1426هـ، 6 مارس 2005، ص31.

المطلب الثاني: تأثير 11 سبتمبر

أخذ القطاع المصرفي الإسلامي ينمو نموا سريعا لأسباب عديدة يقال إنّ من أهمها أحداث 11 سبتمبر، حيث ارتفع حجم الوداع في البنوك الإسلامية خلال الأشهر الثلاثة التي تلت هجمات 11 سبتمبر بنحو 5% و10% . وكان سببه قانون الوطنية الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يلزم المصارف الأمريكية بالكشف الكامل عن أي استثمار أجنبي تزيد قيمته على (عشر آلاف دولار)، مما دفع العديد من المستثمرين إلى البحث عن أماكن أقل خطورة وأكثر سرية لإيداع أموالهم وفي نفس الوقت تزامنت عودة الأموال الخليجية من الولايات المتحدة مع الازدهار الذي شهدته أسواق المنطقة نتيجة الارتفاع غير المسبوق في أسعار النفط، وهو ما أحدث طفرة في السيولة لدى البنوك العربية والإسلامية مكنتها من تقديم عوائد أكبر من نظيراتها الغربية[1].

ولكن العالم الإسلامي مرّ بمرحلة عصبية منذ أحداث واشنطن ونيويورك التي اصطلى المسلمون حيثما كانوا بحرها، وقد كان للبنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية الأخرى نصيب واف من الظلم الذي حاق بالعالم الإسلامي؛ بزعم أن تلك المؤسسات داعة للإرهاب[2].

حيث استغلت الصهيونية العالمية، والنظام الربوي وحركة العداء ضد الإسلام والمسلمين الفرصة وقامت بمصادرة أموال أو تجميد بعض الحسابات المصرفية استنادا على قوائم الإرهاب الأمريكية[3].

فلقد وجدت البنوك الإسلامية نفسها بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001امام تحد جديد، وواقع جديد، لم يكن قائما من قبل، وقد تمثل ذلك الواقع والتحدي الجديد في الشعور

---

[1]-عبد الله صادق لحلان: "البنوك الإسلامية تدير 250 مليار دولار"، مرجع سابقن ص1.

[2]-عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي: "المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة"، مرجع سابق، ص10.

[3]-سيد الهواري: "مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التحديات العالمية قبل وبعد 11 سبتمبر 2001"، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، عدد263، أكتوبر 2002، ص474.

الغربي المعادي للإسلام، خصوصا مع تزايد المزاعم في تلك المجتمعات بارتباط المؤسسات المالية، بما سبق وأن ذلك أي بتمويل المنظمات الإرهابية وأنشطة غسيل الأموال.

وكان من أوائل القدرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأمريكية في أعقاب هذه الأحداث: قرار تجميد الأصول والتحويلات المالية الموجودة في أمريكا، والخاصة بالأشخاص، والمنظمات المشبه فيهم، وتجميد أصول البنوك والمؤسسات غير المقارنة مع الحملة الأمريكية في هذا الشأن.

بالإضافة إلى الملاحقات القضائية لطلب تعويضات تصل إلى آلاف المليارات من الدولارات ضد مئات الأشخاص، والمؤسسات الإسلامية الكبرى، تحت ستار تلك المزاعم[1].

وانعكست هذه الآثار على نشاط الأسواق المالية العربية مما تسبب بإلحاق الضر بالعديد من المصارف الإسلامية من خلال محافظها وصناديق استثمارها الدولية والإقليمية[2].

وبعد مضي عام على أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة.. بدت الآثار الاقتصادية لهذه الأحداث تتضح معالمها بالنسبة لاقتصاديات الدول العربية؛ فقد أصبح هناك خوف حقيقي على مصير الأموال العربية المستثمرة في الخارج إلى الدرجة التي اعتبرها البعض أنها أصبحت رهينة عند الغرب.

فبعد ثلاثة أشهر من هذه الأحداث أصدرت الإدارة الأمريكية 4 قوائم متلاحقة تضم أسماء أكثر من 150 شخصًا ومؤسسة للشك في أنها لها علاقة بتمويل الإرهاب، وطلبت الإدارة الأمريكية من كافة المصارف والبنوك في العالم تجميد حسابات هؤلاء الأشخاص وتلك المؤسسات، والبحث في مدى سلامة عملياتها وتحويلاتها المصرفية. وضمت هذه القوائم مؤسسات وشخصيات عربية، وتبع ذلك قيام فرنسا وألمانيا وبريطانيا واليابان.. كما وزعت الولايات المتحدة قوائم تضم أشخاصًا ومؤسسات شملت 18 اسمًا، أغلبها عربية في دول العالم

---

(1)-عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي: "المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص1211.

(2)-عبد الحميد أبو موسى: "واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر"، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، عدد 287، أكتوبر 2004، ص43.

أجمع فيما وصف بأنه بحث في مصادر تمويل الإرهاب في 5 آلاف بنك أمريكي وعشرات الألوف من البنوك في مختلف أرجاء العالم. وهكذا أصبحت الاستثمارات العربية في الخارج معرضة لخطر التجميد، وبالتالي أصبح عنصر الأمان الذي تعول عليه هذه الاستثمارات غير متوفر[1].

و على سبيل المثال لا الحصر وجد بنك دبي الإسلامي -أقدم البنوك الإسلامية في المنطقة (تأسس عام 1975)- نفسه من بين 49 بنكا -منها ثلاثة بنوك إسلامية في الإمارات- في مهب رياح الأزمة؛ على اعتبار أن لديه حسابات لعدد من المتهمين في أحداث تفجيرات نيويورك وواشنطن مثل حساب لـ"محمد عطا" المتهم الرئيسي في الأحداث، والمواطن الإماراتي "مروان الشحي"، والسعودي "أحمد الحساوي"، غير أن رئيس البنك الذي يشغل في الوقت ذاته منصب وزير الدولة لشئون المالية والصناعة في الإمارات د."محمد خلفان بن خرباش" أكد أن لا علاقة لبنك دبي الإسلامي بهذه الحسابات، وأن البنك لا يتعامل مع منظمات مشبوهة.. لكن يبدو أن نفي إدارة بنك دبي الإسلامي لم يحل دون قيام البنك المركزي -وبطلب من السلطات الأمريكية- بتشديد الرقابة على كافة تعاملات البنوك الإماراتية، وإرسال ما يسمى بـ"تعاميم" تحمل صيغة التهديدات بإيقاف وإغلاق أي بنك أو شركة صرافة تتعامل مع أي شخص أو منظمة ورد اسمها في قائمة الحسابات الإرهابية، وزاد البنك المركزي من تعليماته لشركات الصرافة -التي أُغلق منها حتى الآن اثنتان- بضرورة قيام كل شركة صرافة بتسجيل بيانات مفصلة وشاملة لكل من يقوم بتحويل أكثر من ألفي درهم، وإرسالها إلى البنك المركزي[2].

---

[1]-مجدي صبحي، أموالنا رهينة لـ"11 سبتمبر"،موقع Islamonline.net ،بتاريخ 2002/09/07،ص 1.

[2]-أحمد حسين، البنوك الإسلامية.. متهمة بالإرهاب!!حملة أمريكية لتشويه صورة 176 بنكا إسلاميا "،موقع Islamonline.net ،بتاريخ 2001/11/19،ص 1.

المطلب الثالث: العولمة:

لقد تم التعرض في الفصل الأول إلى تعريف العولمة وإيجابياتها وسلبياتها على العالم الإسلامي، ويتم في هذا الحديث عن العولمة كأحد التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.

العولمة (Globalization) في الواقع هي مفهوم تجريدي مركب ذو وأبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وقافية، وهي حركة قوى السوق على مستوى عالمي. فالعالم أصبح مترابطا بحكم التقدم التكنولوجي والعلمي وثورة الاتصالات وقد أدى التطور العلمي المتسارع إلى انتقال الاستثمارات المباشرة ورؤوس الأموال وتجاوزها الحدود والحواجز بين الدول، ولم تعد التجارة العالمية تجارة مقصودة على التبادل السلعي، بل تجاوزتها إلى تبادل الخدمات والتكنولوجيا.

وأصبح الحدث أيضا أينما كان واحد من الأحداث العالمية، وانتقال السلع والخدمات، والمعرفة بواسطة أدوات الاتصال الحديثة أمرا واقعا يوميا لا يخضع لإدارة أحد. كل ذلك حوّل العالم إلى "قرية كونية"ن كما تكثفت المنافسة الدولية وأصبحت الحافز الأدل لتطوير الإنتاج ومعيار للآراء الاقتصادي[1].

وقد آدت عوامل إلى نشأة العولمة وتناميها، من تكتلات إقليمية بين دول متجاورة تهدف إلى إنشاء سو مشتركة بينها، وتحالفات لشركات عملاقة تهدف إلى توسيع أسواقها عالميا، وطفرة هائلة في تكنولوجيا التقنيات وثورة كبيرة في عالم المعلوماتية. هذا كله جعل العالم غرفة صغيرة.

ويعتبر الراعي الادل لمشروع العولمة: الولايات المتحدة الأمريكية، هذا المشروع الذي يعني في حقيقته تكريسا للهيمنة الأمريكية، وتعميقا لسلطاتها المطلقة في السياسة والاقتصاد.

وقد سخرت الولايات المتحدة الأمريكية مؤسسات ضخمة لتنفيذ آليات العولمة وتحقيقها على ارض الواقع: كمنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي

---

[1]-محمود حسن صوان: "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي": مرجع سابق،ص 271.

ومنظمة الأمم المتحدة والشركات متعددة الجنسيات: [1]

1-**الصندوق النقد الدولي: "FME"** انشأ بموجب اتفاقية بروتن وودز عام 1944 وبدا نشاطه عام 1947، يمنح هذا الصندوق الدول الأعضاء قروض قصيرة الأجل من اجل التنمية الاقتصادية بشروط محددة فإن حدث ورفضت إحدى الدول تسديد ديونها فإن الصندوق يفرض عليها عقوبات ويتدخل في الإصلاح وقد يطالب بتخفيض العملة.

2-**البنك الدولي للإنشاء والتعمير: "IBRD"** انشأ بموجب اتفاقية بروتن وودز عام 1944 ، حيث دعت الحاجة إليه بسبب ما خلفته ح ع II من خسائر ودمار، فبدأ عمله في جوان 1946 ومقره واشنطن.

3-**GAAT**: الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية: يعود تاريخها إلى 1947 حيث اجتمعت 23 دولة في جنيف لبحث سبل وإمكانية تحرير التجارة وإلغاء الحواجز فيما بعد، وتدمرت بـ 8 جولات، وأعقب ذلك الاتفاق على تحرير تجارة الخدمات.

فالعولمة في أساسها ما هي إلا مشروع أيديولوجي مذهبي له التزاماته الفلسفية يسعى لأمركة العالم كله، وحمله على التخلي عن هوياته الثقافية، وتبني النموذج الغربي الأمريكي في كل أشكاله وجوانبه[2].

وتشير العولمة إلى عمليات التوحيد والتكامل عالية النطاق لكل من أسواق وأسس المال وأسواق النقد، أي التوحيد والتكامل بين الأسواق المالية عالميا، وذلك من خلال آلية المبادلات وعمليات الموازنة المصاحبة لها، وذلك لفروق الأسعار العالمية، وقد أدت عمليات العولمة على إمكانية قيام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بإدارة محافظ استثمارات عالمية، كذلك فإن سلسلة كاملة وشاملة من المنتجات والأساليب الجديدة أصبحت متاحة الآن، بحيث يستطيع اللاعبون الرئيسيون في السوق (المؤسسات المالية الدولية) القيام بأنشطتهم في الأسواق المالية

---

[1]-عبد النعيم محمد مبارك، محمد يونس: "اقتصاديات النقود الصيرفة والتجارة العالمية"، مرجع سابق، ص135.

[2]-عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي: "المصارف الإسلامية و أهم التحديات المعاصرة"، مرجع سابق، ص15.

المختلفة في كافة أنحاء العالم في الوقت أي بصورة متزامنة[1].

وتشير اتجاهات الأسواق المصرفية العالمية إلى عمليات "الاندماج" الكبرى بين المصارف التقليدية؛ إذ تندمج المصارف الصغيرة مع المصارف العملاقة لضمان بقائها ونموها، وزيادة طاقتها التنافسية، وتحقيق معدلات عالمية من الأرباح.

وتتعدد مزايا الاندماج للمصارف ويمكن تلخيصها كما يلي:

أ-تحقيق وفوران الحجم الكبير.

ب-انخفاض درجة المخاطرة.

ج-زيادة الدرة التنافسية واتساع نطاق الميزة النسبية.

د-التوسع في استخدام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لتوفير المعلومات والخدمات المصرفية بالوسائل الإلكترونية الحديثة وبأقل تكلفة يمكن لذا فإن المصارف الإسلامية مدعوة للعمل على خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات كفاءة عالية تكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية عن طريق الاندماج المدروس المعتمد على استراتيجية مستقبلية رائدة، تستطيع من خلالها تحقيق ميزة تنافسية كبيرة على المصارف الأجنبية، وبما أن العولمة تتطلب تحرير التجارة والأعمال المصرفية، وبالتالي تسريع عملية المنافسة في الأسواق المحلية والدولية فان المصارف الإسلامية بإمكانها مجابهة مخاطر العولمة إذا ما قامت بإعادة النظر في بعض أعمالها المصرفية بغية التخلص من بعض الأنشطة التي لا تغطي عائداتها تكلفة راس المال المستثمر فيها، مذلك عليها أن تعمل على تعظيم وبحيتها عن طريق مراقبة وضبط النفقات التشغيلية وتخفيضها بالتطبيق الفعال لقنوات الخدمة الذاتية وإدخال خدمة شبة الانترنيت لتوفير كافة الخدمات المصرفية لعملائها عبر مواقع تتميز بالدقة، والأمن تعزيزا لنمو حثتها في الأسواق المصرفية[2].

---

[1]-ماجدة أحمد شلبي: "مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية"، مرجع سابق، ص20.

[2]-محمود حسن صوان: "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص273.

عن غياب الرؤية الموحدة لدى المصارف الإسلامية عن العولمة وكيفية التعامل معها تعد من ابرز المشكلات التي تواجه تلك المصارف. ولذلك قام الدكتور الباحث سامي حمود بوضع مقترحات عن الدور الذي يمكن أن يلعبه "البنك الإسلامي للتنمية" باعتباره اكبر المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة، إذ قدم ثلاثة مقترحات في هذا المجال[1]:

أولا: الإسهام الفعلي في تطوير التجاري البينية وزيادة تأهيل قدرة الدول الأعضاء على تنمية الصادرات وذلك عن طريق إنشاء السوق التجارية الحدة للعالم الإسلامي والعرض التجاري الدائم للدول الأعضاء بالبنك التجاري الدائم للدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية.

ثانيا: دفع المسيرة التشريعية لوضع الأدوات التمويلية الإسلامية موضع التنفيذ بهدف بناء القواعد التأسيسية لإنشاء سو رأس المال الإسلامي المتكامل بأدواته وأنظمته ومعلوماته.

ثالثا: رعاية العمل المصرفي الإسلامي بصورة تنظيمية بهدف توفير فرص التكامل المصرفي من خلال وجود المؤسسة المصرفية العالمية للبنوك الإسلامية من جانب وإقامة سوق راس المال الإسلامي بأدواته وتنظيماته من جانب آخر.

---

[1]-سامي حمود: "إطار العولمة للاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص25.

المطلب الرابع: تحديات عمليات الإدماج العالمية:

شهدت الأسواق العالمية في السنوات الأخيرة العديد من التحديات التي فرضتها العولمة والتحويل وتحرير التجارة في الخدمات المالية والتي عكست آثارها على كافة الأنشطة الاقتصادية في العالم في ظل الاتجاه المتزايد نحو التكتل والاندماج وتكرين كيانات عملاقة تمكن من تحقيق وقدرات الحجم الكبير، والنفاذ إلى الأسواق وتغزير الدرة التنافسية[1].

في ظل هذه البيئة الاقتصادية التي تنطوي على المخاطر المرتفعة والمنافسة الشديدة ظهرت أهمية الاندماج المصرفي الذي يمثل شكلا هاما من أشكال تركز رأس المال وتركزه، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، وصولا إلى اقتصاديات الحجم الكبير وكفاءة تخصيص الموارد المالية والبشرية وزيادة القدرة التنافسية في عالم الكيانات الكبرى العملاقة، وذلك في ظل اتفاقية لجنة بازل والتوجهات من الجهات الرقابية نحو حتمية تقوية الكيانات المصرفية ووضع ضوابط متفق عليها دوليا للحد من المخاطر قد عززت اتجاه البنوك نحو الدمج المصرفي باعتباره خطوة نحو تدعيم القواعد الرأسمالية للبنوك[2].

ومع تسارع وتيرة العولمة وتحرير الأسواق المالية وتحرير التجارة الدولية وما صاحب ذلك من تقدم تكنولوجي سريع في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فقد ظهر اتجاه قوى في نهاية التسعينات نحو اندماج البنوك العملاقة سواء بين البنوك التجارية أو بين بنوك تجارية ومؤسسات مالية تعمل في مجال التأمين أو ضمان اكتتابات وبيع الأوراق المالية والاستثمارات المالية والاستثمار العقاري.

وقد جاءت عمليات الاندماج والاستحواذ، كتعبير عن اتجاه البنوك للتوسع الرأسي في

---

[1]-ماجدة شلبي: حول استراتيجية التحديث والجودة ودعم القدرة التنافسية للاقتصاد المصري في ظل التركز والاندماج في الاقتصاد العالمي، المؤتمر العالمي السنوي السابع عشر، استراتيجيات التحديث والجودة للاقتصاديات العربية في إطار المنافسة العالمية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، 17-19 ابريل 2001،ص 95 .

[2]-سلوى العنتري: الاتجاهات المالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، قضايا التنمية، جامعة القاهرة، 1998، ص52.

نفس الأنشطة إفادة من اقتصاديات الحجم، والتوسع الأفقي باقتحام أنشطة ومجالات جديدة للإفادة من اقتصاديات النطاق.

ويمكن القول أن عملية الاندماج المصرفي هي تعبير جزئي عن نظام اقتصادي عالمي جديد ينحو في اتجاه التكتل والاندماج ويتميز بتكوين الوحدات الاقتصادية الكبرى ؛ وهو إحدى صيغ التكيف مع المستجدات العالمية وتعزيز القدرة التنافسية بتحقيق اقتصاديات الحجم.

وقد دلت التجارب أنه في ظل العولمة لا تستطيع المصارف الإسلامية المنافسة إلا في ظل القوة المالية الكبيرة والحجم في ظل حالة المتصرف الزائد، والطاقة الفائضة الإسلامية في بعض الأسواق المصرفية، وفي هذا المجال تظل عمليات تصحيح الأوضاع المصرفية وعمليات الدمج المصرفي لتحقيق الحجم الأمثل للمصارف القادرة على المنافسة هي أنسب السياسات نحو زيادة رأس المال وكوسيلة لمواجهة المخاطر الناجمة عن التغيرات الهيكلية في الأسواق المالية وامتصاص الصدمات[1].

[1]-ماجدة شلبي: "مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية"، مرجع سابق، ص23-25، انظر أيضا: رابح بدير: " دمج البنوك بين المخاطر والمتاح"، جريدة الوطن،الجمعة 15يونيو 2007.

المطلب الخامس: تحديات الصيرفة الإلكترونية:

خلال السنوات الماضية ظهر ما يعرف بالبنك المحمول؛ الذي يمكن أن يؤدي لك خدمة من خلال التليفون المحمول أو شبكة الإنترنت، والجدير في الأمر أنك لن تقف في طابور لتحصل على الخدمة المصرفية، ولكن من خلال الضغط على مجموعة أزرار يمكن أن يحصل على هذه الخدمة وأنت في مكانك، أيضا لم يعد البنك المحمول يستخدم النقود العادية أو النقود البلاستيكية، وإنما يستخدم نوعا جديدا من النقود يعرف بالنقود الإلكترونية وتخزن في مكان أمين جدا على "الهارد دسيك" لجهاز الكمبيوتر للعميل يعرف بالمحفظة الإلكترونية، ويمكن للعميل أن يستخدم هذه الحافظة في إتمام عمليات البيع أو الراء والتحويل وغيره عن طريق الوحدات الإلكترونية (النقود الإلكترونية).

ولا شك أن هذه النوعية جديدة من البنوك التي تعتمد على التكنولوجيا العالية لها مزايا كثيرة للبنوك نفسها وللفرد أيضا: تتلخص أهم هذه المزايا في التالي:

-المزايا التي تتحقق للبنك:

أهم مزايا البنك المحمول هو تخفيض كثير من التكاليف عن عاتق البنك، حيث يستريح من أعباء فتح فروع جديدة وكثيرة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة وذلك لتقديم الخدمة إلى عدد كبير من العملاء، والقضاء على الزحام الشديد أمام المقر الرئيسي للبنك، وذلك لأن نظام البنك المحمول ينقل البنك وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيثما كان.

كما يحقق هذا النظام التوفير في الوقت والجهد وقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها هذه النوعية من البنوك قد قامت بنوكها الكبرى بإغلاق معظم فروعها بسبب اعتماد العملاء على الانترنيت وهذا النظام البنكي الجديد، وأشهر مثال عن ذلك ما حدث في بريطانيا بإغلاق أعداد كبيرة من فروعها بسبب هذا النظام البنكي الجديد، وقد حذّر جون فالي مدير شؤون الأنشطة المصرفية الصغيرة في بنك باركليز-سابقا- من أن هناك احتمالا لإغلاق المزيد من الأفرع، وكان البنك قد قام بإغلاق 171 فرعا خلال أفريل 2000م

بسبب زيادة استخدام العملاء لنظام البنك المحمول عبر الانترنيت، حيث أصبح لـــذى بنـــك باركليز 1.3 مليون عمل يستخدمون هذا النظام في التعامل مع البنك.

المزايا التي وتتحقق للفرد:

هذا النظام البنكي الجديد يحقق للفرد درجة عالية من الراحة. حيث يوفر عليه أعبـــاء الذهاب إلى مقر البنك والوقوف في طابور طول حتى يحصل على الخدمة، كما يوفر له الوقت ويتيح له خدمات جيدة كسداد فواتير السلع والخدمات التي يحصل عليها دون عناء والخدمات الجديدة الأخرى التي قد تتناسب مع ظروفه كوثيقة التأمين أو قروض والتعليم وغيرها، كمـــا أنه هذا النظام يحقق سرية الحسابات التي يرغب فيه عدد كبير من العملاء.

وعلى الرغم من المزايا السالفة الذكر، فإن البنك المحمول بنا فيه من تكنولوجيا له مخاطر شأن أي تنكولوجيا جديدة، لا بد أن يكون لها بعض المخاطر، ويحذر الخبراء الاقتصاديون من الأخطار المحتملة من جراء التعامل بنظام البنك المحمول ومنها:

-المخاطر الناجمة عن اتساع الهوة في علاقة البنك بالعميل، ويمكن أن يترتب عليها من عمليات اقتراض بدون ضمانات كافية، وتعرض البنوك لعمليات نصب،حيث إن الخـــدمات البنكية عبر الانترنت يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة، بالإضافة إلى ذلك الخطر، هناك خطر أكبر يمكن أن يؤثر على الاقتصاد القومي ككل، حيث إن نظام البنك المحمـــول يتـــيح للعميل أن يقوم بتحويل أمواله وبأي مبالغ بضغطه على زر الكمبيوتر أو التلفون خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى أو العكس، وفي هذه الحالة يكون من الصعب على البنـــك المركـــزي مراقبة حجم السيولة في هذه الحالة، مما يجعل الدولة عرضة للتأثر بأزمات السيولة سواء زيادة أم نقصان[1].

مع تزايد القيمة الاقتصادية والمالية للمعلومات، وشيوع وكنا التطبيقات العملية لفكرة رأس المال الفكري والاقتصاد القائم على المعرفة أو الاقتصاد الرقمي، وجب العمل على تـــوفير

[1]-مغاوري شلبي: البنك المحمول والنقود الالكترونية، www.wb.arabsyate.com.

الحماية التقنية لنظم المعلومات بوجه عام[1].

وتعتبر تحديات الصيرفة الالكترونية من أهم التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، والمصارف الإسلامية ستكون مدعوة لزيادة استثماراتها في التكنولوجيا خاصة وأن ولوج التقنية الحديثة يعد باهظ التكاليف مما يشكل عائقا للعديد من المصارف الإسلامية المتطورة.

ويجب على المصارف الإسلامية أن تتوخى الحذر في طبيعة استراتيجية المواكبة لكي لا تتعرض إلى مخاطر كبيرة في حال عدم سلامة عمليات التخطيط والتنفيذ الاستراتيجية الصيرفة الإلكترونية[2].

---

[1]-المحامي يونس عرب: البنوك الخلوية، التجارة الخلوية، المعطيات الخلوية، ثورة جديدة تنبئ بانطلاق عمر ما بعد المعلومات، ص7-8, موقع www. Kantakji.org

[2]-ماجد شلبي: مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص27-29.

المطلب السادس: معايير لجنة بازل

شهدت الساحة الدولية العديد من التحولات والمستجدات والمتغيرات، وكان القطاع المصرفي أكثر القطاعات الاقتصادية تأثرا بهذه المتغيرات والتي من أهمها الاتجاه نحو تطوير وإدارة مخاطر الإقراض في ظل المعايير الدولية لكفاية رأس المال التي عرفت باسم مقررات لجنة بازل.

وتشير أدبيات العمل المصرفي إلى تعدد المخاطر المتعلقة بالعمل المصرفي لتشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة...الخ.

إلا أنّ مخاطر الائتمان تعد أهم هذه المخاطر على الإطلاق.

وقد تكفلت لجنة بازل في بنك التسويات الدولية بوضع المعايير والضوابط اللازمة لضبط أداء العمل المصرفي من خلال بازل 1، 2 ومن المقرر أن يتم تطبيق اتفاق بازل II بنهاية عام 2006، لتقوية قدرات البنوك في إدارة المخاطر ودعم قدراتها التنافسية، وتعزيز ركائز الاستقرار المصرفي وتطوير استخدام أدوات مالية جديدة في العمل المصرفين وتهدف بازلII إلى تحسين إطار كفاية رأس المال من خلال:

-المزيد من معدلات الأمان وسلامة النظام المالي العالمي.
-تدعيم التوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط.
-إدراج العديد من المخاطر وإيجاد نماذج اختبار أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك.
-التركيز على أهمية إدارة المخاطر.
-التشجيع على التحسن المستمر في قدرات البنوك على تقييم المخاطر[1].

وترتكز اتفاقية بازل2 على ثلاثة أركان:

---

[1]-انظر: ماجدة شلبي: الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في ظل معايير بازلII ومتطلبات تطوير الحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرون للاقتصاديين المصريين، تفعيل دور السياسة النقدية في الاقتصاد المصري، 5-7 مايو 2005، ص13-15.

الركن الأول: كفاية رأس المال: متطلبات "دنيا لرأس المال".

يعني بحساب الحد الأدنى المتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر الأسواق ومخاطر التشغيل وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الطرق لحساب رأس المال المقبول لتغطية كل نوع من المخاطر.

الركن الثاني: المراجعة من قبل السلطات الرقابية

هو يعني بعملية المراجعة من قبل السلطات الرقابية، والغرض منها ليس لتأكد من أن لدى المصارف رأسمالا كافيا لتغطية جميع المخاطر التي تتعرض لها فحسب، بل لتشجيع المصارف على استخدام أساليب إدارة المخاطر وتطويرها بصورة أفضل لمراقبة مخاطرها وإدارتها.

الركن الثالث: انضباط السوق أو الشفافية المالية

وهو يعني بانضباط السوق ويتعلق بالإفصاح، وغرضه هو تتمة للركن الأول المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، والركن الثاني المتعلق بالمراجعة من قبل السلطات الرقابية، ولدى السلطات الرقابية مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تستخدمها الإلزام المصارف بالوفاء بالإفصاح.

ومما سبق نجد أن اتفاقية بازل2 ستحدث ثورة في إدارة المصارف تتمثل في تحول المصارف من حالة تلقي المخاطر إلى حالة إدارة المخاطر، مما يتطلب تخطيطا مبكرا لهذه العملية، وتنفيذها في الوقت المناسب حتى لا يحدث الانتقال إرباكا للمصارف أو السلطات الرقابية.

وهذه المقررات التي تضمنتها هذه الاتفاقية الجديدة تعد من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.

وتتمثل مظاهر التحدي المتوقع من جراء تطبيق هذه المقررات في عدة أوجه منها:

-أنّ الغالبية العظمى من البنوك الإسلامية توجد في الدول النامية والتي تنصف ضمن

الدول ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يشكل تحديا حقيقيا، بتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية بما يحد من حركة انسياب رؤوس الأموال، وتشجيعها للاستثمار عبر تلك البنوك، كما تؤثر بشكل مباشر على التسهيلات وحجمها، التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للمصارف الإسلامية[1].

أن تطبيق مقررات بازل2 سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على الإيرادات والأرباح المتوقعة للبنوك الإسلامية، تبعا لاعتبارات عديدة منها: اضطرار هذه البنوك إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة أموالها لتحسين نسبة الكفاية من خلال زيادة بسط النسبة، وهذا يعني عدم توزيع نسبة الأرباح على المساهمين، وبالتالي يزيد من صعوبة إقبالهم على شراء الأسهم الجديدة المطلوب طرحها لزيادة رؤوس أموالها.

-يضاف إلى ما سبق باقي المحاور التي تقوم بها المقررات المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية وإجراءاتها وانضباط السوق، وشروط الإفصاح، والشفافية، فضلا عن أن تلك البنوك توج جزء كبيرا من مواردها لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتي لن تحصل غالبا على تصنيف ائتماني.

وبالتالي يصبح لزاما كل هذه البنوك احتساب وزن مخاطر لها يعادل 100% من قيمة مديونياتها بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها، وبالتالي زيادة عبء رفع رؤوس أموال البنوك، مما يؤدي إلى التقلص التدريجي لوظيفة من أهم وظائف البنوك الإسلامية، المتمثلة في دعم أهداف التنمية الاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها[2].

---

[1]-عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي: المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، مرجع سابق، ص20-23.

[2]-نفس المرجع السابق، ص23-24.

راجع في ذلك: ماجدة أحمد شلبي: مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص15-19.

و: موسى شحادة: العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية، مرجع سابق.

المطلب السابع: تحديات متطلبات تطوير الحكم المؤسسي في الصناعة المصرفية الإسلامية

يعدّ هذا التحدي من التحديات الهامة المرتبطة بمعايير لجنة بازل خاصة وقد أكتسب الحكم المؤسسي أهمية بالغة في المؤسسات المصرفية خلال السنوات الأخيرة في أعقاب الأزمات التي عصفت بالدول أو الشركات في عدة مناطق حول العالم، إذ أن الحكم الجيد أو السليم يسمح بإيجاد علاقات فعالة بين مجلس إدارة المؤسسة المصرفية وإدارتها العليا، ومساهميها وجميع الجهات ذات الصلة بها، وبما يتيح تحديد الهيكل الذي على أساسه توضع استراتيجية المؤسسة بأهدافها وأدوات تنفيذ هذه الأهداف ومتابعة أداء المؤسسة، وعلى النحو الذي يكفل حسن سير العمل في المؤسسة المصرفية وتحقيقها لأهدافها الاستراتيجية وتأمين مصالح كل الأطراف، ذات العلاقة بهذه المؤسسة.

لذلك ينبغي على البنوك الإسلامية العمل على:

-التوسع في استخدام الأدوات المالية الحديثة لإدارة مخاطر السوق وتقلباته.

-تخصيص ميزانية مستقلة للتطوير والابتكار وإنشاء وحدات متخصصة لهذا الغرض، وتدعيم الموجود منها بمؤسسات الخدمات المالية.

-التطوير والتحديث التكنولوجي لنظم المعلومات ونظم وإجراءات العمل (إعادة الهندسة).

-استكمال البنية المؤسسية اللازمة لقطاع مصرفي ومالي متطور وخاصة صناديق التأمين على الودائع وشركات رأس المال المخاطر.

-تبادل الخبرات في مجال إعداد وتطوير شبكات المعلوماتية وعمليات الربط فيها بينهما سواء على المستوى المحلي أو مستوى دول المنطقة مع إمكانية الاستعانة بخبرات المؤسسات المالية العالمية الرائدة في ذلك المجال.

-تحقيق الاستقرار السياسي والمناخ الاقتصادي التنفسي.

-تخفيف القيود على تحركات رؤوس الأموال البينية في المنطقة.

-زيادة درجة مساءلة مجلس الإدارة والإدارة العليا.

-تحسين معايير المحاسبة والتدقيق والشفافية والإفصاح حسب القواعد المتعارف عليها والمعمول بها دوليا.

-تعزيز نشاط المساهمين في الرقابة على مجلس الإدارة والإدارة العليا.

-تقوية الانضباط والرقابة الخارجية على أعمال وأداء المؤسسات المصرفية.

-تحسين الأنظمة المالية والمصرفية.

-تقوية عمليات الإشراف والرقابة على المؤسسات المصرفية ضمن القواعد والمعايير الولية لا سيما قواعد ومعايير لجنة بازل وإيفا OECD للحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية[1].

---

[1]-انظر: جمال الدين عطية: نحو فهم نظام البنوك الإسلامية: www. Balagh.com

-Challenges Facing Islamic financial institution, by a staff reporters, 5 August 2005. khalleej timeonline.

-Challenge Facing Islamic banking by Maria Siddi

-Le finance Islamic: Fondaments, Théorie et Réalité, André Martens, Centre de Recherche et développement en economie, université de Mentréal, Septembre, 2001.

المبحث الثالث: آفاق مستقبلية للمواجهة.

تمهيد:

حتى يمكن استشراف آفاق المستقبل يتعين رصد المعوقات التي تعترض البنوك الإسلامية،و حصر التحديات التي تبطئ من سرعة الانطلاق ، و كيفية مواجهتها ثم حشد الجهود لإزالة المعوقات و التغلب على التحديات مع الأخذ في الاعتبار أن مستقبل العمل المصرفي الإسلامي يعتمد على التطور التكنولوجي و عمليات البحوث والتطوير ،و الصيرفة الالكترونية و التحول نحو تطبيق الصيرفة الشاملة ، و تطوير إمكانات المصارف الإسلامية في إدارة الأزمات لتعزيز قدرتها على التكيف و الموائمة مع التغيرات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في ظل العولمة و تحرير تجارة الخدمات المالية ،و الاندماج و الاستحواذ و العمل في سوق مفتوح مع مؤسسات مصرفية أجنبية ذات قدرات عالية و متطورة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: منظور إستراتيجي للعمل المصرفي الإسلامي.

إن سرعة انتشار و نمو البنوك الإسلامية يعتبر دليلا على نجاحها ، ولكن هذا النجاح مرهون بدرجة الوعي و العمل على بناء إستراتيجية ريادية لكل بنك إسلامي من ناحيـــة ،و إعـــداد إستراتيجية تكاملية للبنوك الإسلامية من ناحية أخرى .

و لكل إستراتيجية أهداف محددة في المدى القصير و المـــدى البعيـــد ، و تجمـــع في إطارهـــا طموحات المجتمعات الإسلامية و أمانيها في تحقيق الرخاء الاقتصادي و الرفاهة للمـــواطنين ،و إننا نقترح أن تكون الإدارة العليا للبنك الإسلامي من فئة قيادية واعية تـــضم مجموعـــة مـــن المتخصصين ذوي الكفاءة في الفقه والإسلامي و أصحاب الخبرات المصرفية و الاقتـــصادية و الإدارية ، ولديها القدرة على التعامل مع أساليب العمل العالمي من منظور الفكـــر الإســـلامي المستنير.

الإستراتيجية الريادية:

من الأمور الهامة جدا أن تقوم الإدارة العليا للبنك بمهام تخطيط و تنفيذ إستراتيجية ذات رؤيـــة مستقبلية طويلة المدى , و التي ينبثق منها أهداف مرحلية في الأجلين القصير و المتوسط، لتصبح مرآة لطموحات البنك الإسلامي و منارة مضيئة لمساراته.

أما الهدف العام للإستراتيجية الريادية فهو تقديم أفضل الخدمات الاستثمارية و المصرفية المتطورة لعملاء المصرف الإسلامي مع القدرة على التغيير و الابتكار و تأدية الـــدور الاجتمـــاعي و التنموي المناط بالبنك ، ويمكن اعتبار العناصر التالية أهم مرتكزات الإستراتيجية الريادية:

- ❖ الإدارة الرشيدة لموارد البنك و استخداماتها مع الاهتمام بالتوسع المستمر في رأس المال ، هذا فضلا عن بذل الجهود الكبيرة لاجتذاب ودائع العملاء ذات الآجال المتوســـطة و الطويلة بموجب برنامج ترويج إعلامي متواصل للبنوك الإسلامية .
- ❖ اعتماد مبدأ التنويع في استخدامات أموال البنك تحقيقا للهدف العام للإستراتيجية ، و

أهداف الإدارة المصرفية الرشيدة المتمثلة في الربحية العالية المتوافقة مع السيولة و الأمان و تقليل المخاطر.

- ❖ اعتماد أسلوب المشاركة في تجارة السلع كبديل عن أسلوب المرابحة للآمر بالشراء ، و الذي لم يحظ بإجماع المتخصصين في الفقه الإسلامي ، و من الأهمية بمكان ضرورة أن يتم تخزين السلع في مستودعات يمتلكها البنك لضمان حقوقه عند بيعها بعد دراسة جدوى الدراسة التسويقية للاستثمارات السلعية .

- ❖ إيلاء المضاربة و المشاركة و الاستصناع و الإجارة الأولوية في تمويل الاستثمارات ذات الجدوى.

- ❖ بذل الجهود الملائمة لاختراق أسواق مصرفية جديدة في التجمعات السكانية المختلفة، و المناطق الجغرافية المتعددة في الدولة ، لتوسيع نطاق السوق أمام العمل المصرفي الإسلامي و تحقيق أهداف الريادة و القيادة .

- ❖ العمل لتحقيق مبدأ المشاركة في تنمية المجتمع المحلي تأكيدا للجانب الاجتماعي للمال في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، لذا يجب إعطاء الأولوية في التمويل للمشروعات الهادفة إلى تنمية قطاعي الزراعة و الصناعة و قطاعات الخدمات ذات التكنولوجيا العالية.

- ❖ تطبيق أحدث الأساليب التكنولوجية في الإدارة المصرفية و تطوير أنظمة العمل في البنك لتصبح أكثر استجابة و إشباعا لرغبات و احتياجات العملاء.

الإستراتيجية التكاملية:

انطلاقا من مبدأ التكامل و التنسيق بين البنوك الإسلامية فإنه من الجدير بالبنوك الإسلامية إعداد إستراتيجية تكاملية للتصدي لأخطار المنافسة الحادة في ظل العولمة ، و للوقوف في وجه الكيانات المصرفية العملاقة تحقيقا لهدف التعاون البناء و المثمر بين جميع البنوك الإسلامية ، و المتمثل في البقاء و التميز في الأداء و استمرارية النمو و التطور ، ومن ثم

تغدوا هذه الإستراتيجية التكاملية أمرا ضروريا لاستمرار حياة البنك ، و قاعدة ارتكاز للمنطلق الفكري المصرفي الإسلامي لصياغة الخطط و البرامج العملية الكفيلة بتحقيق أهداف الدولة الإسلامية .

أما أهم عناصر ارتكاز الإستراتيجية التكاملية فهي :

أولا: إنشاء نظام لتبادل المعلومات و الخبرات و الاستشارات.

إن ترشيد قرارات الإدارة المصرفية يحتاج إلى توافر المعلومات و إجراء البحوث و الدراسات في العمل المصرفي الإسلامي بصورة مستمرة بحيث تتعاون البنوك الإسلامية في التمويل و تبادل المعلومات والخبرات المصرفية .

كما أن التنسيق بين بنوك المعلومات و برامج البحوث و الدراسات و الاستثمارات فيما بين هذه المصارف سوف ينعكس إيجابيا على كل بنك إسلامي برفع كفاءة استخدام موارده، و بالتالي تحقيق الهدف العام للإستراتيجية التكاملية.

ثانيا: إعداد خطة إعلامية مشتركة.

إن الهدف من هذه الخطة الإعلامية المشتركة هو القيام بحملات إعلامية منسقة لأعمال البنوك الإسلامية و الرد على الحملات الإعلامية المضادة.

ثالثا: التعاون في تمويل المشروعات الإنتاجية الكبرى .

إن استغلال الفوائض المالية لدى البنوك يتطلب التعاون و التنسيق فيما بينها لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل و إعطاء الأولوية للمشروعات الإنتاجية المشتركة بين الدول الإسلامية.

رابعا: إنشاء صندوق مشترك لتقديم السيولة العاجلة.

إن الوقاية من الأخطار المحتملة لعمليات الإستثمار لدى البنوك الإسلامية يتطلب إنشاء صندوق مشترك لمد يد العون للبنوك التي قد تواجه أزمة سيولة و خاصة في العملات الأجنبية.

و تتألف موارد الصندوق المشترك من مساهمات كل مصرف إسلامي في الدول الإسلامية بحصة معينة تنسب إلى ودائعه الإجمالية أو إلى أرباحه المتحققة ، و عائدات استثمار الأموال المتجمعة في الصندوق ، و الهدف العام للصندوق هو تقديم الدعم الفوري المادي و المعنوي لأي بنك يتعرض لخطر الإعسار و الإفلاس أو يعاني من عجز مؤقت في السيولة ، و يمكن اعتبار الدعم المالي قرضا حسنا من الصندوق لحين استرداده.

خامسا: إنشاء و تطوير سوق للأوراق المالية الإسلامية.

إن العمل على إنشاء و تطوير سوق للأوراق المالية الإسلامية أصبح أمرا ذا أولوية لأنه يخدم سياسة تنويع الأعمال المصرفية الإسلامية و زيادة حجمها ، و بالإمكان إصدار أدوات مالية جديدة في الأسواق ذات سيولة عالية من خلال تسنيد الموجودات للمصارف الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: السبل الملائمة لمواجهة التحديات .

على الرغم من النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية خلال عمرها الزمني القصير ورغم الاهتمام الدولي بها إلا أن هذه الصناعة تواجه عددا من التحديات والمخاطر التي أصبحت تعيها هذه البنوك جيداً وتدرك أهمية العمل على إدارتها بشكل فاعل[1] ، و ذلك بتحديث الخدمات المصرفية الإسلامية بسرعة و كفاءة بما يمكن الصناعة المصرفية الإسلامية من تعظيم ما تجنيه من عوائد ، و تعزيز قدراتها على تحويل تحديات الصناعة المصرفية المعاصرة إلى فرص للنمو ،و أهم السبل و المقترحات الكفيلة بمواجهة هذه التحديات عليها:

1- التحديث التكنولوجي و الصيرفة الإلكترونية و صيرفة التجزئة:

و يتطلب التحديث التكنولوجي و الصيرفة الإلكترونية دعم البنية التحتية للخدمات المصرفية الإلكترونية بالاعتماد على:

1-أجهزة حاسبات ذات قدرات فنية عالية.

2-شبكة اتصالات واسعة.

3-حزمة برامج ذات فنية عالية للتطبيقات المصرفية المختلفة، قادرة على تغطية احتياجات الخدمات القائمة و استيعاب ما يتم استحداثه، مواكبة للتطورات العالمية و استجابة للاحتياجات المحلية.

و تجدر الإشارة إلى أن توفير البنية الأساسية التكنولوجية سالفة الذكر ، يعتبر عنصرا حاكما و أساسيا لقدرة البنوك على التوسع في الخدمات المتطورة للتجزئة المصرفية ووسائل تسوية المدفوعات ، بما في ذلك الخدمات المؤداة باستخدام بطاقات الائتمان و ماكينات الصارف الآلي و التلفون المحمول و الحاسبات الشخصية و شبكة الإنترنت، و هي الخدمات التي بدأت

---

[1] -الاهتمام بالظاهرة لم يأتي من فراغ، مجلس الغرف السعودية: 11 تحديا تواجه أعمال المصرفية الإسلامية، دبي – الأسواق.نت.

المصارف في التوسع بالفعل فيها بفعل بدرجات متفاوتة. و تعرف بنوك التجزئة بأنها المؤسسات المصرفية التي تقوم بتقديم نطاق واسع و متنوع و متزايد من المنتجات و الخدمات المصرفية لعدد كبير من العملاء من خلال قنوات التوزيع غير المباشرة كآلات الصرافة الفورية ، الكمبيوتر المترلي ، نقاط البيع الإلكترونية، البنك المحمول و الصيرفة من خلال شبكة الإنترنت وهي كلها خدمات تقدمها البنوك لعملائها بدون الحاجة لتواجدهم بالفروع.

و يتمثل الغرض الأساسي من انتشار التجزئة المصرفية في تحويل المجتمع من مجتمع نامي يتعامل بالمعاملات النقدية إلى مجتمع تغلب على تعاملاته المدفوعات اللانقدية، و التحول من الأنظمة اليدوية التي تعتمد على وسائل التحويل العادية إلى أنظمة الدفع الإلكتروني و قنوات التوزيع الملائمة لها.

هذا وتلعب صيرفة التجزئة دورا متزايد الأهمية في الصيرفة الحديثة مع نمو و تزايد حاجات العملاء و متطلباتهم المالية مدعومة بالتطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات مما ساهم في نمو صناعة صيرفة التجزئة على الصعيد الدولي و في ظل هذا الواقع قامت العديد من المؤسسات المصرفية الإسلامية بإعادة هيكلة سياساتها التنافسية في مجال صيرفة التجزئة ، وتتجه البنوك الإسلامية نحو اعتماد قنوات توزيع إلكترونية متطورة كالإنترنت و وحدات الصرف الآلي[1].

2- تدعيم دور رأس المال المخاطر في تطوير سوق رأس المال الإسلامي :

المؤسسات المصرفية الإسلامية لها خصائصها و طبيعتها الاستثمارية في توظيف الأموال من حيث أنها مؤسسات أعمال و مؤسسات استثمار مشترك تحقق مصالح المستثمرين بها ، و مؤسسات مصرفية تحقق التنمية المستدامة و مؤسسات اجتماعية ، و من أهم إشكاليات هذه المؤسسات ضعف التكامل بين القنوات المصرفية و قنوات السوق المالية و التي تستلزم تحديث القوانين و خلق أطر تشريعية و تنظيمية ملائمة ترعى حركة الأسواق المالية و تعالج اختلالاتها مع إكمال الهيكل التشغيلي للأعمال المصرفية الإسلامية و الاستثمار في الأوراق المالية التي

---

[1]-ماجدة لأحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص 40-42 .

تصدرها الشركات مع توفير التمويل الرأسمالي طويل الأجل و إنشاء صناديق الاستثمار المشترك و إدارة محافظ مالية ، و إنشاء مؤسسات وساطة مالية و زيادة الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالسوق المالية[1].

3- المشاركة: أداة رئيسية لرأس المال المخاطر.

من المعروف أن أوجه الاستثمار واستخدامات مصادر الأموال الداخلية و الخارجية في البنوك التجارية في إطار نظام الفائدة تتمثل في محفظة الأوراق المالية و الوراق التجارية المخصصة و السلف و القروض بضمانات مختلفة.

و تختفي في البنوك الإسلامية أوجه الاستثمار من خصم للأوراق التجارية و السلفات و القروض بالفائدة لتحل محلها المشاركات التي قد يمارس فيها البنك الإسلامي دور رب المال أو دور المضارب أو دور رب المال و المضارب معا[2].

فالمشاركة تلعب دورا هاما في تطوير سوق رأس المال الإسلامي ، إذ أنها من أهم صيغ التمويل الإسلامي و توظيف الأموال و أكثرها تجسيدا لحقيقة الصيرفة الإسلامية ، وهي تتخطى حاجز الضمانات الحائل دون الوصول إلى صغار المنتجين و المستثمرين مما يؤدي إلى جذب البنوك الإسلامية في هذا القطاع الهائل و المؤثر في زيادة الدخل القومي و توفير المزيد من فرص العمل في تلك المشروعات.

و تساهم المشاركة في دعم عملية التنمية لعدم اعتمادها على الفرق بين سعر الفائدة مما يخفض من تكلفة و سعر السلعة و تحقق صيغة المشاركة نجاحات كبيرة من خلال استخدام أموالها في مشروعات إنتاجية وهي تحقق عائد اقتصادي أكبر مقارنة بسائر الصيغ المعروفة ، وهي تعزز شرعية التعاملات المالية ، و تتميز بتوزيع المخاطر بين أكثر من ممول[3].

---

[1]- راجع : وليد غسان روضة، تصنيف و إدارة مخاطر الاستثمار من منظور الصيرفة الإسلامية؛حالة تطبيقية للشرق الأوسط، المؤتمر المصرفي الأول للصيرفة الإسلامية، دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، ديسمبر2004، ص25.

[2]-أحمد النجار، البنوك الإسلامية و أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص176 .

[3]-ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص47-48 .

وقد تبين من تجريب نظام المشاركة أنه يحقق عددا وفيرا من المصالح للفرد و المجتمع نجمل أهمها فيما يلي:

- ❖ مشاركة مؤسسة التمويل لطالبي التمويل في نشاطهم الإنتاجي مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار و البحث عن أرشد الأساليب ، و بذلك يتعاون رأس المال و خبرة العمل في التنمية الاقتصادية و يتفق هذا تماما مع التوجيهات الإسلامية من حيث الحفاظ على رأس المال المجتمع و حسن استخدامه.
- ❖ صاحب المال الذي يودع ماله في مؤسسة مالية توظف أموالها على أساس المشاركة سوف يحصل على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات و مداومة استثمارها بواسطتها، وفيه كذلك ربط بين أصحاب المال المسلمين و بين عملية تكوين رأس المال كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات المجتمع الإسلامي .
- ❖ في تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة.
- ❖ عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة مدعاة لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع ، إذ ليس أمام المؤسسة غير تجنيد كل طاقاتها وإمكاناتها الفنية في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات ، فتحريم الربا في ذاته دافع لاستثمار المال .
- ❖ يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية ، وذلك لأن مؤسسات التمويل حين تعمل بالمشاركة سوف لا تنظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال و لتوجيه الاستثمارات دائما ، و إنما سوف يكون مؤشرها الأساسي هو الربح الحلال بجانب اعتبارات أخرى.

- ❖ في التزام مؤسسات التمويل بمبدأ المشاركة تمكين لها من القدرة على التكيف و التلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية كما يصبح كل من المؤسسة و المقترض قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة قادرين كذلك على عدم التأثر بها.
- ❖ في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكما مخلا، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى [1].

4-العمل على تطوير العمل المصرفي الإسلامي و تقديم الابتكارات في مجال الأدوات المالية التي تستوعب رؤوس الأموال الإسلامية:

إن الحاجة إلى تجديد و تطوير العمل المصرفي الإسلامي و تقديم المزيد من الابتكارات في المجال هو فرض الوقت بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية و الجهات المعنية بهذا الأمر،فالوقوف بقوة في مواجهة تحديات العولمة و المنافسة الشرسة التي تشهدها الساحة الاقتصادية محليا و عالميا، و الاستفادة من رؤوس الأموال العائدة من الغرب بسبب الخوف من مخاطر التجميد و المصادرة تحتاج إلى ثورة فقهية اجتهادية في مجال استنباط و ابتكار أدوات مالية مناسبة .

لقد رصد كثير من المراقبين للصيرفة الإسلامية ضعف الابتكار و التجديد ، و أن البنوك الإسلامية تفوقت في جذب المدخرات لكنها لم توفق في مجال استثمار تلك الأموال ، و، وضعف دورها في تمويل المشروعات التنموية .

و ينتقد بعض الباحثين الدراسات الشرعية المعنية بالصيرفة الإسلامية المنشورة من أنها :

-تشكل دراسات تعليمية أكثر منها بحثية.

-لا تعتني بتطوير الصيغ الفقهية للمعاملات المالية التي تطبقها البنوك الإسلامية أو استحداث صيغ جديدة.

-لا يوجد اهتمام بالدراسات التي تبحث النواحي الفقهية مقرونة بتطوير نظام الصيرفة العالمية.

---

[1]-أحمد النجار، البنوك الإسلامية و أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص177-180 .

-عدم الاهتمام بالدراسات التي توضح كيفية استغلال التمويل المصرفي في معالجة المشكلات الاقتصادية للأمة كالبطالة و الفقر ...إلخ[1].

5-إعادة هندسة العمليات المصرفية الإسلامية:

يشير أداء العديد من البنوك الإسلامية إل أهمية تطبيق ما يعرف بإعادة هندسة العمليات المصرفية ، و التي تعني إعادة تصميم الهيكل التنظيمي للفروع بما يساعد على تبسيط العمليات المصرفية و اختصار الإجراءات ، وتصميم الخطوات الرقابية الأكثر فعالية و سهولة .

و يرتبط بإعادة هندسة العمليات المصرفية و يتكامل معها تحديث و تطوير نظم العمل و المراجع العملية و النماذج و المستندات و الإجراءات التنفيذية و الدورة المستندية و القواعد الرقابية لكافة الخدمات و المنتجات المصرفية، و لا سيما تلك المقدمة من خلال النظم الإلكترونية.

و البنوك التي تبنت بالفعل برامج لإعادة هندسة العمليات المصرفية تم إعدادها بالتعاون مع بيوت الخبرة العالمية المتخصصة، ويمكن أيضا الاستعانة بالكوادر المحلية لتنفيذ برامج مماثلة[2].

6-التدريب و التثقيف الشرعي المستمر للعاملين بالبنوك الإسلامية:

يسهم وعي العاملين بالبنوك الإسلامية و معرفتهم الكاملة لأصول المعاملات المالية في الإسلام ، و التأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار و الخدمات المالية في إزالة كثير من العثرات و الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية و يجهض الحملات المكثفة التي تريد النيل من البنوك الإسلامية و في الغالب يكون مدخلها هو البعد الشرعي في عمل تلك المؤسسات .

و كثيرا ما يتندر البعض بحكايات و مواقف يسمعها أو رآها أن موظفا ما يشغل وظيفة مرموقة في بنك إسلامي يذكر أنه لا فرق في التعامل بين البنوك الإسلامية و البنوك الربوية ، و تعود هذه الشائعات على البنوك الإسلامية بالسلب [3].

كما يجب التركيز على تدريب وتأهيل الكوادر البشرية لضمان قيام إدارة مصرفية ذات كفاءة متطورة و متجددة ، و أهمية زيادة فعالية و قوة مجالس إدارات البنوك و إضفاء مزيد من المسؤوليات القانونية على كافة أعضائها .

---

(1)-بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، ضرورة التطوير العلمي في الصيرفة الإسلامية، مقال بموقع إسلام آي كيو.

(2)-ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص42 .

(3)-أحمد محمد السعد: "الرقابة الشرعي والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ،ص24.

و الارتباط الوثيق بين تطوير الكوادر البشرية و التدريب الذي يلعب دورا محوريا في إعداد الكوادر و تزويدها بالمهارات العلمية و العلمية اللازمة لتحقيق جودة الأداء و استيعاب مستحدثات العمل المصرفي ، و التعامل مع النظم الإلكترونية و التقنيات الحديثة ، كما يلعب دورا هاما في دعم قدرات التخطيط الإستراتيجي و صقل المهارات الإدارية لقيادات البنوك، فضلا عن إعداد قيادات الصف الثاني[1] .

7- تعزيز الطاقة الاستيعابية للقطاع المصرفي في استقطاب رؤوس الأموال الخارجية .

من المعلوم أهمية الحاجة إلى استقطاب الاستثمارات الخارجية و رؤوس الأموال العربية المغتربة إلى الأسواق العربية، فوفق آخر الإحصائيات وصلت الأموال العربية الموظفة في الخارج ما يقارب 1.3 تريليون، وأنه من الضروري توسيع الطاقة الاستيعابية للقطاع المصرفي لاستقطاب هذه رؤوس الأموال وقد لعبت البنوك الإسلامية دوراً هاماً في زيادة هذه الطاقة وفي استقطاب جزء لا بأس به من رؤوس الأموال الخارجية إلى داخل الاقتصاديات العربية وبذلك فقد تكاملت الجهود من البنوك التقليدية والإسلامية في استقطاب رؤوس الأموال الخارجية خصوصاً أن هناك شريحة كبيرة في المجتمع بالداخل أو بالخارج تفضل التعامل مع الخدمات الإسلامية والبعض يفضل التعامل مع الخدمات البنكية التقليدية وبذلك تتكامل الجهود بتقديم الخدمات للمتعامل حسب الشكل والطريقة التي يراها مناسبة له[2].

و الرؤى المستقبلية للبنوك الإسلامية تتطلب تكريس الجهود للعمل على جذب الأموال و المدخرات في البنوك الإسلامية و التي تعد هدفا أساسيا و قاعدة لانطلاق سياسة التوظيف و الاستثمار و تقديم مختلف الخدمات الاستثمارية و التمويلية و المصرفية، و تعتمد البنوك الإسلامية على مصدرين رئيسيين في جذب المدخرات و هما المصادر الداخلية أو الذاتية و المصادر الخارجية إلى جانب مصادر و آليات أخرى.

كما تعتبر الصكوك أداة مالية حديثة العهد و هي بحاجة لتوفير التحفيز اللازم لجذب و

---

[1]-ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص42 .

[2]-عبد الباسط الشيبي، البنوك الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص4.

استقطاب المستثمرين الجدد و هي شكل من أشكال إدارة المخاطر ، و معظم المستثمرين في مجال الصكوك حتى الآن من المؤسسات الكبرى ، و الأمر يتطلب جذب واستقطاب لاعبين جدد من القطاع الخاص و الأفراد و المؤسسات الصغيرة.

8-عمليات الاندماج و الاستحواذ في البنوك الإسلامية.

تشير اتجاهات الأسواق المصرفية العالمية إلى عمليات الاندماج الكبرى بين البنوك التقليدية ، إذ تندمج البنوك الصغيرة مع البنوك العملاقة لضمان بقائها و نموها و زيادة طاقتها التنافسية ، و تحقيق معدلات عالية من الأرباح.

و تتعدد مزايا الاندماج المصرفي و يمكن تلخيصها كما يلي:

أ- تحقيق وفورات الحجم الكبير .

ب- انخفاض درجة المخاطرة.

ت- زيادة القدرة التنافسية و اتساع نطاق الميزة النسبية.

ث- التوسع في استخدام البحث العلمي و التطوير التكنولوجي لتوفير المعلومات و الخدمات المصرفية بالوسائل الإلكترونية الحديثة و بأقل تكلفة ممكن.

لذا فإن البنوك الإسلامية مدعوة للعمل على خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات كفاءة عالية تكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية، عن طريق الاندماج المدروس المعتمد على إستراتيجية مستقبلية رائدة تستطيع من خلالها تحقيق ميز تنافسية كبيرة على البنوك الأجنبية[1].

و يبرز التعاون المصرفي العربي و الإسلامي هنا كأحد القضايا الإستراتيجية الهامة لدعم مسيرة النمو في الصناعة المصرفية و العربية و الإسلامية و زيادة القدرات التنافسية للبنوك الإسلامية و مواجهة التحديات.

---

[1]-محمود حسن صوان: "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، مرجع سابق، ص273.

فتكوين وحدات مصرفية كبيرة يحقق الاستفادة من مزايا وفورات الحجم الكبير ، و القدرة على توفير حزمة من الخدمات و المنتجات المصرفية و الاستثمارية بتقنية متطورة و تكاليف منخفضة.

9- استكمال منظومة الهيئات و المؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي.

و يكون ذلك بإنشاء هيئات أخرى لها مهام محددة بغرض تدعيم و ترسيخ آليات العمل المصرفي الإسلامي ، و **أهمها:**

- هيئة مركزية للإفتاء للمعاملات المالية و الإسلامية من أجل العمل على توحيد مصادر الفتوى و التخريج الشرعي لها و إزالة التعارض و التضارب في الفتاوى على أن تعتبر فتاواها حيادية و ملزمة لكافة المؤسسات المالية الإسلامية.

- إنشاء صندوق تكافل للبنوك الإسلامية بغرض تقديم الدعم الفوري المادي و المعنوي لأي بنك من البنوك الإسلامية يتعرض لخطر الإعسار أو الإفلاس أو أي مخاطر أخرى، على أن يتم وضع آلية تنظم عمل الصندوق من حيث جهة الإدارة و الحالات التي تستدعي التدخل و أسلوب التدخل الأمثل لكل حالة.

كذلك يجب تفعيل أدوار و المهام الموكلة للهيئات و المنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي مثل بنك التنمية الإسلامي (جدة) و هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) و مركز السيولة المالية(البحرين) و المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات(جدة) و مجلس الخدمات الإسلامية (ماليزيا) [1].

---

[1]-ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص 51-52 .

خلاصة الفصل :

ومن خلال ما سبق ذكره و بيانه في هذا الفصل لاحظنا أن البنوك الإسلامية تتعـــرض للكثير من التحديات .

تحديات داخلية و محلية منها الفتاوى الفقهية المبيحة للربا ، وتحديات الجوانب المؤسسية و التنظيمية ، و تحديات الجوانب التشغيلية، كذلك تحدي الالتزام بالضوابط الشرعية ،و الفجوة التكنولوجية والتعليم و التدريب والبحوث و التطوير و المنافسة غير المتكافئة من قبل البنـــوك العالمية.

و تحديات خارجية منها تحرير تجارة الخدمات و العولمة و تداعيات أحداث 11 سبتمبر و معايير لجنة بازل 2 و الصيرفة الإلكترونية و تحديات عمليات الاندماج العالمية ..إلخ .

, اخطر تحدي يمكن ملاحظته هو قيام البنوك الـــتقليدية المحلية منها و الأجنبية بتقـــديم الخدمات الإسلامية، فما هو دافعها و ما حكم التعامل معها ، وهل يمكن أن تقـــاوم البنـــوك الإسلامية هذا التحدي ؟

فذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفصل التالي.

الفصل الثالث:

فروع الإسلامية للبنوك الربوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

أصبحت البنوك الإسلامية منافسا قويا للبنوك التقليدية في العالمين العربي والإسلامي إلى الحد الذي جعل الأخيرة تقوم بإنشاء فروع المعاملات الإسلامية، ومع اشتداد المنافسة، برزت في السنوات الأخيرة ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما على المستوى الدولي، فقد أصبحت البنوك العالمية تسارع لتقديم خدمات مصرفية إسلامية، بل قامت بتأسيس فروع إسلامية لها في مختلف أنحاء العالم، وفي منطقة الخليج بالخصوص.

وفي هذا الإطار سنحاول التعرف على الدوافع والأسباب التي أدت إلى إنشاء الفروع أو التحول الكلي إلى مصارف إسلامية، وهل أن عمل هذه الفروع موافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية؟ وهل أن هذه الفروع تعزز قوة البنوك الإسلامية وتزيد في مصداقيتها أم العكس؟

وهل أن هذه الفروع تمثل معوقا للبنوك الإسلامية؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الفروع الإسلامية

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين بروز ظاهرة اتجاه العديد من المصارف الربوية لإنشاء فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد تمت هذه الظاهرة وتزايد الإقبال عليها حتى أصبحت من الأهمية بمكان، بحيث لم يعد في مقدار الكثير من المصارف الربوية في معظم الدول الإسلامية إلا أن تعيد النظر في حساباتها للدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي، سواء كان ذلك من خلال إنشاء فروع إسلامية أو فتح نوافذ تقدم الخدمات الإسلامية، أو صناديق استثمارية إسلامية أو غير ذلك.

ونظرا لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومتنامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات، فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها محلية لتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب.

وعلى الرغم من أن هذه تعتبر اعترافا من المصارف الربوية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، كما قد تكون خطوة مشجعة للتحول للعمل بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي في النظام المصرفي التقليدي إلا أن النظام المصرفي الإسلامي كأي نظام آخر له كيانه الخاص به وأسسه التي يقوم عليها وقواعده وأنظمته التي يتميز بها عن غيره، ولذلك فهناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة إنشاء الفروع الإسلامية في المصارف الربوية للتعرف على حقيقة تلك الفروع وإمكانية التعامل معها من الناحية الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الفروع الإسلامية ونشأتها

أ-مفهوم الفروع الإسلامية

شهدت الساحة المصرفية في العديد من دول العالم وخاصة العربية والإسلامية تقديم العديد من المصارف التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية.

ولقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

ويعرفها البعض بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية[2].

كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها تدور أصلا حول مدلول كلمة الفرع والتي تعتبر عن المؤسسة التي تنشئها شركة أو مؤسسة أكبر منها، وبالتالي يمكن تعريف الفروع الإسلامية بشكل عام بأنها: «الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية»[3].

وإذا كان من الصعب التنبؤ باتجاه الفروع المصرفية، زيادة أو نقصانا، إلا أنه يمكن إجمال دور الفروع المصرفية في:

-الدور الأول للفرع المصرفي هو تغذية الإدارات المصرفية الأكثر ربحية، هذا يعني توجيه

---

(1)-حسين حسين شحاته: الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ع240، ربيع الأول 1422هـ، ص33.

(2)-سعيد سعد المرطان: الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة البيان اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ع1، رجب 1419هـ-1999، ص10.

(3)-الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص6.

www. Uqu.edi.sa.

العملاء الكبار للتعامل مع المصرف.

-الدور الثاني للفرع المصرفي يتمثل بنظرة بعض المصارف إليه باعتباره قناة أو منفذ لتوزيع المنتجات الإسلامية أو الخدمات الإسلامية للعملاء.

-بسبب اندماج المصارف، سوف تنمو بعض الفروع، وبالتالي يتبلور الاتجاه نحو توحيد الفروع الصغيرة في فرع أكبر، وتتم عمليات الاندماج من خلال شراء الفروع من الغير أو اندماج المصرف ككل، أو توحيد عدد من الفروع في فروع كبير إذا بعضها غير مربح[1].

ثانيا: نشأة الفروع الإسلامية

إن فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصارف الربوية تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي، في مطلع السبعينات قامت بعض المصارف الربوية بالتصدي لهذه المصارف، ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض المصارف الربوية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية[2].

إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيّز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف الربوية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية، وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، عندها قررت بعض المصارف الربوية خوض غمار التجربة فقامت بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

وقد كان مصرف مصر في طليعة المصارف الربوية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام مصرف مصر عام 1980 بإنشاء

---

[1]-اتجاهات المستقبل في التفريع المصرفي، مجلة الدراسات المصرفية والمالية، مجلد2، ع3، س2، سبتمبر 1994، ص67-68.

[2]-عبد اللطيف جناحي، إستراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، مصر، ط1، 1987، ص227.

أول فرع يقدم خدمات المصرفية الإسلامية، وأطلق عليه اسم "فروع الحسين للمعاملات الإسلامية"[1].

وقد أدى تشجيع البنك المركزي المصري بهذا الاتجاه إلى قيام العديد من المصارف الربوية هناك إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1980 و1981 إلى خمسة وثلاثين فرعا تتبع عددا من البنوك الربوية، كبنك مصر، وبنك التجارة والتنمية، وبنك التنمية الوطنية، وبنك النيل، وغيرها.

كما اتخذت بعض هذه المصارف قرارا بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في المستقبل[2].

وفي المملكة العربية السعودية كان للبنك الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة، حيث قام في عام 1987م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلا ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك في عام 1990م، ونظرا لإقبال المتزايد على هذه الفروع قام البنك الأهلي بإنشاء فروع التقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف في عام 1992م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ست وأربعون فرعا إسلاميا موزعة على مختلف مدن المملكة[3].

هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية الأخرى، والتي قررت الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي كالبنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الهولندي، ومصرف الرياض...الخ.

وهناك العديد من تجارب فتح الفروع الإسلامية في منطقة الخليج، أما على المستوى

---

[1]-سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ع34، فيفري 1984، ص21.

[2]-سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، مرجع سابق، ص21.

[3]-سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مرجع سابق، ص19-35.

الدولي، فقد أصبحت البنوك العالمية تسارع لتقديم خدمات مصرفية إسلامية، بل قامت بتأسيس فروع إسلامية لها في مختلف دول العالم.وقد خططت بريطانيا إلى فتح 12 فرع لبنوك إسلامية في المدن البريطانية المختلفة[1].

وقد بدأ اهتمام البنوك الغربية بإقامة صناديق استثمارية إسلامية قدرا من قبلها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية منذ منتصف العقد الثامن من القرن الماضي، ولعلّ أول تجربة هي إنشاء صندوق الاستثمار الإسلامي في جزيرة جرنسي من قبل شركة الاستثمار العالمية الشهيرة (Credit Suisse)، وجرت إدارته من قبل فريق متخصص في لندن، وكان هذا الصندوق متخصص بالاستثمار في أسهم الشركات الصناعية العالمية، بالإضافة إلى المرابحة للآمر بالشراء في السوق الدولية، ذلك عام 1988م، ثم ظهرت عدة تجارب أخرى.

تأسيس صندوق الواحة الإسلامية، بإدارة المصرف الاستثماري البريطاني عام 1995 في لوكسمبورج، وكان الصندوق متخصصا في الاستثمار في أسهم الشركات الصناعية العالمية.

وفي عام 1996، أسس المصرف البريطاني ANZ في جرنسي صندوقا استثماريا إسلاميا تحت اسم "صندوق المضاربة الدولية الأولى المحدود". وكان الصندوق متخصصا في الإجارة التمويلية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وما تزال البنوك العالمية حتى اليوم تعمل على فتح فروع إسلامية أو نوافذ بها أو إنشاء صناديق استثمارية، كما يحدث مؤخرا في اليابان حيث أعلنت اليابان عن رغبتها في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإنشاء بنك إسلامي، أو بفتح فروع داخل بنوكه[2].

---

[1]-أحمد الليثي، البنوك الإسلامية... بين الأسس والممارسات. WWW. Kantakji. Org

[2]-نزيه كمال حماد، نشأة مصارف إسلامية في الغرب، مجلة العالمية، جمادى الأولى 1426هـ، يونيو 2005م، ع182، س17، ص5-9.

المطلب الثاني: أسباب نشأة الفروع الإسلامية

لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعا العديد من البنوك الربوية لإنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت بنك إلى آخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1-رغبة المصارف الربوية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.

2-الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية.

3-المحافظة على عملاء البنوك الربوية من التروح إلى البنوك الإسلامية.

4-حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم المصرف عن هذا الميدان الجديد[1].

5-وجود شريحة كبيرة من أثرياء المسلمين تملك سيولة مالية ضخمة تزيد عن 200 مليار دولار، ترغب وتحرص على استثمار أموالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك سوق كبير تطمح البنوك والمؤسسات المالية الغربية في دخوله والمنافسة فيه.

6-قدرة تلك البنوك على إدارة واستثمار ذلك الفائض المالي الهائل بصورة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بنجاح وتفوق في السوق العالمية، وتحقيق أرباح وعوائد لا يستهان بها بالنسبة للها ولعملائها على حد سواء.

7-وجود طلب دائم ومستمر في السوق العالمية على أدوات الاستثمار الإسلامية والصيغ والمنتجات المالية الإسلامية، مع سهولة تطبيقها والتعامل بها، بمعونة وتوجيه الهيئات الشرعية الموثوق بها والخبيرة في هذا المجال لدى تلك البنوك.

8-رغبة الكثير من العملاء والزبائن في إدارة أموالهم واستثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية لدى بنوك غربية عريقة موثوق بها ، ذات خبرة واسعة، وسمعة مرموقة، تحرص على

---

[1]-انظر: أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998، ص76.

-حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

دوامها والمحافظة عليها في إدارة الأموال واستثمارها في السوق العالمية، وخصوصا بعد تعرض بعض البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي للفشل الإخفاق الإفلاس، مثل البنوك الإسلامي الدولي في مصر[1].

9-بالإضافة إلى الأسباب السابقة التي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض البنوك الربوية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل المصرفي الإسلامي.

وتأخذ ظاهرة البنوك التقليدية إلى إسلامية أحد الأسلوبين الرئيسيين:

الأول: التحول الكلي: ويعني قيام البنك بالالتزام في جميع عملياته المالية بأحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل، وفي هذه الحالة، يختلف نمط الأعمال تماما عن أعمال البنوك التقليدية، فيتعامل وفقا لمبدأ المشاركة في المخاطر والتركيز على تمويل المشروعات والأصول والسلع والخدمات، بدلا من التعامل في القروض النقدية.

الثاني: التحوّل الجزئي: بأن ينشأ البنك التقليدي فرعا أو أكثر للمعاملات الإسلامية، ويكتفي البنك، بالإضافة إلى أعماله التقليدية بطرح بعض صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي[2].

وتحتاج عملية التحول إلى بنك يقدم خدمات مصرفية وفقا لأسس الشريعة الإسلامية لعدة خطوات جوهرية، ولا بد من تحقيق بعض المتطلبات قبل البدء في التنفيذ، نذكر منها:

1-موافقة الجهات الرقابية (مؤسسة النقد/البنك المركزي)

2-وجود هيئة شرعية (أو مراقب شرعي).

3-تصميم نظم العمل والتي تتضمن:

-إعداد النماذج والمستندات.

-إعداد الدورات المستندة.

---

[1]-نزيه كمال حماد: نشأة مصارف إسلامية في الغرب، مرجع سابق، ص3-4.

[2]-أحمد الليثي: البنوك الإسلامية، بين الأسس والممارسات.

www. Kantakji. Org

-إعداد العقود الشرعية (والقانون).

-إعداد النظم المحاسبية

4-اختيار وتهيئة الموارد البشرية.

5-إعداد حملة إعلانية موجهة لعملاء تلك الفروع[1].

كما يتطلب التحول للعمل المصرفي الإسلامي وضع خطة لتطوير الموارد البشرية لتكون قادرة على التعامل مع العملاء وتتضمن هذه الخطة:

1-اختيار القيادات ذات الخبرة في مجال العمل المصرفي التقليدي وإعدادهم للعمل المصرفي الإسلامي.

2-اختيار الأفراد ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي وإعدادهم للعمل المصرفي الإسلامي.

3-خطة تدريس العاملين على العمل المصرفي الإسلامي تتضمن البرامج الآتية:

*مفاهيم الصيرفة الإسلامية.

*الصيغ التحويلية البديلة لتلبية احتياجات العملاء.

*الضوابط والمعايير المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية.

*فن بيع الصنيع الإسلامية.

*منهج التمويل المصرفي الإسلامي: (دراسات الجدوى، التحليل المالي، معايير منهج التمويل، إدارة وتحصيل الديون المتعثرة).

*منهج إدارة الصيرفة الإسلامية: (منهج القدوة في التغيير، تنمية المهارات الإدارية، إعداد الصف الثاني).

*تمويل القطاعات الاقتصادية بالمناهج البديلة (البيوع، المشاركات...)

*الرقابة والمراجعة الشرعية على العمليات المصرفية الإسلامية[2].

---

[1]-أسس التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، ص1. www. Kantakji. org

[2]-نفس المرجع السابق، ص4. www. Kantakji. org

المطلب الثالث: أشكال تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية

كان من الطبيعي أن تختلف البنوك التقليدية في مداخلها إلى العمل المصرفي الإسلامي، فلكل بنك خططه وأهدافه التي قد تتفق وقد تختلف مع غيره من المصارف حسب ظروفه، وحسب الأسواق التي يريد أن يخدمها، فمنها من أنشأ فروعا إسلامية متخصصة، ومنها من كان قد عقد العزم على تحويل فروعه تدريجيا إلى فروع إسلامية، ومنها من اختار تحويل الأنشطة تدريجيا بدلا من تحويل الفروع، ومنها من افتتح نوافذ إسلامية في فروعه كلها أو بعضها، ومنها من كان يقوم ببيع منتجاته الإسلامية جنبا إلى جنب مع المنتجات التقليدية.

وبهذا تكون البنوك التقليدية قد اتخذت في خوضها لغمار هذه التجربة عدة أساليب لتقديم خدماتها المصرفية الإسلامية، ويمكن إيجاز هذه الأساليب على النحول التالي[1]:

1-مصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية وأنشأت فروع إسلامية جديدة:

هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا في مجال التطبيق العملي لهذه التجربة، وفي هذا الأسلوب يقوم البنك بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ-إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت كثير من البنوك التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

ب-تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فروع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحوّل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد أو التحول إلى فرع آخر[2].

في ظل ازدواجية مقننة لتقديم خدمات مصرفية إسلامية وتقليدية معا، ومن أجل المزيد

---

[1]-سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مرجع سابق، ص11.

[2]-الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص8.

من الضمان لسلامة التطبيق واكتساب المزيد من ثقة الجمهور، قامت إدارات الصيرفة الإسلامية في هذه البنوك بتشكيل هيئات مستقل ة للرقابة الشرعية على أعمالها تضم بين أعضائها عـددا من كبار العلماء الذين يجمعون بين المعرفة الشرعية والاقتصادية، الأمر الذي كان لـه آثـار محمودة على سرعة نمو العمل المصرفي الإسلامي، وقدرته على التنافس التجاري مـع العمـل المصرفي التقليدي، ومن الأمثلة على هذه الفئة: البنك الأهلي التجـاري الـسعودي، وبنـك مصر،..الخ[1].

2-مصارف فتحت لها نوافذ إسلامية:

نظرا لضعف مصداقية الازدواجية المفتوحة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنبـا إلى جنب مع الخدمات المصرفية التقليدية، وما يكون قد صاحب ذلك من ضـعف نـسبي في تحقيق الاختراقات الدينية التي استهدفتها المصارف التي تبنت هذا المدخل، لجـأت مـصارف أخرى إلى معالجة هذا القصور بافتتاح نوافذ/ وحدات إسلامية في فروعها التقليدية أو مقارهـا الرئيسية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها[2].

ويقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز من الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفـرع مـن الخدمات التقليدية[3].

ولتحقيق مزيد من المصداقية قامت بعض هذه البنوك والمؤسسات المالية بتعيين مراقب أو هيئة رقابة شرعية لمراقبة سلامة التطبيق وتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبطبيعة الحال كان ذلك خطوة طيبة إلى الأمام، لدعم التوسع في الصيرفة الإسـلامية خاصة وأن البعض منها يعد من أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليديـة علـى المـستوى الإقليمي والدولي، ومن أمثلة هذه الفئة.

---

[1]-سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامية: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ص13.

[2]-المرجع نفسه، ص12.

[3]-الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص9.

-مجموعة ANZ الاسترالية النيوزيلندية التي أنشأت قسما خاصا بالتمويل الإسلامي.

-بنك City Bank الذي أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة (1980). قبل أن يفتح فرعا إسلاميا برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996م.

-البنك السعودي البريطاني الذي أنشأ إدارة شبه مستقلة للصيرفة الإسلامية.

-البنك السعودي الأمريكي الذي أنشأ وحدة مستقلة للتمويل الإسلامي[1].

3-مصارف تبيع منتجات إسلامية:

لا شك أن هذه هي أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه المصارف التقليدية التي كانت هدفها في الأساس تجاريا صرفا، حيث رأت أن تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها، تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي.

وفي هذا الأسلوب يقوم المصرف الربوي بإنشاء صناديق استثمار تسير وفقا لأساليب الاستثمار الإسلاميين وهذه الصناديق بشكل عام هي عبارة عن وعاء مالي يعنى إلى تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة محافظ الأوراق المالية[2].

وتكيّف تلك الصناديق من الناحية الشرعية على أنها عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيهن ويدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معنية إلى إدارة الصندوق التي تتعهد باستثمار تلك المبالغ في بيع وشراء الأوراق المالية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص

---

[1]-سعيد بن سعد المرطان، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سابق، ص11.

[2]-عصام عبد الهادي أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، ع200، رجب 1418هـ، ص41.

وفقا لشروط نشرة الإصدار[1].

وفي هذا الأسلوب يقوم البنك الربوي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية عن طريق طرح صناديق استثمار تعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية، والذي تمثل فيه إدارة الصندوق دور المضارب الذي يقوم بتجميع الأموال من المكتتبين في الصندوق واستثمارها وفقا لمنهج الاستثمار الإسلامي.

ب-مصارف شقت طريقها إلى التحول دفعة واحدة:

هذه الفئة من البنوك رغبت في الحول إلى الصيرفة الإسلامية دفعة واحدة إيمانا منها بأن هذا الطريق الأصوب والأسرع والأكثر جدارة لاكتساب ثقة العملاء، وفي سلامة التطبيق، ولعله مما ساعد هذه البنوك على تحقيق أهدافها في هذا الخصوص هو الصغر النسبي لحجمها السوقي، وما صاحب ذلك من سهولة نسبية أيضا في الخصوص تأهيل العاملين بها لقيادة دفة العمل في شكله الجديد، ومن الأمثلة على هذه الفئة: بنك الشارقة الوطني في الإمارات العربية المتحدة.

---

[1]-أحمد حسن الحسني، صناديق الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999، ص6.

المطلب الرابع: خصائص الفروع الإسلامية

تتميز الفروع الإسلامية في البنوك الربوية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التقليدية في تلك البنوك، ومن أهم هذه الخصائص مايلي[1]:

1-طبيعة عمل الفروع الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة، أما الفروع الأخرى التقليدية، فإن طبيعة عملها تقوم أساسا على الفائدة الربوية.

2-يخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية، وهذا غير بالنسبة للفروع التقليدية.

3-تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في الفروع الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة، بينما يقتصر الأمر في الفروع التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها، ومسمياتها وهي منح القروض الربوية.

4-حسابات الاستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن العلاقة بين الفرع الإسلامي العميل على أساس عقد المضاربة الشرعية، أما في الفروع التقليدية بالعلاقة بين الفروع والعميل هي علاقة دائن ومدين.

5-من حاجة الفرع الإسلامي إلى التمويل يقوم المصرف الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لديه على أن تكون خاضعة للربح والخسارة، مثله في ذلك مثل أي مودع آخر[2].

أما البنوك في الدول الغربية فلها خصائص ومزايا أخرى:

*يتسم تقديم الخدمات المالية الإسلامية في البنوك الغربية بالجودة والإتقان والكفاءة العالية في الأداء في الجملة، وذلك تمتع كوادرها الفنية بتأهيل وتدريب عال، وخبرة واسعة عريقة في مجال الاستثمار وأنواعه وفرصه الأكثر ملائمة وجدوى ثم استخدام الأساليب المتقدمة في مجال تقنية المعلومات وحساب المخاطر والجدوى الاقتصادية والحصول على الضمانات

---

[1]-حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

[2]-الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص9.

الكافية لحفظ وحماية أموالها وحقوقها وديونها لدى الأطراف المتعاملة معها.

*تتميز ممارساتها ونشاطاتها الاستثمارية بالحرص على تحقيق الأرباح والفوائد المناسبة لعملائها المستثمرين لديها وحماية رؤوس أموالهم من أي خسارة، مع مراعاة الأمانة في العمل والشفافية التامة في الآراء، والمراجعة الجادة والمحاسبة الدقيقة من قبل مجالس إدارتها.

*جدية الرجوع إلى الهيئات الشرعية التي تتولى مساعدتها والالتزام التام بتوجيهاتها وتعليماتها، حيث أنها تعتبر ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل الهيئات والإدارات التنفيذية فيها بموجب أنظمة ولوائح مجالس إدارات تلك البنوك.

*تتصف مشاركتها وممارستها لتقديم الخدمات المالية الإسلامية بأنها عمل تجاري بحت، ليس الغرض منه التحول المباشر أو التدريجي (الكلي أو الجزئي) من بنوك تقليدية إلى بنوك إسلامية، حيث إن الباعث على إنشائها غير مرتبط بمسألة لإيمان النظرية الاقتصادية الإسلامية، وضرورة دعمها بممارسة أساليب وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، وإنما مبعثه تحقيق رغبات الطالبين للاستثمار وأموالهم بما يتفق والشريعة الإسلامية من أجل الحصول على أكبر قدر من الأرباح والعوائد في هذا السبيل[1].

أما عن الأنشطة التي تقوم بها الفروع الإسلامية فإنها تمارس مختلف الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، إذ يقوم البنك الرئيسي في معظم الأحيان بتعيين أحد العلماء الذين لديهم اهتمام أو خبرة في مجال العمل المصرفي لكي يعمل كمراقب شرعي على أعمال الفروع الإسلامية، وقد تقوم بعض الفروع الإسلامية بتعيين هيئة رقابة شرعية تقع على مسؤوليتها التثبت من شرعية الأنشطة التي تمارسها تلك الفروع وتنفيذها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1-خدمات مصرفية عامة:

وتشتمل هذه الخدمات جميع الخدمات المصرفية الخالية من الفائدة الربوية عادة، كفتح الحسابات الجارية وتسديد فواتير المرافق العامة، وإصدار الشيكات وأوامر الدفع والحوالات

---

[1]-نزيه كمال حماد: نشأة مصارف إسلامية في الغرب، مرجع سابق، ص5-6.

المحلية والدولية والاعتمادات المستندية وصناديق الأمانات والخدمات المصرفية الالكترونية والقيام بأعمال الصرافة وغير ذلك.

2-الاستثمارات الإسلامية:

لا تخرج الاستثمارات الإسلامية التي تقوم بها الفروع الإسلامية بشكل عام عن صيغ الاستثمار المعرفة لدى المصارف الإسلامية، حيث اعتمدت تلك الفروع على صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية، كمنطلق بها في هذا المجال، ومن أهم تلك الصيغ التي استخدمتها الفروع الإسلامية في نشاطها الاستثماري المرابحة والمضاربة والمشاركة، والاستصناع والإجارة والسلم والمتاجرة في صناديق الاستثمار الإسلامية والاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة وغير ذلك[1].

وكما هو الحال في المصارف الإسلامية من حيث التركيز على صيغة المرابحة في كثير من أنشطتها الاستثمارية، فإن أسلوب المرابحة يغلب على استثمارات الفروع الإسلامية وخاصة في مجال التجارة الخارجية.

3-التمويل الشخصي الإسلامي:

تقوم بعض الفروع الإسلامية كالفروع الإسلامية التابعة للمصرف الأهلي التجاري بتقديم بعض المنتجات أو الأدوات والصيغ التي صممت لتوفير التمويل للمستهلكين وفقا للضوابط الشرعية، وتعتمد هذه المنتجات أو الصيغ بشكل عام على أسلوب المرابحة وهو أسلوب يوفر للعملاء شراء واقتناع السلع الشخصية بالتقسيط، فالمستلزمات المترلية والسيارات وغير ذلك حيث يقوم الفرع الإسلامي بشراء السلعة التي يرغب فيها العميل ثم بيعها لها بالتقسيط وعلى أسس خالية من الفائدة الربوية[2].

---

[1]-انظر: حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مرجع سابق، ص35.

[2]-الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص10.

المبحث الثاني: الفروع الإسلامية حكم التعامل و الآراء

تمهيد

إن الجدال الواسع الذي تحظى به ظاهرة إنشاء البنوك الربوية لفروع إسلامية يستدعي قبل الوقوف على مشروعية التعامل مع الفروع الإسلامية التعرف أولا على طبيعة عمل تلك الفروع والعلاقة بينها وبين البنوك الربوية المنشئة لها، والظروف المحيطة بتلك الفروع.

إذ يساعد ذلك على تكوين نظرة أكثر شمولية وأقرب إلى الواقع العملي الذي تطبق من خلاله ظاهرة الفروع الإسلامية، وبالتالي اشتمل المبحث على:

1-طبيعة العلاقة بين البنوك الربوية والفروع الإسلامية التابعة لها.

2-الآراء الاقتصادية حول الفروع الإسلامية.

3-التعامل مع الفروع الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

4-حكم التعامل مع الفروع الإسلامية وآثارها الاقتصادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك الربوية والفروع الإسلامية التابعة لها

إن اختلاف طبيعة محل من البنوك الربوية والفروع التابعة لها يستدعي الوقوف على طبيعة العلاقة بينهما في العديد النواحي لعل من أهمها:

أولا: طبيعة العلاقة من حيث الملكية والتكييف القانوني

تعتبر الفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للبنوك الربوية من حيث الملكية، فليس لتلك الفروع أي شخصية اعتبارية مستقلة عن البنك الرئيسي، فالمالك لها واحد، وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن البنك الرئيسي من وجهة نظر البنك المركزي الذي يتعامل مع المصرف ككل وليس كفروع مستقلة، ولذلك تظهر الفروع الإسلامية ضمن إطار الخريطة التنظيمية للمصرف الربوي والذي يمتلك كذلك فروعا أخرى ربوية تعمل بالطريقة التقليدية ولكن لكل منها أنشطته التي يقوم بها[1].

ثانيا: طبيعة العلاقة من حيث تمويل رأس المال

إن تبعية الفروع الإسلامية للبنوك الربوية وعدم استقلالها عنها يوضح أنه ليس لتلك الفروع رأس مال خاص بها تستخدمه في عملية الإنشاء والبدء في مزاولة الأعمال حتى تنشط ودائعها، كما أن افتقاد الفروع الإسلامية للشخصية الاعتبارية المستقلة من وجهة النظر القانونية يسلبها القدرة على طرح أسهمها للاكتتاب العام لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها بعيدا عن أموال البنك الرئيسي التي يشوبها الربا، ولذلك فإن رأس مال الفروع الإسلامية هو في حقيقة الأمر جزء من رأس مال البنك الرئيسي الذي يتعامل بالربا[2].

ويقوم البنك الرئيسي بتمويل رأس مال الفرع الإسلامي عادة بأحد الصور التالية:

1-تمويل رأس المال في صورة قرض حسن يحصل عليه الفرع الإسلامي من البنك

---

[1]-انظر: حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية، مرجع سابق، ص34-35.

[2]-سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها، مرجع سابق، ص22.

الرئيسي، ويتم استرجاعه بعد فترة محددة، وفي هذه الحالة لا يحصل البنك الرئيسي على عائد لقرضه بصفة مباشرة، وإنما يكون متبرعا بهذا العائد لأصحاب الودائع، إلا أن البنك الرئيسي يحصل على عائد للقرض بطريقة غير مباشرة وذلك عندما يحول إليه نصيب الفرع الإسلامي (كمضارب) من أرباح الاستثمارات التي قام بها.

2-تمويل رأس المال في صورة وديعة استثمارية يتم استردادها دفعة واحدة أو على دفعات مقابل حصول البنك الرئيسي على نصيبه من الربح في ضوء أرباح الاستثمارات التي تقوم بها الفرع، ويعامل البنك الرئيسي في هذه الحالة معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من عملاء الفرع الإسلامي.

3-تمويل رأس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال البنك الرئيسي تحت مسمى رأس مال الفرع الإسلامي[1].

ويلاحظ أن صور التمويل السابقة وإذا اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال البنك الرئيسي الذي يتعامل بالربا، وهذا يشير بعض التحفظات على طريقة تمويل رأس مال الفروع الإسلامي.

ثالثا: طبيعة العلاقة من حيث الإدارة

لا يتمتع الفرع الإسلامي بشكل عام بالاستقلال الإداري عن البنك الرئيسي حيث يقوم الأخير باختبار مدير الفرع الإسلامي وموظفيه، وكذلك إبداء الرأي في القرارات التي يتخذها الفرع الإسلامي، وغير ذلك من الإجراءات التي يتخذها البنك الرئيسي نظرا لكون الفرع الإسلامي وحدة تابعة للبنك الرئيسي وليس مستقلة عنه[2].

ويلاحظ أن تبعية الفرع الإسلامي إداريا للبنك الرئيسي وعدم الاستقلال التام عنه قد يؤدي إلى محدودية دور إدارة الفرع الإسلامي في اتخاذ القرارات للأنشطة التي يمارسها الفرع

---

[1]-سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكويت، ط1، مايو 1999، ص33.

[2]-الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سابق، ص11.

على الرغم من أن تميز موارد الفرع الإسلامي ومجالات وصيغ وضوابط توظيف تلك الموارد يتطلب نوعا من الاستقلال الإداري والمالي عن البنك الرئيسي، ولتحقيق ذلك يستدعي الأمر إنشاء إدارة مستقلة للعمل الإسلامي تؤمن وتعمل على تطويره ومتابعة كافة الأنشطة التي تمارسها الفروع الإسلامية ويستند إليها اتخاذ كافة القرارات الخاصة بتلك الفروع.

رابعا: طبيعة العلاقة من حيث الميزانية:

يعتبر كثير من المختصين أن من المعايير الهامة والحيوية لمصداقية العمل في الفروع الإسلامية هو أن يقوم البنك الرئيسي بالفصل التام للأموال وميزانية تلك الفروع عن باقي الفروع الأخرى التقليدية[1].

وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار إذ يعتبر المحك الرئيسي لنجاح تجربة الفروع الإسلامية إلا أن هذا الفصل بين ميزانية وأموال الفروع الإسلامية عن البنك الرئيسي وباقي الفروع الأخرى التقليدية يتم داخليا فقط، فنظرا لأن الفروع الإسلامية ليس لها الاستقلال القانوني عن البنك الرئيسي فإن النتائج الفعلية لها لا تظهر منفصلة عن الميزانية العمومية للبنك الرئيسي، ولذا تعتبر ميزانية الفروع الإسلامية قوائم مالية غير رسمية الهدف منها تحديد قياس النتائج الفعلية لتلك الفروع، وبالتالي يعاد دمجها في الميزانية العمومية[2].

ومن ناحية أخرى فإن المعيار السابق يصعب تطبيقه نظرا لأن جزءا من أموال الفرع الإسلامي سوف تحول إلى البنك الرئيسي في حالة وجود سيولة عالية لدى الفرع، وبالتالي سوف تختلط أمواله بأموال البنك الرئيسي الذي يتعامل بالربا.

---

[1]-سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك الربوية، مرجع سابق، ص33.

[2]-الغريب ناصر، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، ع245، نوفمبر 2001، ص27.

المطلب الثاني: الآراء الاقتصادية حول الفروع الإسلامية

إنّ إنشاء البنوك الربوية لفروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية يحظر بجدل واسع بين المهمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي، وبتتبع آراء العديد من علماء الشريعة والاقتصاديين المهتمين بهذا المجال يتضح أن هناك تباين في الآراء ووجهات النظر، يمكن تقسيمها كمايلي:

أولا: المؤيدون للفروع الإسلامية[1]:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن إنشاء البنوك الربوية لفروع إسلامية يعتبر اعترافا عمليا منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي والبنوك الإسلامية في الواقع العملي، وأن تلك الفروع تعتبر مكتسبا دعائيا للبنوك الإسلامية واعترافا بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقا للمنهج الإسلامي وبعيدا عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه المصارف الربوية وهو الفائدة الربوية، كما تعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن إنشاء تلك الفروع هو بمثابة رد عملي على الادعاءات التي يروجها الغرب عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية بشرط التزام تلك الفروع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، ويستدلوا على ذلك بمايلي:

1-اعتراف البنوك الربوية بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي.

2-التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين بدلا من المواجهة بينهما[2].

3-إن الفروع الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، وأن رفع بلوى الربا عن

---

[1]-يمثل هذا الرأي العديد من علماء الشريعة نذكر منهم: الشيخ عبد بن سليمان المنبع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الشيخ عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء، الشيخ عبد الله عبد العزيز المصلح رئيس لجنة الإعجاز العلمي برابطة العالم الإسلامي. حمزة حسين العفر، محمد علي القري، أ. قاسم محمد مدير عام بنك قطر الدولي الإسلامي، علي محيي الدين قرة داغي، أحمد محيي الدين، أحمد الناقة، علاء الدين زعتري، عمر زهير حافظ، سعيد بن سعد المرطان، حسين شحاتة.

[2]-سعيد المرطان، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سابق، ص15.

المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة.

4-أن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حاليا في بعض الدول الصعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر.

5-إن نجاح هذه الفروع قد يغري البنوك الربوية للتحول الكلي إلى بنوك إسلامية.

6-أن الفروع الإسلامية سوف تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى البنوك الربوية منذ مئات السنين بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته.

ثانيا: المعارضون للفروع الإسلامية[1]:

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفروع الإسلامية إنما هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستتراف أموالهم وأداة لركوب الموجة والسير مع السائد المطلوب دون أن يرتبط ذلك بقناعة بالمنهج الإسلامي، كما أن تلك الفروع لا تعدوا أن تكون واجهة شكلية أرادت بها البنوك الربوية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليها بشكل كبير، وذلك تحت مسميات وشعارات إسلامية.

ويميل معظم القائلين بهذا الرأي إلى عدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، ويستدلون على ذلك بمايلي:

1-قوله تعالى: [أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ] [2]، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن على المسلم أن يأخذ الدين جملة بكامله، فهو كل لا يتجزأ، فلا يقبل من المسلم المعترف بحرمة التعامل بالربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على البنوك الربوية، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب وتتركه في جانب آخر.

---

[1]-يمثل هذا الرأي العديد من علماء الشريعة والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي، منهم: سعيد بن مغر القحطاوي، حسين حامد حسان، أحمد عبد الرزاق الكبيسي، عبد الحميد الغزالي، محمد الرحيلي، شوقي دنيا، مراد هوضان، محمد عبد اللطيف الفرفور، محمد السرطاوي. انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع241، ربيع الآخر 1422، ص57-64.

[2]-قرآن كريم ،سورة البقرة، الآية: 85.

2-قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا] [1]، ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلا آخر إلا التوبة، فإما التوبة وترك العمل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى أعاذنا الله من ذلك.

3-أن الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للبنك الربوي، والقاعدة الفقهية تقول: «التابع تابع»[2]، وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم به على الأصل.

4-أن التعامل مع الفروع الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ أن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال البنك الرئيسي يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى البنك الرئيسي الذي يخلطه بأموال ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه، وفي ذلك إعالة له الربا.

5-أن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها البنوك الربوية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك البنوك في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها.

6-إن ازدواجية النظام في البنوك الربوية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا يعكس وضوحا في التصور ولا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا.

7-هناك تخوف من أن يؤدي هذا الازدواج إلى تشويش على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء، كذلك تخوف من أن يؤدي ذلك إلى تأخر إنشاء بنوك إسلامية جديدة[3].

ثالثا: القائلون بالتعامل مع الفروع الإسلامية للضرورة

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 278-279.

[2]-أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1989، ص253.

[3]-سعيد المرطان، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سابق، ص15-16.

ق يؤدي إلى دعم إعانة البنوك الربوية وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمرار لـــه، إلا أنـــه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك الفروع يكون للـــضرورة، أي في حالـــة عدم وجود بنوك إسلامية أو أي بديل شرعي آخر، فإذا احتاج المسلم للخـــدمات المـــصرفية كإيداع الأموال للحفاظ عليها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من الخدمات و لم يجد مصرفا إسلاميا يتعامل معه، فإنه يكون في حكم المضطر، وفي هذه الحالة يمكن له التعامل مع الفـــروع الإسلامية، واستدل أصحاب هذا الرأي بمايلي[1]:

1-قوله تعالى: [فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] [2]، ووجـــه الدلالـــة أن المسلم إذا احتاج لبعض الخدمات المصرفية و لم يجد مصرفا إسلاميا يتعامل معه فإنه ينطبق عليه حكم المضطر.

2-عن التعامل مع فرع إسلامي في حالة عدم وجود بنك إسلامي، أفضل من التعامل مع بنك ربوي بحت.

3-قد يؤدي عدم التعامل مع الفروع الإسلامية إلا في حالة الضرورة إلى حث البنـــوك الربوية للتحول السريع إلى بنوك إسلامية.

---

[1]-علاء الدين الزعتري، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، مرجع سابق، ص59-63.

[2]-سورة البقرة، الآية: 173.

المطلب الثالث: التعامل مع الفروع الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي

إن الظروف المحيطة بالفروع الإسلامية بشكل عام يعقد بها الأمور المتعلقة بطبيعة الفروع الإسلامية وارتباطها بالمصارف الربوية والأنظمة المعمول بها في البيئة التي توجد بها تلك الفروع وغير ذلك من الأمور التي قد تساعد على التوصل إلى حكم أكثر دقة بخصوص التعامل مع الفروع الإسلامية، ويمكن إيجاز تلك الأمور في النقاط التالية:

أولا: التحفظات الواردة على الفروع الإسلامية:

وتتمثل هذه التحفظات في ما يثوب الفروع الإسلامية من أمور قد تعرضها للنقد، ومن أهم هذه التحفظات مايلي:

1-طريقة تمويل رأس مال الفروع الإسلامية: من أولى التحفظات التي تثار حول الفروع الإسلامية هو ما يختص بنقطة البداية أو الانطلاق لتلك الفروع، والتي تتمثل في طريقة تمويل رأس المال، فكما تبين في السابق فإن رأس مال الفروع الإسلامية يتم تمويله عن طريق تقدين البنك الرئيسي لقرض حسن للفرع الإسلامي أو عن طريق وديعة استثمارية يودعها البنك الرئيسي لدى الفرع الإسلامي، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال البنك الرئيسي لتمويل رأس مال الفرع الإسلامي، ويلاحظ هنا أن طرف التمويل المذكورة، وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد، وهو أموال البنك الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذا وعطاء، وهذا الأمر قد يثير التساؤل حول مدى تأثير ذلك على التعامل مع الفروع الإسلامية، ويمكن توضيح هذا الأمر على النحو التالي:

أ-بالنسبة للتمويل عن طريق القرض الحسن، فمن المعلوم أنه يجوز الاقتراض من أهل المعاصي ومن غير المسلمين طالما كان القرض حسنا ولا يجر نفعا، فقد ورد عن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير[1].

---

[1]-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، رقم 2700 ، كتاب الجهاد و السير،باب ما قيل في درع النبي و القميص في الحرب ،. و في سنن أحمد ،رقم 24805 ،كتاب باقي مسند الأنصا ،باب باقي المسند السابق, قرص برنامج الحديث الشريف،مرجع سابق

ومن المعلوم أن اليهود معظم أموالهم من الربا، وبالتالي فإنه يمكن للفرع الإسلامي الحصول على قرض حسن من البنك الرئيسي بشرط أن يخول من الفوائد الربوية أو منفعة يحصل عليها، إلا أنه بإمعان النظر في هذه الصورة نجد أن نصيب الفرع الإسلامي من أرباح الأنشطة الاستثمارية التي قام بها سيتم تحويله إلى البنك الرئيسي، وبالتالي فإن التعامل مع الفرع الإسلامي يؤدي إلى نهاية الأمر وبشكل غير مباشر إلى دعم المصرف الرئيسي الذي يتعامل ويصر على ذلك.

ب-بالنسبة للتمويل عن طريق الوديعة الاستثمارية أو في صورة جزء من رأس مال البنك الرئيسي يخصص لتمويل رأس مال الفرع الإسلامي ويحصل على حصته من العائد مقابل ذلك، فإن البنك الرئيسي في هذه الحالة يعتبر شريكا للفرع الإسلامي ويعامل معاملة المودعين بغرض الاستثمار، وبالتالي فإن الحكم على هذه الصورة يمكن أن يستفاد من خلال ما تناوله الفقهاء في حكم مشاركة أهل الكتاب، فقد ذهب الكاساني إلى أنه لا يشترط إسلام المضارب أو رب المال فتصح المضاربة بين أهل الذمة، كما تصح بين المسلم والذمي والمستأمن[1]. كما نص على أن شركة العنان جائزة بين المسلم والذمي، إلا أنه يكره للمسلم أن يشارك الذمي لأنه يباشر عقودا لا تجوز في الإسلام[2].

وذكر ابن نجيم عن أبي يوسف قوله: «تجوز شركة العنان بين المسلم والذمي، إلا أنها تكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود[3].

كما أخبر عبد الله بن أحمد ابن حنبل حديث حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم اليهودي والنصراني كانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف فيها في البيع

و في سنن أحمد ،رقم 24805 ،كتاب باقي مسند الأنصا ،باب باقي المسند السابق, قرص برنامج الحديث الشريف،مرجع سابق

[1]-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج8، ص9.

[2]-المرجع السابق، ج7، ص516.

[3]-زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج2، ص183.

والشراء فلا بأس. ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها لأنهما يربيان فيها. قال عبد الله: سألت أبين فقال مثل قول إياس[1].

كما قال عبد الله: قلت لأبي (يعني أحمد بن حنبل): ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس، إلا أنه لا يجعل [له] المعاملة في البيع والشراء لشرف عليه، ولا يدعه حتى معاملته وبيعه، فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا[2].

وقد كره الإمام الشافعي مشاركة أهل الكتاب مطلقا لما رواه عن ابن عباس أنه قال أكره أن يشارك المسلم اليهودي.

ولما رواه عن أبي عن ابن عباس أنه قال: لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا، لا مجوسيا لأنهم يربون والربا لا يحل[3].

وجاء في المدونة الكبرى ما نصه: «لا تصح شركة النصراني والمسلم واليهودي في قول مالك، إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا قبض ولا تقاضي إلا يحضره المسلم معه، فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت وإلا فلا»[4].

وقال ابن قدامة: «يشارك المسلم اليهودي والنصراني ولكن لا يخلوا اليهودي والنصراني بالمال دون المسلم ويكون هو الذي يليه، لأنه (أي اليهودي والنصراني) يعمل بالربا»[5].

وبإمعان النظر في النصوص السابقة يتبين أن الفقهاء يجمعون على كراهة مشاركة المسلم لليهودي والنصراني لأنه لا يؤمن تعاملهم بالربا، وغير ذلك من المعاملات غير الشرعية، كما أنهم يجيزون هذه المشاركة إذا كان التصرف بيد المسلم.

---

(1)-أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994، ص107.

(2)-ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1983، القسم2، ص777.

(3)-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ، ج5، ص3-4.

(4)-مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج5، ص70.

(5)-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص3.

وبالقياس على ما سبق يمكن القول أنه إذا أجاز الفقهاء مشاركة المسلم لغير المسلم فمشاركة المسلم العاصي تجوز من باب أولى، فإذا كان البنك الرئيسي لا يلي التصرف بل يليه الفرع الإسلامي، وقام هذا الفرع بجميع التصرفات وفق أحكام الشريعة، فإن المحذور يزول فتجوز الشركة بهذه الصورة، إلا أن التعامل مع الفرع الإسلامي سيدي في نهاية الأمر كما تبين إلى دعم موقف البنك الربوي.

2-التبعية وعدم الاستقلال التام:

من ضمن التحفظات التي تثار حول الفروع الإسلامية أن هذه الفروع كما تبين في السابق تابعة للبنوك الربوية وليست مستقلة عنها، وهذه المصارف تتعامل بالربا بل وتصر على ذلك وتجاهر به، وقد يكون في التعامل مع هذه الفروع عونا لتلك البنوك الربوية على الاستمرار والبقاء، وفي ذلك عونا على استمرار الباطل، ومن ناحية أخرى قد يؤدي تشجيع تلك الفروع بالتعامل معها إلى انتفاء الحاجة إلى إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية.

وبالتالي تضييق الفرصة أمام الجهود التي تبذلها البنوك الإسلامي لإقناع الجهات المتخصصة بالدور الهام الذي تقوم به في خدمة المجتمع وتنميته اقتصاديا واجتماعيا، وبأهمية السماح بإنشاء البنوك الإسلامية بحرية وبالعدد الذي يستوعب متطلبات سوق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية التي يزيد حجمها باستمرار.

3-اختلال الأموال الحلال بالحرام:

من ضمن الأمور التي تشوب الفروع الإسلامية والتي تقلق الكثير من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع التقليدية الأخرى، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى الفروع الإسلامية، والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى البنك الرئيسي، الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية، لحين احتياج الفروع الإسلامية إليه، وتحصل تلك الفروع مقابل لذلك على جوائز من البنك الرئيسي أو قيام الأخير بتقديم خدمات مصرفية مجانية لها كتنفيذ الاعتمادات المستندية وعمليات الاستيراد والتصدير أو

خدمات أخرى بدون محولة[1].

وبإمعان النظر في عملية تحويل فائض السيولة من الفرع الإسلامي إلى المصرف الرئيسي يلاحظ أن هذه العملية تتضمن جانبين، يختص الأول منها بما تنطوي عليه هذه الفروع الإسلامية من المصادر الهامة للسيولة النقدية التي يعتمد عليها البنك الرئيسي، لمنح القروض الربوية وفي ذلك إعانة على المنكر، أما الجانب الآخر فيختص بما يؤدي إليه هذه العملية من اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ تختلط الأرباح التي يحصل عليها الفرع الإسلامي من استثماراته التي يقوم بها بالفوائد التي يحصل عليها الفرع الإسلامي في صورة جوائز أو خدمات مجانية كما تبين سابقا، وبالتالي قد يقع أصحاب الحسابات الاستثمارية في حرج وقلق بسبب ما قد يحدث من اختلاط الأرباح التي ستوزع عليهم بالفوائد الربوية.

وبتتبع آراء الفقهاء في مسألة اختلاط المال الحلال بالحرام نجد أن العديد منهم يرى أنه يجوز التصرف في المال الذي اختلط به الحرام إذا أخرج مقدار الحرام، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن كثير من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، وهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا»، كما ذهب شيخ الإسلام إلى أن: من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له»[2].

وذكر ابن القيم رحمه الله في مسألة اختلاط المباح بالمحظور قوله: «هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا اختلط ماله درهم حرام، أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء أكان المخرج عين الحرام أم بنظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى[3].

وقال العز بن عبد السلام في هذه المسألة، وإن غلب الحلال، بأن اختلط درهم حرام

---

[1]-سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها، مرجع سابق، ص23.

[2]-أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار العربية، بيروت، ط1، 1398هـ، ج29، ص321.

[3]-محمد ابن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الشروق العربي، بيروت، ج3، ص239.

بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية[1].

وبناء على ما تقدم من نصوص فإنه يجب إخراج مقدار الفوائد الربوية التي اختلطت بأرباح الفرع الإسلامي، وبما أن العملاء أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يعرفون مقدار تلك الفوائد التي اختلطت بالأرباح، فإن هذا الأمر يقع على عاتق الفرع الإسلامي إذ يجب عليه أن يقوم بفصل الفوائد الربوية التي حصل عليها في صورة جوائز أو خدمات مجانية عن باقي أمواله والتخلص منها في وجوه الخير.

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن للفرع الإسلامي الخروج من هذا الإشكال وذلك عن طريق استخدام بعض الأدوات المقترحة لامتصاص فائض السيولة لديه بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن تلك الأدوات مايلي[2]:

أ-تحويل فائض السيولة إلى الفروع الإسلامية الأخرى التي تواجه هذه المشكلة، إلا أن استخدام هذه الأداة سيكون محدودا نظرا معظم الفروع الإسلامية الأخرى ستواجه نفس المشكلة من حيث فائض السيولة.

ب-التوسع في تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة ومتوسطة الأجل، إذ أن ذلك يستقلل من فائض السيولة بشكل كبير نظرا لما تستدعيه تلك المشاريع من تمويلات ضخمة، ومن ناحية أخرى فإن أرباح تلك الفروع تزيد، إذ أن مجالات الاستثمار الأكثر ربحية ترتبط عادة بمجال الاستثمار في المشاريع طويلة ومتوسطة الأجل وخاصة طويلة الأجل.

ج-فتح حسابات استثمار في البنوك الإسلامية القائمة.

د-تعاون الفروع الإسلامية مع بعضها البعض لتكوين سلة استثمارات متوسطة وطويلة الأجل كإنشاء شركات استثمار كبيرة أو نحو ذلك.

4-عدم الثقة في مصداقية العمل والتدرج في التطبيق:

---

[1]-عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المكتبة الحسينية، مصر، ط1، 1853، ج1، ص80.

[2]-الغريب ناصر، الضوابط الشرعية لإنشاء فوافق وحدات إسلامية بالبنك التقليدي، مرجع سابق، ص26.

من ضمن التحفظات التي ترد على الفروع الإسلامية ما يثار حول مصداقية سير العمل المصرفي الذي يقدم من خلال تلك الفروع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن طبيعة عمل المصرف الرئيسي التي تقوم أساسا على الفوائد الربوية تفقد كثير من العملاء ثقتهم في مصداقية أحكام الشريعة في التعاملات التي ستتم من خلال الفروع الإسلامية خاصة إذا كان الذين يقومون على إدارة العمل الإسلامي والتقليدي (الربوي) هم نفس الفريق ويزيد من فقدان تلك الثقة إذا لم توجد هيئة رقابة دائمة تقوم بالتدقيق والتثبت من سير جميع المعاملات التي تتم في الفروع الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بخصوص ما يحتج به المؤيدون للفروع الإسلامية من أن هذه الفروع ما هي إلا خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب للتحول الكامل إلى مصرف إسلامي، فإن عدم الثقة في مصداقية هذا التوجه يرجع إلى أن بعض البنوك الربوية بعد أن تجاوزت مرحلة البداية في مشروعها للتدرج نحو التحول الكامل للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية أصبحت تعد الخطط والبرامج التي تسمح للفروع التقليدية أيضا بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للعملاء الراغبين في ذلك[1].

وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى عدم الحاجة في المستقبل إلى تحويل باقي الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية أو التسويق والمماطلة في التحول الكامل إلى بنك إسلامي كما كان يتوقع العملاء ف ي بداية الأمر.

ومن ناحية أخرى فإن هناك من يرى أنم الأخذ بمبدأ التدرج في هذه المسألة قد يتعارض مع قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] [2]، وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا] [3].

ففي الآيات السابقة أمر المولى تبارك وتعالى بترك الربا والانتهاء منه والتوبة منه، وشروط التوبة معروفة في الفقه الإسلامي ومن أهمها ترك المعصية والإقلاع عنها فورا، وبالتالي

---

[1]-سعيد المرطان: ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص36.

[2]-البقرة: الآية275.

[3]-البقرة: الآية278-279.

لا يقبل من المسلم العالم بحرمة الربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على البنوك الربوية التي يمتلكها أو يديرها المسلمون فلا يقبل من أصحاب هذه البنوك والقائمين عليها من الملمين تقديم عمل مصرفي إسلامي في بعض الفروع وفي نفس الوقت يصيروا على التعامل بالربا في الفروع الأخرى فالدين قد اشتمل وهو لا تجزأ [1].

ويلاحظ هنا أن وجهة النظر السابقة وإذا كان لها محلها من الاعتبار والاستغلال للأخذ بمبدأ التدرج في التطبيق، فـ'ذا أقفل أمامها هذا الباب ما ذا ستكون النتيجة؟، للنتيجة المترتبة على ذلك هي حرمان البنوك الربوة الصادقة في توجهها من فرصة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وهذا هو أمل كل مسلم، ومن ناحية أخرى ليترتب على ذلك أيضا حرمان بعض المجتمعات الإسلامية التي يصعب فيها إنشاء مصرف إسلامية من هذا البديل المتاح حاليا، والتالي إذا كانت هناك ضرورة قصوى للآخذ بمبدأ التدرج للتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي فلا بأس بذلك بشرط أن يكون الأخذ بهذا المبدأ حسب خطة صريحة وواضحة يلتزم بها البنك ويقرها المختصين من علماء الشريعة الإسلامية.

ثانيا: موقف الإسلام من الربا وما جاء من الوعيد الشديد للمتعاملين به:

إنّ المتتبع لقضية الربا في التعاملات المصرفية يلاحظ أنه عندما ازداد وعي المجتمعات الإسلامية بحرمة الربا وخطورته على الأفراد والمجتمعات والإثم والشر والمحق المصاحب له، وتأملت رغبة عامة لدى تلك المجتمعات بإنشاء البنوك الإسلامية، بدأ التشكيك في حرمة تلك التعاملات وذلك عن طرق إقناع الناس بكون الفائدة المصرفية المعروفة ليست هي الربا الحرم، وقد تداعى للرد على ذلك سائر العلماء وهيئات الفتوى التي تتمتع بثقة المسلمين، وبانتشار ظاهرة الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية بدأ كير من الأفراد يتساءلون عن حكم التعامل مع تلك الفروع نظرا لأن ازدواجية النظام لا تعكس وضوحا في موقف الإسلام من الربا والنصوص الواردة في ذلك، إذ أن هذا التمهيد ضروري لتكوين نظرة متكاملة حول هذه المسألة، فمن المعلوم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الإسلام يعتبر

---

[1]-رأي لـ: عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، ص64.

التعامل بالربا من أعظم الكبائر بل لم يتوعد المولى تبارك وتعالى أحدا من أهل الكبائر بالحرب مثل ما توعد بحرب من أصرعان التعامل بالربا، كما أن هذا الوعيد ينسحب على كل من يساعد على القيام بالربا ومن النصوص الواردة في هذا الشأن ما يلي:

1-قوله تعالى: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا] [1].

2-وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا] [2].

3-قول النبي: «اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا يا رسول الله وما هن، قال: الشرك بالله، و السحر ، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، و أكل مال اليتيم ،و التوالي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[3].

4-وقال: «الربا سبعون حوبا[4].أسيرا أن ينكح الرجل أمه،صححه الشيخ الألباني»[5].

5-وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله «آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»[6].

كما بين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– أن التعامل بالربا يغضب الرب سبحانه و تعالى ويسبب عدم قبول العمل، فقد صحّ عن الرسول أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا] [7].

وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ] [8]، ثم ذكر

---

[1]-البقرة: الآية275-276.

[2]-البقرة: الآية278-279.

[3]-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،.

[4]-حوب: أي أثما، والمراد سبعون نوعا من الإثم.

[5]-محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ، ج2، ص240.

[6]-مسلم ابن الحجاج ، صحيح مسلم، ج3، ص988.

[7]-سورة المؤمنون، آية: 51.

[8]-سورة البقرة، آية 172.

الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنا يستجاب لذلك»[1].

وبين سماحته أن على المسلم أن يكتفي بما أباح الله، وأن يكف عما حرمه الله ورسوله ، ففيما أباح الله كفاية وغنى عما حرم، وقد أصبح كثير من الناس لا يهتم بأحكام الإسلام وإنما يهتم بما يدر عليه المال من أي طريق كان وما ذلك إلا لضعف الإيمان وقلة الخوف من الله تعالى وغلبة حب الدنيا على القلوب[2].

والمتمعن في النصوص السابقة وما جاء فيها من الوعيد لا يبقى لأصحاب البنوك الربوية والقائمين عليها مجال للتردد في التوبة أو التسويق فيها أو الركون بدون ضرورة إلى ما يسمى بالنظام المزدوج لأنه تقاعس عن القيام بالواجب الأصلي وهو تحول تلك البنوك السريع والكامل إلى بنوك إسلامية.

ثالثا: صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء البنوك الإسلامية:

من النقاط الهامة التي ينبغي عدم إهمالها في التعرف على حكم التعامل مع الفروع الإسلامية بشكل أكثر واقعية ودقة الأخذ في الاعتبار ما تعاني منه بعض المجتمعات من صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء بنوك إسلامية، إذ لا تزال البنوك المركزية في العديد من الدول الإسلامية تتردد في إصدار قوانين تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية وتنظيم عملها بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذه المصارف، رغم أن إصدار مثل هذه القوانين سوف يزيد من روح المنافسة بين البنوك، بما يرفع من كفاءتها ويزيد من تطوير خدماتها والتوسع في إنشاء المشاريع الإنتاجية بما يخدم عملية التنمية في المجتمع، إذ أن الصناعة المصرفية المتطورة هي من العناصر الهامة في البنية الأساسية اللازمة لتقدم أي اقتصادي.

ومثال ذلك رفض اعتماد بنك دبي الإسلامي الذي تقدم بطلب فتح فرع له في الجزائر،

---

[1]-مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج2، ص581-582.

[2]-الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط2، 1423هـ، ص4-5.

واستندت الوزارة في موقفها الرافض إلى كون القانون الجزائري يمنع استعمال كلمة الإسلام لغرض دعائي مهما كان نوعه[1].

ومن ناحية أخرى فإن إصدار مثل تلك القوانين سيخضع المصارف الإسلامية لرقابة السلطات النقدية كما سيقضي على أي تجاوزات قد تنجم عن عدم وضوح الناحية القانونية والتنظيمية حول تلك البنوك، مما سيؤدي في النهاية إلى اطمئنان المتعاملين مع البنوك الإسلامية على حقوقهم وأموالهم، وهذا بدوره سيؤدي إلى انخفاض نسبة خروج الأموال الوطنية للخارج للبحث عن أوعية ادخارية أو استثمارية إسلامية محمية من السلطات النقدية.

وإزاء هذا الموقف المتردد والمتحفظ في بعض الأحيان من قبل البنوك المركزية للسماح بإنشاء بنوك إسلامية، قد يكون الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية هي البديل المتاح حاليا أمام شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، والتي تتوزع عن إيداع أموالها أو استثمارها لدى بنوك ربوية.

ويلاحظ هنا أنه رغم هذا الموقف المتحفظ تجاه النشاط المصرفي الإسلامي إلا أن ذلك لا يعفي البنوك الإسلامية من بذل مزيد من الجهد لإقناع البنوك المركزية بأهمية وفعالية الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامي في أسلمة أساليب وصيغ الاستثمار والعودة بها إلى جادة الطريق وإلى المنهج الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضا الدور الكبير والهام لهذه البنوك في تنمية المجتمعات الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا، هذا بالإضافة إلى مقدرة البنوك الإسلامية الكبيرة في تجميع وتعبئة المدخرات اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع نظرا للإقبال الكبير عليها، وهذه الخاصية للبنوك الإسلامية يشه بها حتى المنافسين لها من البنوك الربوية، بل هي أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت البنوك الربوية لفتح الفروع الإسلامية كما تبين ذلك سابقا.

---

[1]–جميلة بلقاسم: رفض اعتماد بنك دبي الإسلامي بسبب كلمة إسلامي، جريدة الشروق اليومية، ع1852، الاثنين 27 نوفمبر 2006م، ص4.

المطلب الرابع: حكم التعامل مع الفروع الإسلامية وآثارها

إن الوقوف على حكم التعامل مع الفروع الإسلامية يستدعي تقسيم الاقتصاديات إلى قسمين حتى يمكن الحكم على كل قسم بما يناسبه، لأن التعميم هنا قد يكون غير مناسب، ويمكن توضيح ذلك على شكل التالي:

أولا: الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الوضعية

أمام التزايد المستمر والكبير لأعداد المسلمين في الدول الغربية وتنامي أموالهم ورغبتهم في استثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية قامت بعض البنوك الغربية منذ سنوات فتح فروع للمعاملات الإسلامية بهدف جذب أموال المسلمين هناك، والاستفادة منها في تعظيم أرباحها وتوفير رؤوس الأموال لتمويل مزيد من المشروعات وذلك تحت شعارات إسلامية دون أن يرتبط هذا العمل بقناعة بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام المصرفي الإسلامي[1].

ويلاحظ هنا أنه على الرغم من أن الفروع الإسلامية للبنوك الغربية قد تكون عبارة عن ظاهرة شكلية دون التقييد الفعلي بأحكام الشريعة إلا أنه في ظل غياب البنوك الإسلامية في معظم الدول الغربية، فإن لا حرج على المسلم الذي يعيش في الغرب ولا يجد البديل الإسلامي الذي يطمئن إليه من التعامل مع هذه الفروع الإسلامية للضرورة، فإذا تحققت الضرورة و لم يوجد البديل الإسلامي ففي هذه الحالة يكون التعامل مع الفرع الإسلامي المشكوك في مصداقية تعامله وفق لأحكام الشريعة الإسلامية أفضل من التعامل مع بنك ربوي مجاهر بالربا ومصر عليه.

ولكن قبل الإقدام على التعامل مع تلك الفروع فإن على الجاليات الإسلامية في الغرب أن تبدل جهدها وما في وسعها لإيجاد البديل الإسلامي، كالتعاون فيما بينهم لإقامة بنك إسلامي يكون له فروع في العديد من العواصم والمدن الغربية الكبرى، فإذا لم يستطيعوا إيجاد البديل فإن تلك الجاليات تكون في حكم المضطر وينطبق عليها

---

[1]-شوقي دنيا ، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية. مرجع سابق، ص59-60.

قوله تعالى: [فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] [1].

ومن مبدأ الأمر بالتعاون على البر والتوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وضرورة إسهام كل منهم بقدر طاقته واستطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظرا إلى أن الربا من أعظم الذنوب والكبائر، فإن على أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية والقائمين على البنوك منه أم يقوموا بواجبهم تجاه إخوانهم المسلمين في الغرب بمد يد المساعدة لهم وذلك عن طريق التعاون لإقامة بنك إسلامي كبير تنتشر فروعه في معظم العواصم والمدن الغربية الكبرى.

لجذب أموال المسلمين هناك واستثمارها وفق المنهج الإسلامي وبعيدا عن الشكوك والشبهات التي تحاصر الفروع الإسلامية في البنوك الغربية، أو فتح للبنوك الإسلامية القائمة حاليا لكي تعمل في الدول الغربية وبذلك تمكين توظيف واستثمار أموال المسلمين هناك بما يحقق مصالحهم وبالتالي تحرم البنوك الغربية التي يسيطر عليها اليهود عادة من الاستفادة من تلك الأموال.

ثانيا: الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية:

بإمعان النظر في هذا القسم من أنه تنفي الضرورة هنا للتعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية، إذ يفترض في الاقتصاديات الإسلامية عدم وجود بنوك ربوية أصلا، فإن وجدت- وهذا هو الواقع-وسمح بإقامة بنك إسلامي أو أكثر فإن الواجب على كل مسلم أن يستبرئ لديه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الشبه والريبة، فالرسول يقول: «إنّ الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور متشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فالراعي يراعي حول الحمى ويوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»[2].

وبناءا على ما تقدم يمكن القول بشكل عام أن الحكم على التعامل مع الفروع الإسلامية

---

[1]-البقرة: الآية 173.

[2]-مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص988.

في الاقتصاديات الإسلامية ينبني أساسا على نقطة هامة وهي وجود بنك إسلامي من عدمه، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أ-حالة وجود بنك إسلامي:

وفي هذه الحالة على المسلم ترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية تورعا لما يشوبها من شبهات كما تبيّن، وأن يحرص على التعامل مع البنوك الإسلامية إيثارها على غيرها اكتفاءا بما هو حلال وابتعادا عما فيه حرام أو شبهة، وأيضا من باب التعاون على البر والتقوى والابتعاد عن التعاون على الإثم والعدوان واحتساب الأجر في هذا الأمر عند الله تعالى هذا فضلا عن اعتبار ذلك من ثمار التقوى وتحري أسباب الرزق الطيب والكسب الحلال قال تعالى: [وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا،وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ] [1]، ويلاحظ هنا أن ترك التعامل مع الفروع الإسلامية تورعا لما فيها من شبهات يترتب عليه ترك التعامل مع البنوك الربوية وجوبا لقيامها على الربا، امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى ووقوفا عند حدوده واجتنابا لغضبه وسخطه وأليم عقابه وبعدا عن الدخول في حرب مع الله ورسوله .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو حساسية هذا الموضوع وأهمية التروي فيه والأخذ بجميع أبعاده والأمور المترتبة عليه، إذ أن الفروع الإسلامية قد تكون فعلا خطوة إيجابية ومشجعة للبنوك الربوية للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وقد تؤدي معارضة إنشاء تلك الفروع إلى حرمان المجتمع الإسلامي من فرصة ثمينة لتحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية، وبناءا على ذلك يمكن القول بالتعامل مع البنوك الربوي الذي يريد أن يتوب ويرجع إلى الله وأن يتحول فعلا وبعزيمة صادقة إلى بنك إسلامي إلا أنه لا يستطيع ذلك دفعة واحدة لتعارض ذلك مع القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في المجتمع الذي يمارس فه البنك أعملا مثلا، وأن البنك يحتاج إلى بعض الوقت لتصفية الحقوق والالتزامات السابقة أو غير ذلك من العقبات، فإذا بذل القائمون على البنك جهدهم للتغلب على العقبات التي تحول دون التحول دفعة واحدة و لم

---

[1]-سورة الطلاق: الآية 2-3.

يستطيعوا ذلك فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها[1].

المشروعات الإنتاجية التي يحرص أصحابها على تمويلها صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية التي تتبعها البنوك الإسلامية، وأن البنوك الإسلامية إنما هي في حقيقة الأمر قوة دافعة للاقتصاد وليست معوقة له.

ولقد ترتب على إنشاء البنوك الربوية لفروع تقدم خدمات مصرفية إسلامية العديد من الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية،يمكن إيجاز أهمها فيما يلي[2]:

1-لقد أظهرت هذه التجربة أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية، وهذا الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع الإسلامية في ظل غياب البنوك الإسلامية.

2-إن إقدام البنوك الربوية على فتح فروع إسلامية إنما هو اعتراف عملي منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي، ويحض للأسطورة التي يتمسك بها الغرب وهي عدم إمكانية قيام النشاط الاقتصادي على غير الأساس التقليدي القائم على سعر الفائدة الربوية، ومن ناحية أخرى، فإن إنشاء الفروع الإسلامية في الغرب يعتبر مكسبا دعائيا كبيرا للإسلام وردا عمليا على المشككين في صلاحية الإسلام في الحياة العملية، كما قد يؤدي ذلك إلى التقليل من حدة العداء للبنوك الإسلامية.

3-قد تكون الفروع الإسلامية خطوة إيجابية للتحول إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، كما قد يؤدي نجاح تلك الفروع إلى تحول البنوك الربوية الأخرى إلى بنوك إسلامية، إلا أنه يجب متابعة هذه الظاهرة حتى لا تكون ظاهرة شكلية، الغرض منها استتراف المزيد من أموال المسلمين وثرواتهم.

4-السماح بإنشاء الفروع الإسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية يدل على

---

[1]-انظر، سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص32.

[2]-انظر: المرجع نفسه، ص35-38.

-أحمد محي الدين أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعا وقواعد إسلامية، مرجع سابق، ص228.

أن السلطات النقدية في تلك الدولة بدأت تقتنع ولله الحمد بجدوى ونجاح النظام المصرفي الإسلامي وبأهمية البنوك الإسلامية ودورها في المجتمع، وأن البنوك الإسلامية إنما هي قوة دافعة للاقتصاديات النامية لتخطي العقبات التي تواجه تلك الاقتصاديات وخاصة عقبة عدم توفر رأس المال بالشكل المطلوب.

5-احترام البنوك الربوية على فتح فروع إسلامية سيجعلها توظف ما تملكه من تكنولوجيا متطورة في هذا المجال وما لديها من خبرات طويلة لتطوير وتفعيل أداء الخدمات المصرفية السلامية.

2-إن الإقبال المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي سيؤدي في المدى الطويل إلى إعادة توزيع الودائع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي الربوي بحيث يتوسع الأول على حساب الثاني إذا أحسن القائمون على البنوك الإسلامية الاستفادة من هذه الفرصة.

ثانيا: الآثار السلبية:

1-إن موافقة البنوك المركزية على إنشاء البنوك الربوية لفروع إسلامية يثير تساؤلا هاما وهو كيف يمكن فهم تحفظ البنوك المركزية على نشاط البنوك الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للبنوك الربوية بفتح فروع إسلامية؟.

2-لقد أظهرت هذه التجربة تقاعس مالكي البنوك الربوية أو المسئولين فيها عن القيام بواجبهم الأصلي وهو بذل الجهد لتحويل تلك البنوك إلى الالتزام الكامل والشامل للتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

3-قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل بنوك ربوية إلى إعاقة إنشاء بنوك إسلامية وانتفاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها.

4-قد يؤدي التعامل مع هذه الفروع إلى خروج أموال المسلمين لكي تستثمر في الخارج باسم الإسلام نظرا لأن معظم أصحاب البنوك الربوية في كثير من الدول الإسلامية هم من الأجانب وخاصة اليهود.

5-تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل فروع تابعة لبنك ربوي قد يؤدي إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي وعدم وضوح الموقف الشرعي من تنمية الربا.

6-قيام البنك الربوي بفتح فروع إسلامية يترتب عيها استمرار تلك البنوك وإطالة عمرها وبالتالي استمرار الحقد والشر والإثم المصاحب للربا ومظاهره.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك البركة وكالة عنابة

إن من مظاهر تجربة البنوك والشركات الإسلامية الدالة على نموها استمرارها الانتشار النوعي لهذه المؤسسات، فقد بدأت تنشأ في البلد الواحد العديد من البنوك الإسلامية.

فأثارت هذه التجربة اهتمام المؤسسات المنافسة لها، وقد تعدى هذا الاهتمام البنوك العربية إلى البنوك الأجنبية المنافسة، فانتشرت انتشارا سريعا في الدول الغربية يعد طفرة كبيرة حيث استقطبت عشرات الأولون من المساهمين والمودعين، واستأثرت باهتمام عالمي من المؤسسات ذات العلاقة المالية والأكاديمية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى عرض سريع لبعض التجارب لبنوك إسلامية أنشأت في دول عربية وأخرى غربية، ثم نعرج على تجربة بنك البركة الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تجربة البنوك الإسلامية في الدول الغربية

قبل بيان البديل عن التعامل مع البنوك الربوية الخارجية لا بد من الإشارة إلى ضرورة إنشاء سوق إسلامي مشترك، تقوم على أسس مشروعة، وذلك كوسيلة من وسائل الاستغناء من التعامل مع تلك البنوك بالربا، وتكمن أهمية هذا السوق بالعمل على تحسين الاقتصاد وتسويق المنتجات وتشجيع الصناعات ومنع منافسة الدول الأجنبية لها، والاستفادة من الموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد، والدعوة إلى إنشاء صندوق نقد إسلامي وإيجاد بنك استثمار إسلامي وتوحيد السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية بما يتفقا مع الشريعة الإسلامية[1].

وقد أدركت الدول الأوربية القيمة الحقيقية لهذا السوق فبادرت إلى إنشائه، وألغت التعريفة الجمركية والقيود الكمية على الواردات والصادرات، ووحدت عملتها وحاولت وضع دستور موحد لها.

هذا وإن إنشاء سوق إسلامية مشتركة بين دول تلتزم بالتشريع مذهبا ونظاما وتتجاوب معه في تحريم الربا، والأخذ بوسائل الكسب الحلال والرزق الطيب، نجد أنها في غنى عن كثير من السلع والمنتجات التي تشتريها بالفائدة مقابل الأجل والتأخير في دفع الثمن.

ومن أهم البدائل عن التعامل مع البنوك الربوية خارج الدولة نجد:

1: إنشاء بنك إسلامي دولي: لما كانت الدولة الإسلامية في مرحلة التنمية فإنها بحاجة ماسة إلى مؤسسة مالية من نوع البنك الدولي، حتى تتمكن من القيام بمساعدات مالية لتنمية مواردها، أما نظام هذا البنك المذكور فيمكن اختياره وتعديله بما يتناسب وأهداف وحاجات هذه الدول، وقد تم بحمد الله إنشاء البنك الإسلامي للتنمية[2].

2: التخيير بين الشراء نقدا أو مؤجلا: قد تحتاج إحدى الدول الإسلامية إلى شراء أنواع من السلع والبضائع كالأسلحة والأغذية والآلات والمعدات من إحدى الدول الأجنبية، لكن قد يعوزها المال للشراء نقدا، تضطر إلى الشراء بالأجل مقابل فائدة معلومة وثابتة وكلما

---

[1]-أحمد يوسف الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص555.

[2]-نفس المرجع السابق، ص55-59.

طال الأجل زاد الثمن.

والبديل عن هذه المعاملة الربوية: هو أن تطلب الدولة الإسلامية من الدولة التي تبيع بالأجل من أخذ فائدة ربوية بيان ثمن السلعة حالة فقدا وثمنها مؤجلة بعد خمس سنوات أو أكثر حسب قدرتها على الدفع، ثم تكون هذه الدولة الإسلامية بالخيار في الشراء بأحد الثمنين الأقل نقدا أو الأكثر مؤجلا.

وهذا البديل يعتبر من أسير البدائل وأربها إلى الواقع وأسرعها معاملة وبه يمكننا البعد عن الربا.

3: تبادل السلع: نظرا لقلة النقد لدى بعض الدول الإسلامية فإنه يمكن الاستغناء من الشراء بالأجل مقابل فائدة معلومة بأن تقوم هذه الدولة بتبادل السلع مع الدولة الأجنبية التي تأخذ فائدة نظير التأخير في الدفع[1].

والآن تقوم بعرض لبعض تجارب البنوك الإسلامية في الدول الغربية. لقد امتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الدول الأوروبية منذ نهاية السبعينات وتمركز بالأساس في كل من سويسرا والدنمارك وبريطانيا، إلا أنه في الوقت الحالي تكاد لا توجد دولة إلا و بها بنك إسلامي، ومؤخرا أعلنت اليابان عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي، وينتظر أن يتم توقيع الاتفاقية بين ماليزيا والبحرين والكويت لإنشاء أكبر بنك إسلامي في العالم في ماليزيا[2].

وسنتطرق في هذا البحث إلى البنوك الإسلامية في كل من سويسرا بريطانيا و الدنمارك.

أولا: البنوك الإسلامية في سويسرا:

لهذه الدولة موقف متميز من العمل المصرفي الإسلامي، فهي تحتضن المقر الاجتماعي لأهم شركة مالية إسلامية في العالم وهي دار المال الإسلامية، التي أنشأت في 27 جويلية 1981 بعقد تأسيس خاضع لقوانين وأنظمة كومنولث الباهاماس، وتمتعت بالشخصية المعنوية واستفادت من مختلف الامتيازات والإعفاءات الضريبية التي تمنحها هذه القوانين، وسجلت في

---

[1]-أحمد يوسف بن أحمد الدرويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص559.

[2]-قناة الجزيرة، الأخبار الاقتصادية، يوم 17 جانفي 2007، على الساعة 20:30.

جنيف كشركة قابضة من نوع الترست وبدأت نشاطها في 1 جانفي 1982، بعد أن امتصت عن طريق الاقتناء الشركة المالية الإسلامية القابضة المحدودة للباهاماس، بكل أصولها وقيمها وفروعها وحقوقها على الغير، والتي كانت تدعى من قبل شركة الاستثمار الإسلامية المحدودة، وتدبير عدة مضاربات حسب القواعد الإسلامية.

كما أعطيت لدار المال الإسلامي حوالي 36 مليون دولار، وأنظمة الاستثمار التي كانت تستخدمها وسبق وأثبتت فعاليتها، وشبكة مكاتب للبيع ممتدة على طول الشرق الأوسط وإدارتين وعاملين متمرسين، وهذه النقطة الأخيرة كانت ضرورية للشرع الفوري في إنجاز عمليات الاستثمار وتظهر قوة دار المال الإسلامي في الدول النامية لا سيما الإفريقية، والتي أقامت مؤسسات اقتصادية إسلامية ضخمة، مولت فيها المشروعات الاقتصادية الكبرى[1].

وتعرف سويسرا إلى جانب دار المال الإسلامي هيأة إسلامية أخرى، حيث قام بنك من أكبر البنوك السويسرية بإنشاء صندوق الاستثمار الإسلامي يسمى بـــ: The UBS Islamic Investment pool، أي صندوق الاستثمار الإسلامي بنك يونيو السويسري، وقد حدد هذا البنك طريقة المساهمة في هذا الصندوق بحيث يساهم العميل بحد أدنى سهم واحد، وأن قيمة هذا السهم مائة ألف دولار أمريكي، وذلك في صندوق مشترك، ويتعهد البنك بإدارته وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بمعنى أنه وفقا لما نشرة البنك عن هذا الصندوق.

كما أنه يركز على الاستثمار في الأسهم القابلة للتداول أو في أسهم شركات ذات نشاطات غير مخالفة للشريعة الإسلامية أو في مؤسسات استثمارية قابضة، للأسهم والعقارات والمعادن الثمينة وكذلك شراء السلع المختلفة وتداول العقارات[2].

---

[1]-عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامي التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص80-81.

[2]-محمد سويلم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987، ص426.

ثانيا: البنوك الإسلامية في الدنمارك:

تم تأسيس البنك الإسلامي الدولي في الدنمارك كشركة قابضة بتاريخ 12 أكتوبر 1978 في لوكسمبورغ وهو أول بنك إسلامي في الغرب، ويعمل كمراسل للبنوك الإسلامية ولخدمة الجاليات الإسلامية في أوربا.

ونجد أن هذا المصرف يعمل على أساس من القوانين المصرفية السارية المفعول في الدنمارك، وتم الاتفاق على أن تقدم إدارة البنك نماذج المعاملات إلى سلطات الرقابة لاعتمادها قبل البدء في استعمالها، وبذلك أصبحت مهمة إدارة البنك

استحداث أدوات العمل المصرفي التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ولا تخالف القوانين المصرفية، وحصلت إدارة المصرف على موافقة السلطات على العلاقة بين البنك والمودعين، وذلك بعدم تقاضيه أية فائدة على ودائعه واشتراكه مع المساهمين في الأرباح المحققة.

هذا كما تم تكليف مسؤول الرقابة الشرعية للمصرف القيام بوظيفة المدقق الشرعي ضمن إطار التدقيق الداخلي كما يسمح بذلك القانون الدانمركي، وبذلك تتحقق الرقابة الشرعية دون خرق للقواعد السرية التي تحكم عمليات البنك، وقد وصلت مجموع الصيغ المصرفية التي يستخدمها البنك إلى حوالي 20 صيغة،والتي تتفق مع كل من الشريعة الإسلامية والقوانين المصرفية الدنمركية[1].

ثالثا: البنوك الإسلامية في بريطانيا

استفادت مجموعة البركة من الأزمة المالية التي عاشتها دار المال الإسلامي سنة 1983-1984، فنشرت نشاطها في مختلف أنحاء العالم بواسطة تأسيس وتسيير العديد من البنوك التجارية وشركات الاستثمار الإسلامية، فأنشأت في بريطانيا: بنك البركة الدولي المحدود وهو بنك إسلامي مرّ تأسيسه بمراحل عدة، بدأت في 11 مارس 1981 بتأسيس شركة مساهمة تحت اسم دور هارجريف سيكيور ليتزليمتد» وحصلت على الأذن بتلقي الودائع مع البنك المركزي البريطاني، ثم قامت شركة البركة للاستثمار والتنمية، الموجودة في جدة بشراء أسهمها

---

[1]-محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية، مدخل قانوني، مرجع سابق، ص427.

وغيرت نظامها الأساسي بشكل يجعل جميع ما ستقوم به الشركة الجديدة من أعمال مطابقا للشريعة الإسلامية من جهة، وغير مخالف للقوانين والتنظيمات السارية في الدولة المضيفة، مع الالتزام بكل ما تطلبه سلطات الرقابة فيها ولقد اتخذ البنك المركزي البريطاني موقفا حذرا من العمل المصرفي الإسلامي، إذ لم يسمح للبنك الإسلامي بالتمتع بالقواعد السارية على الهيئات المرخص لها أو التي تتلقى الأموال من الجمهور، كما رفض تسجيل أية مؤسسة مالية إسلامية في صنف البنوك، وبذلك ظلت البنوك الإسلامية في هذه الدولة خاضعة للقواعد الاستثمارية والتمويلية الموازنة للقوانين البنكية.

ورغم الصعوبات التي واجهها بنك البركة الدولي المحدود من أجل فرض وجوه، فإن نتائجه تؤكد التعاون بينة وبين الممولين والمستثمرين البريطانيين من أجل التوفيق بين نظامين تمويليين مختلفين، بدليل الفروع المهمة التي فتحها في مختلف أنحاء الدولة، والتي تتولى مهمة توظيف الأموال التي يتم جمعها من العالم الإسلامي، ولكن هذا البنك تم إغلاقه من طرف البنك المركزي البريطاني في عام 1993، لاحتجاجه على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة[1].

[1]-عائشة الشرقاوي المالكي، البنوك الإسلامية بين التجربة والقانون، مرجع سابق، ص83.

المطلب الثاني: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

أولا: نظرة عامة حول البنك[1]:

التعريف بالبنك:

إذا كان البنك الوطني الجزائري هو أول بنك تجاري أسس في الجزائر المستقلة، فإن أو البنوك الإسلامية فيها هو بنك البركة الجزائري، والذي يعتبر أيضا أول البنوك التي يكون فيها رأس المال مختلط (خاص وعام).

وقد أنشئ هذا البنك في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500.000.000دج، مساهمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية –الجزائر– BADR بنسبة 51% بينما تبقى النسبة الأخرى لمجموعة دله البركة–السعودية، وقد بدأ نشاطه في سبتمبر 1991.

ويعتبر بنك البركة ثمرة للإصلاحات الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض (10/90) وفقا للمادة 114 منه، فإن البنك يعتبر بنك ودائع، أما المادة 308 من نظامه الأساسي فهو يعتبر بنك أعمال، وبذلك فإن البنك يعمل وفقا للمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتبعة داخل الوطن وتمكين حوصلة تاريخ البنك بمايلي:

1991-تأسيس البنك وبدا نشاطه.

1995- الاستقرار والتوازن المالي.

1999-ارتفاع في نتائج البنك والوضع المالي له، ومشاركته في تأسيس وخلق شركة البركة والأمان للتأمين.

2000-أصبح في الصف الأول على مستوى البنوك رأس ماله الخاص المبين في الميزانية الإجمالية.

---

[1]-انظر: سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، المرادية، ط1، 2002، ص197. www. Albaraka. Bank. Com.

2002-تسجيل نتيجة مالية مقارنة برأس المال الخاص حيث وصلت وتعـــدت 16، وكان القيام بتأسيس وكالتي باتنة وعنابة بداية ميلاد جيدة للبنك ويعتمد البنك على: التنظـــيم الجيد للعمل ولمعالجة العمليات البنكية، البحث عن أكثر عمليات التمويل ضمانا- تطوير وتنمية ثقة الزبائن- المشاركة الفعالة في الاقتصاد الحر وعليه فقد أنشأ البنك الكثير من الـــشركات في مجالات مختلفة وله مشاركات مع شركات أخرى ولعل أهمها: -شركة البركة والأمانة للتأمين.

-البركة للترقية العقارية.

-شركة ضمان الودائع البنكية.

-شركة ما بين المصارف للتكوين.

ويظهر رأس مال هذه الشركات ومساهمات البنك فيها في الملحق رقم - -

أهداف البنك وأهميته:

يساعد بنك البركة في الجزائر على جلب المدخرات من داخل الـــوطن وخارجهـــا، ثم القيام بتوجيهها في المشاريع والاستثمارات المساهمة في التنمية الوطنية، فهو أيضا حلقة مكملـــة للتعاون بين مختلف القطاعات المتواجدة في الجزائر، وبين مجموعة دلة البركة، ويكون الهـــدف الأساسي من ذلك هو تطوير الصادرات وتوطيد التبادل التجاري مع دول العالم الإســـلامي، إضافة إلى تنفيذ المشروعات الشمولية ذات الجدوى الاقتصادية.

وأصبح بنك البركة بذلك مشارك فعال في الاقتصاد الوطني وكان ثمرة هذه الأهمية التي يدركها الكثير من العملاء والاقتصاديين والمستثمرين إلى تحقيق أرباح كبيرة، حيث وفي نهايـــة السنة السادسة، ربح رأس مال 1 مليار دينار جزائري، وخصص جزء منه للبنـــك الإســـلامي للتنمية بجدة، وهو ما جعل الكثير من الجرائد الوطنية تتحدث عن إنجازات البنك ملحق رقم-

وتكمن أهمية البنك أيضا في ما يقدمه من تمويلات وطريقة تسييره للموارد من أجـــل إفادة الزبائن ومصالحه، والمصلحة العامة تحقيقا لأهداف الشريعة الإسلامية في ذلك.

وتنتشر وكالات البنك في التراب الوطني في الولايات التالية: الجزائر العاصمة، البليدة،

سطيف، باتنة، قسنطينة، عنابة، وهران، تلمسان، غرداية.

ورغم حداثة بداية نشاط وكالة عنابة إلا أنها تحاول جاهدة الوصول إلى ما وصل إليه البنك ككل، وقد حققت ربحا كبير عام 2003، على الرغم من أنها التجربة الأولى في الولاية، وذلك بفضل الله تعالى، وتوفيقه لمدير الوكالة بلحاج ناصر، وكل العاملين بها، والمتعاملين معها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

استراتيجية البنك:

إن أهم نقاط الاستراتيجية المعتمدة من طرف بنك البركة:

-تدقيق وتطوير نظام التسيير في البنك.

-تدقيق وتطوير نظام التسيير في البنك.

-التحكم والسيطرة على التكاليف الاستعانة بأدوات المردودية.

-تغطية السوق الوطني عن طريق توسيع شبكة الاستغلال وأيضا نوعيات الإنتاج.

-التنويع الأفقي لمحفظة النشاطات.

-تدعيم وتعزيز رأس المال الخاص للبنك.

وهي الخطوات التي يحاول البنك إتباعها للوصول إلى أهدافه العامة والخاصة، باعتبار أن هذه الإستراتيجية تسمح بتحقيق وفورات حجم لهذا البنك[1].

ميزانية البنك وجدول حسابات نتائجه:

أ-مواد البنك واستخداماته:

1-الموارد: تتمثل موارد البنك جانب خصوم ميزانية والتي تكون بمثابة دين على عاتقه، للموارد أهمية كبيرة لدى البنك حيث من خلالها يؤمن السيولة والنقود اللازمة للعمليات ونشاطاته، ولعل أهم هذه الموارد هي الحسابات المختلفة التي يقوم البنك بفتحها والتي يمكن أن يظهر في:

*حسابات جارية.

*حسابات لأجل وتتمثل في حسابات استثمارية والتي تشمل:

-حسابات استثمارية مخصصة: استثمار المودع لأمواله في مشاريع مختارة من طرفه.

-حسابات استثمارية غير مخصصة: يقوم البنك بتوظيف أموال المودعين لصالحهم مع

---

(1)- www. Albaraka. Bank. Com

تقسيم الأرباح، في كلا الحالتين.

*حسابات أخرى: كحسابات بالعملة الصعبة، حسابات داخلية لغير المعتمـــدين...الخ.

ويمكن للبنك الحصول على موارد من خلال:

-الاعتماد المستندي، التسليم المستندي، التحويلات من وإلى الخارج القروض الخارجية بدون فوائد، الضمانات الدولية.

ويعود ذلك لما يقوم به البنك من تقديم خدمات التجارة الخارجية والتي تعرف نشاطات تحدد فروع البنك من جهة، وكذا للمراسلين مع هذا البنك في الدول الأجنبية، ويظهر أهـــم هؤلاء المراسلين في الملحق رقم- -

2-الاستخدامات

إذا كانت الخصوم يمثل موارد البنك فإن الأصول يمثل لوجه استعمالات واستخدامات هذه الموارد، والشيء المميز في بنك البركة هو توع المنتجات التي يعمل على تقديمها لعملائه.

وتظهر أهم الموارد والاستخدامات للبنك في الميزانية الملحق 1.

ويمكن إبراز أهمية كل من الموارد والاستخدامات من خلال وجود قيم فعلية لها وهـــي موضحة في ميزانية البنك لسنة 2002-2003، وكذا التفسير فيهما، ملحق.

ب-أعباء البنك ونواتجه:

1-الأعباء: يتحمل البنك كغيره من البنوك مصاريف وأعباء مختلفة نتيجة لما يقوم بـــه من أعباء ونشاطات، وعند استعراض أهم هذه الأعباء نلاحظ أنها لا تختلف كثيرا عن الموجودة والمحملة لدى البنوك الربوية، إلا فيما يتعلق بالفوائد المدينة ويظهر مكانها تكاليف على العمليات والتي تكون إما مع مؤسسات أو زبائن.

2-الإيرادات: باعتبار أن الهدف الأساسي لأي منشأة اقتصادية هو تحقيـــق الـــربح، يسهر البنك على تحقيقها لهم المنفعة على البنك والاقتصاد...الخ.

ويمكن أن تنتج إيرادات من العمليات التي قام بها مع الزبائن والعمولات...الخ.

ويمكن إبراز الإيرادات والأعباء فيما يلي:

الإيرادات	الأعباء
*إيرادات بنكية	*التكاليف البنكية للاستغلال.
-تدخل على العمليات مع الزبائن.	-على العمليات مع المؤسسات المالية.
-القرض الإيجاري.	-على العمليات مع الزبائن.
-العمولات.	-على القرض الإيجاري.
-عمليات على بيع قطع الذهب	-فارق التحويل.
-فارق التحويل.	-عمولات.
*إيرادات أخرى:	*تكاليف أخرى:
-القيم المسترجعة الديون المهتكة.	-تكاليف عامة للاستغلال.
-إيرادات استثنائية.	-خدمات
	-مصاريف المستخدمين.
	-ضرائب ورسوم.
	-تكاليف مختلفة.
	-مخصصات المؤونات والخسائر على حقوق غير القابلة للاسترجاع.
	-مخصصات الاهتلاكات والمؤونات على القيم الثابتة.
	-تكاليف استثنائية.
	-ضرائب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-أشكال وتقنيات التمويل المعتمدة في بنك البركة:

باعتبار بنك البركة بنك إسلامي فإنه يقوم بجميع أشكال التمويل الموافقة للشريعة الإسلامية مثله مثل باقي البنوك الإسلامية الأخرى، بشرط أن يتفق مع القانون الجزائري، وأهم هذه المعاملات:

1-المرابحة:

إن المرابحة كما تظهر عند البنك هي عقد للبيع بسعر يحتوي على هامش ربح محدد ومعروف بين المشتري والبائع وهناك حالتان:

-التحويل مباشرة بين البائع والمشتري.

-التحويل بين المشتري النهائي (الآمر بالشراء) والبائع الأول (المورد) وهذه الصيغة تعرف بالأمر بالشراء.

والمرابحة وسيلة التمويل الأكثر استعمالا في البنك والتي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات العملاء المختلفة:

-كالمخزون والذي يكون عقدة كما هو موضح في ملحق.

-أو تجهيزات مختلفة- ملحق.

-أو اقتناء المعدات كحالة شراء السيارات وعقدها في الملحق...

2-التأجير:

قبل القيام بعلمية التأجير يقوم البنك بشراء الأصل أو السلعة المراد تأجيرها فتسجل بأصوله ثم يقوم بتأجيرها وفقا لعقد كراء الذي يرتبط بثلاث أطراف:

-مورد السلعة.

-البنك.

-المستأجر.

ويبقى حق الملكية للبنك خلال فترة العقد والتي بحسب أعمال بنك البركة نجد ثلاثة حالات:

-يكسب العميل السلعة في نهاية العقد وسيما "عقد تأجير- بيع".

-يبقى الخيار للعميل في امتلاك السلعة أو تركها.

-يحصل العميل على عقد ثاني للتأخير "تجديد عقد التأجير".

ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على التأجير وفقا للعقد بالملحق.

3-السلم:

وهو أكثر البيوع المطبقة في البنوك الإسلامية وكذا في بنك البركة، والذي يحاول أن يجمع بين خصائص البيع من جهة وما تنص عليه الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

أما عن طريقة تطبيقه من طرف بنك البركة فيكون كمايلي:

-يقوم البنك بطلب كمية من السلع من العميل بقيمة تأخذ بعين الاعتبار حاجيات التمويل.

-يقوم العميل ببعث فاتورة للبنك وفيها كل ما يتعلق بالسلعة – الكمية السعر...

-يقوم الطرفان بإمضاء عقد سلم.

-يقوم البنك ببيع السلعة وفقا للسلم. عد إلى الملحق...

4-الاستصناع:

يقوم البنك أيضا باستعمال تقنية الاستصناع في تمويلاته والتي تعتبر عقد يشمل طلب المستصنع من الصانع في صناعة أو إنتاج سلعة.

ومقارنة بالتطبيق الاقتصادي في وقتنا الحاضر، الاستصناع محدد على أنه عقد مؤسسة، معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري.

خلاصة:

تمكنت المصارف والمؤسسات الإسلامية على مدى ثلاثة عقود ماضية، من بناء قاعدة مصرفية متينة، وباتت صناعة المال الإسلامية تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي.

وشهدت المؤسسات المالية الإسلامية تطورا ملحوظا خلال الأعوام القليلة الماضية، من حيث مواكبتها لثورة المعلومات والاتصالات، وإدخالها للعديد من التحسينات والتحديثات لأنظمتها، الأمر الذي ساهم في زيادة نموها وربحيتها عما كانت عليه في السابق، حتى باتت المصارف التقليدية في سباق فيما بينها نحو افتتاح مزيد من فروعها المصرفية الإسلامية أو نحو الأسلمة الكاملة.

و على الرغم من اختلاف العلماء في حكم التعامل مع الفروع الإسلامية ،إلا أن الضرورة في الدول الغربية تجعل التعامل مع هذه الفروع أخف الضررين.

هذا التحدي من أكبر التحديات و لمواجهته ينبغي أن تعمل البنوك الإسلامية على التحسين و التطوير المستمر في مستوى خدماتها.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن مستقبل الصيرفة الإسلامية واعد ومبشر ويتضح ذلك جليا من إنجازات الماضي لهذه البنوك وتتبع واقع خطواتها، حيث حققت نجاحات عديدة بالرغم من جميع العقبات والتحديات إلى أن أصبحت واقعا قويا وحيويا وتشكل جزءا مهما من النظام المالي والمصرفي العالمي، ومن خلال الدراسة السابقة خلصت إلى النتائج التالية:

-التأكيد على أهمية الصناعة المصرفية التي قد أصبحت صناعة مالية راسخة متطورة على الصعيدين الدولي والعربي، ولها مكانتها البارزة ودورها القيادي في تحقيق النمو المصرفي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، رغم قصر عمر التجربة المصرفية الإسلامية التي لا تزيد عن ثلاثين عاما.

-إذا كانت هناك ثمة مخاطر أو سلبيات للعولمة الاقتصادية يمكن أن تهدد مسارات التنمية الاقتصادية في الدول النامية و منها الدول الإسلامية, فإنها بالمقابل تتيح فرصا مواتية يمكن الاستفادة منها في مجالات متعددة أهمها زيادة الصادرات وتسهيل نقل التكنولوجيا وإثارة الهمم لزيادة التنافسية الدولية، فسلبيات العولمة لا يمكن أن تحجب الضوء عن حفنة من مزاياها وفوائدها.

-وبدراسة الظروف المحيطة بتجربة إنشاء الفروع الإسلامية تبين أن الحكم على التعامل مع تلك الفروع ينبني أساسا على مدى وجود البنوك الإسلامية في المجتمع من عدمه، فإذا وجدت بنوك إسلامية وجب التعامل معها، أما إذا لم توجد كان التعامل مع الفروع من باب الضرورة.

-إن آفاق الصناعة المصرفية الإسلامية رحبة جدا، خاصة إذا أدت ثلاث جهات معينة الأدوار المنوطة بها وهي: أجهزة الرقابة والإشراف، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المنظمات المساندة والداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

-من الضروري والأساسي تجميع وحشد الجهود الرسمية والخاصة لتكثيف الحملات الإعلامية لنشر المفاهيم الصحيحة لأساليب الصيرفة الإسلامية على الصعيد العالمي، مع ضرورة اهتمام المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية بتطوير النظم الداخلية وآليات التعامل

داخلها مع الجهات المرتبطة بها.

-العمل على زيادة الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير الأدوات المصرفية الإسلامية وزيادة رؤوس الأموال وتنويع النشاط المصرفي.

كما لا يفوتني أن أتقدم ببعض التوصيات:

-دعوة البنوك الإسلامية إلى تبادل خبراتها، والتقارب فيما بينها، والاستفادة من تجارب الآخرين.

-دعوة البنوك الإسلامية إلى تبني استراتيجية مصرفية شاملة، تعمل على تنظيم المكاسب من خلال انفتاح السوق المالي، ومن خلال رفع الكفاءة عبر الاحتكاك بالبنوك الأجنبية على الساحة المصرفية المحلية والعالمية، والتقليل من الخسائر المحتملة الناجمة عن المزايا النسبية التي اكتسبتها البنوك العالمية.

-دعوة البنوك المركزية ومؤسسات النقد في الدول العربية والإسلامية، إلى وضع تشريع متخصص للبنوك الإسلامية، يوفر لها البيئة والمناخ المناسب لخصوصية عملها.

-الدعوة إلى تبني مبدأ الدمج بين المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لتوفير كيانات مصرفية قوية قادرة على مواجهة التحديات مع البنوك الأجنبية في السوق المحلي والعالمي.

-ضرورة الاهتمام باستيعاب أساليب التقنيات المصرفية الحديثة بسرعة وكفاءة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-الاهتمام بتوعية عملاء المصرف الإسلامي من حيث عقد ندوات تثقيفية أو لقاءات من أجل تسهيل التعامل معهم ومن ثم تفهم العمل المصرفي الإسلامي من جانبهم.

-إيجاد نوع من الترابط والتواصل بين المصارف الإسلامية من حيث التعاون في تنفيذ العمليات المصرفية بحيث يتم الاستعانة بتلك المصارف كبنوك مراسلة أو مغطية عن طريق فتح الحسابات فيما بينها.

كما لا يفوتني أن أقترح طرح أسهم بنك البركة للتداول في السوق المحلية.

-الإعداد لندوات ومؤتمرات دورية للمصارف الإسلامية يشترك فيها ممثلـــو تلـــك المصارف والمختصين وأساتذة الجامعات من اجل تدارس أمور تلك المصرف والتعرف على نقاط الضعف والإيجابيات في تنفيذ العمليات وخاصة في ظل تكنولوجيا المعلومات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1. -القرآن الكريم برواية حفص عن نافع

2. -كتب الحديث على قرص CD. برنامج الحديث الشريف الكتب التسعة الإصدار الثاني.

3. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1983، القسم2.

4. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، 168/14، دار لسان العرب، بيروت، ط1998،1 .

5. أبو المجد حرك: البنوك الإسلامية... ما لها وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط1

6. أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994، ص107.

7. أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار العربية، بيروت، ط1، 1398هـ، ج29.

8. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1989.

9. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1989.

10. أحمد حسن الحسني، صناديق الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999.

11. أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر.

12. أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991.

13. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة،

1986.

14. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج2.

15. سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكويت، ط1، ماي 1999.

16. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، المرادية، ط1، 2002.

17. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2001.

18. شذا جمال الخطيب: العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، عابدين، ط1، 2002.

19. ضياء مجيد الموسوي: البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.

20. عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي في العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000.

21. عبد الحميد حمود البعلي: المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983.

22. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط2، 1423هـ.

23. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ، ج5،.

24. عبد المطلب عبد المجيد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،

2001.

25. عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.

26. عبد النعيم محمد مبارك، محمد يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية الإسكندرية، 1996.

27. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات: التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2000.

28. عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المكتبة الحسينية، مصر، ط1، 1853، ج1.

29. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج8.

30. عمر بن عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418هـ.

31. عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000-2001.

32. غازي عبد الرزاق النقاش: التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، دار وائل للنشر،عمان، ط1، 1996.

33. غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1978.

34. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000.

35. فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي

واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000.

36. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج5.

37. مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005.

38. مجيد سالم الشرع: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002-2003

39. محسن أحمد الخضيري: التسويق المصرفي، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999

40. محسن أحمد الخضيري: العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللاعولمة، مجموعة النيل الدولية، القاهرة، 2000.

41. محمد ابن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الشروق العربي، بيروت، ج3.

42. محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.

43. محمد بوجلال: البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

44. محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

45. محمد سويلم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987.

46. محمد سيد الطنطاوي: "معاملات البنوك وأحكامها الشرعية"، مطبعة السعادة،

مصر، ط8، 1993.

47. محمد شيخون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطبع والنشر، عمان، ط1.

48. محمد صالح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990.

49. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ، ج2.

50. محمود العربي بوقرة: العلم ضد العالم الثالث، الشركات المتعددة الجنسية وأوهام التطور، دار الفرابي، بيروت، 2001.

51. محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.

المجلات :

52. "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، مجلة الرابطة، العدد 442، رمضان 1426 الموافق لأكتوبر2005.

53. اتجاهات المستقبل في التفريع المصرفي، مجلة الدراسات المصرفية والمالية، مجلد2، ع3، س2، سبتمبر 1994.

54. اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

55. أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980

56. أحمد محمد علي: دعم التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية ضرورة لمواجهة التحديات العالمية، مجلة الرابطة، ع471، شعبان 26/ 14سبتمبر

2005

57. أحمد محيي الدين أحمد: أسواق الأوراق المالية واثرها في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، رقم2.

58. أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995

59. بيتر دساذرلاند: لماذا يجب علينا أن نتقبل العولمة، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2003، مج39، ع3.

60. جابر الله عبد الفضيل بخيت، د.عبد الله بن سليمان الباحوث: دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، محرم 1424هـ.

61. جمال الدين عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، مجلة المسلم المعاصر، ع27، جويلية، أوت، سبتمبر، 1989.

62. جميلة بلقاسم: رفض اعتماد بنك دبي الإسلامي بسبب كلمة إسلامي، جريدة الشروق اليومية، ع1852، الاثنين 27 نوفمبر 2006م.

63. حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في دورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 تموز 2005، مجموعة دول البركة.

64. حسين حسين شحاته: الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ع240، ربيع الأول 1422هـ.

65. خالد أمين عبد الله ،المصارف الإسلامية ومدى مفهوم المصارف الشاملة عليها ، اتحاد المصارف العربية، بيروت ،1994 .

66. سامي الحمود: إطار العولمة للاقتصاد الإسلامي، ورقة مقدمة للملتقى الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والبنك الإسلامي، الأردني، للتمويل والاستثمار لمناقشة تحديات العولمة للمصارف الإسلامية، الذي عقد في عمان 19-21 ماي 2000.

67. سعيد سعد المرطان: الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة البيان اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ع1، رجب 1419هـ-1999، ص10.

68. سلوى العنتري: الاتجاهات المالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، قضايا التنمية، جامعة القاهرة، 1998.

69. سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ع34، فيفري 1984.

70. سيد الهواري: "مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التحديات العالمية قبل وبعد 11 سبتمبر 2001"، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، عدد263، أكتوبر 2002.

71. شوقي دنيا :البنوك الإسلامية ثغرات وتحديات، مجلة الرابطة، ع483، شوال 1426هـ/ نوفمبر 2005.

72. صالح كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية.

73. عابدين بن سلامة: إطار النظام مصرفي إسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، ع39، ديسمبر 1984، القاهرة.

74. عبد الحميد أبو موسى: "واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح

المالي الدولي المعاصر"، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، عدد 287، أكتوبر 2004.

75. عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983.

76. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي: "المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة"، ورقة مقدمة لمؤتمر "المؤسسات المالية الإسلامية"، عالم الواقع وآفات المستقبل" بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 25 محرّم 1426هـ، 6 مارس 2005.

77. عبد اللطيف جناحي، إستراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، مصر، ط1، 1987.

78. عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، بحث مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، من 23 حتى 25 ربيع الثاني 1426هـ الموافق لـ31ماي إلى 2 جوان 2005.

79. عصام عبد الهادي أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، ع200، رجب 1418هـ.

80. علاء الدين الزعيتري: العولمة وتأثي رها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين، البحرين، 1423هـ.

81. علي بدران: المصارف الإسلامية والتطورات المشارعة، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع291، بيروت، لبنان، فيفري 2005.

82. الغريب ناصر، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، ع245،

نوفمبر 2001.

83. ماجدة شلبي: الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في ظل معايير بازلII ومتطلبات تطوير الحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرون للاقتصاديين المصريين، تفعيل دور السياسة النقدية في الاقتصاد المصري، 5-7 مايو 2005.

84. ماجدة شلبي: حول استراتيجية التحديث والجودة ودعم القدرة التنافسية للاقتصاد المصري في ظل التركيز والاندماج في الاقتصاد العالمي،

85. ماجدة شلبي: حول استراتيجية التحديث والجودة ودعم القدرة التنافسية للاقتصاد المصري في ظل التركز والاندماج في الاقتصاد العالمي، المؤتمر العالمي السنوي السابع عشر، استراتيجيات التحديث والجودة للاقتصاديات العربية في إطار المنافسة العالمية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، 17-19 افريل 2001.

86. محمد الهمزاني، من الأسواق خبراء يتوقعون نمو عن المصارف الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، ع10304، فيفري 2007.

87. محمد سعيد الغامدي، تقديم آراء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله، أسلمه بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، عمان، الأردن، 12-2002/10/14،

88. محمود أمين العالم: العولمة وخيار المستقبل، قضايا فكرية، القاهرة، ع19، 20، أكتوبر 1999.

89. محمود عارف وهبة: الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع26، أبريل-مايو، 1981.

90. محمود عبد العزيز، مفهوم و وظائف المصارف الشاملة، اتحاد المصارف العربية، بيروت 1994 .

91. محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993.

92. موسى شحادة: "العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنمية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد273، ذو الحجة 1424هـ، فبراير2004.

93. نزيه كمال حماد، نشأة مصارف إسلامية في الغرب، مجلة العالمية، جمادى الأولى 1426هـ، يونيو 2005م، ع182، س17.

94. هانس- بيترمارتين، هارالد شومان: فخ العولمة، دار المعرفة، ع338، الكويت، 2000.

95. وليد غسان روضة، تصنيف و إدارة مخاطر الاستثمار من منظور الصيرفة الإسلامية؛حالة تطبيقية للشرق الأوسط، المؤتمر المصرفي الأول للصيرفة الإسلامية، دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، ديسمبر2004 .

96. وهبة الزحيلي، افتتاح فروع للبنوك الإسلامية داخل البنوك الربوية تحايل وخداع، الوطن السعودية، دمشق، الوطن الإسلامي، 2005/3/1، دار الوطن، الرياض، ط1، 1416هـ.

المواقع:

97. www. Mosgcc. Com.الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية. www. Kantakji. Org.

98. أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تغرير القطاع المصرفي، ص2. www. Kantakji.org

99. أحمد حسين: المصارف الإسلامية...الاندماج قبل الضياع، الشارقة، www. Islamonline. Net..2001/4/12

100. أحمد حسين، البنوك الإسلامية.. متهمة بالإرهاب!!حملة أمريكية لتشويه صورة

176 بنكا إسلاميا "،موقع Islamonline.net ،بتاريخ 01/11/19 .

101. أحمد محمد السعد: "الرقابة الشرعي والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية" www. Uqw. Edu. Sa.

102. أميرة مصطفى: صناعة المال الإسلامية هل تعيقها التحديات أم هي عامل دفع إلى الأفضل"

103. الاهتمام بالظاهرة لم يأتي من فراغ، مجلس الغرف السعودية: 11 تحديا تواجه أعمال المصرفية الإسلامية، دبي – الأسواق.نت.

104. بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، ضرورة التطوير العلمي في الصيرفة الإسلامية، مقال بموقع إسلام آي كيو.

105. البنك السعودي البريطاني تمليك أكبر قاعدة فروع لتعامل مع نظام تداول الأسهم www. Alanabaa.info

106. البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، ص4 www. Islamicfi.com.

107. خولة فريز النوباني: النظام المالي الإسلامي في ظل التحديات، www.Alghad. Jo

108. سعيد بن سعد المرطان: تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية، www. Kantakhi. Org.

109. الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص6. ww. Uqu.edu.sa.

110. عبد الله صادق الدحلان: البنوك الإسلامية تدبير 250 مليار دولار، ص1 www. Alwatan. Com. Sa-

111. علاء الدين الزعتري: العولمة وتأثيرا على العمل المصرفي الإسلامي، 8 ربيع الأول 1423هـ www. Kantakji. Org.

112. ماجدة أحمد شلبي: مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص31. www. Kantakji. Org

113. ماهية المصارف الإسلامية. www. Kantakhi. Org.

114. مجدي صبحي، أموالنا رهينة لـ"11 سبتمبر"،موقع Islamonline.net ،بتاريخ 2002/09/07.

115. يونس عرب: البنوك الخلوية والبنوك المحمولة والمعطيات الخلوية، ثورة جديدة تنبئ بانطلاق عصر ما بعد العولمة. www. kantakji. Org

المراجع الأجنبية:

116. C.Serg & B.Didiot : L'état du Mande, La découverte, Paris, 2002.

117. Challenge Facing Islamic banking by Maria Siddi

118. -Challenges Facing Islamic financial institution, by a staff reporters, 5 August 2005. khalleej timeonline.

119. -Le finance Islamic: Fondaments, Théorie et Réalité, André Martens, Centre de Recherche et développement en economie, université de Mentréal, Septembre, 2001.

120. Murawar Iqbd,Aussuf ahmad, Tariquallh chan, Challenges facing Islamic research and training institute, Islamic development, First Idition, 1998.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرسة الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	الحديد	7	11
وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ	الأعراف	129	12
وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور	33	12
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا	البقرة	278	12
أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا	الأنعام	114	13
أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ	التوبة	109	14
إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي	الأنبياء	92	38
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا	الأنفال	46	57
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء	29	57
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا	البقرة	278	57
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ	البقرة	85	131
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا	البقرة	278	132
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة	173	133
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا	البقرة	175	140
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا	البقرة	278	140
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا	البقرة	175	142
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا	البقرة	278	142

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا	المؤمنون	51	143
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	البقرة	172	143
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة	173	146
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا	الطلاق	3-2	147

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرسة الأحاديث

اجتنبوا السبع الموبقات	57
لعن الله ورسوله صلى الله عليه و سلم آكل الربا...	58
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توفي ودرعه...	134
اجتنبوا السبع الموبقات ...	142
الربا سبعون حوبا...	142
لعن الله ورسوله صلى الله عليه و سلم آكل الربا...	142
إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا..	142
ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث...	143
إنّ الحلال بيّن وإن الحرام بيّن...	146

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المحتويات

الإهداء

شكر و تقدير

المقدمة

الفصل الأول: ***لمحة عن البنوك الإسلامية***

تمهيد

المبحث الأول: **ماهية البنوك الإسلامية**

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية:

المطلب الثالث: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية

المطلب الرابع: الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

المطلب الخامس:الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: **العولمة والبنوك الإسلامية**

المطلب الأول: تعريف العولمة

المطلب الثاني: إيجابيات العولمة

المطلب الثالث: سلبيات العولمة

المطلب الرابع: البنوك الإسلامية أمام العولمة

المبحث الثالث: **تجارة الخدمات المصرفية والبنوك الإسلامية**

المطلب الأول: مفهوم تحرير تجارة الخدمات

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: تحرير تجارة الخدمات والدول النامية

المطلب الرابع: تحرير تجارة الخدمات والبنوك الإسلامية

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: *التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية*

تمهيد

المبحث الأول: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: الفتاوى الفقهية المبيحة للربا

المطلب الثاني: الالتزام بالضوابط الشرعية

المطلب الثالث: تحديات جوانب مؤسسية وتنظيمية

المطلب الرابع: تحديات الجوانب التشغيلية

المطلب الخامس: الفجوة التكنولوجية، التعليم والتدريب والبحوث والتطوير

المطلب السادس: المنافسة غير المتكافئة من قبل البنوك التجارية العالمية

المبحث الثاني: التحديات الدولية و المحلية للبنوك الإسلامية

المطلب الأول: تحرير تجارة الخدمات

المطلب الثاني: تأثير 11 سبتمبر

المطلب الثالث: العولمة

المطلب الرابع: تحديات عمليات الإدماج العالمية

المطلب الخامس: تحديات الصيرفة الإلكترونية

المطلب السادس: معايير لجنة بازل

المطلب السابع: تحديات متطلبات تطوير الحكم المؤسسي في الصناعة المصرفية الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: آفاق مستقبلية للمواجهة.

المطلب الأول: منظور إستراتيجي للعمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: السبل الملائمة لمواجهة التحديات .

خلاصة الفصل.

الفصل الثالث: ***فروع الإسلامية للبنوك الربوية***

تمهيد

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الفروع الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الفروع الإسلامية ونشأتها

المطلب الثاني: أسباب نشأة الفروع الإسلامية

المطلب الثالث: أشكال تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية

المطلب الرابع: خصائص الفروع الإسلامية

المبحث الثاني: الفروع الإسلامية، نحكم التعامل و الآراء

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك الربوية والفروع الإسلامية التابعة لها

المطلب الثاني: الآراء الاقتصادية حول الفروع الإسلامية

المطلب الثالث: التعامل مع الفروع الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي

المطلب الرابع: حكم التعامل مع الفروع الإسلامية وآثارها

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك البركة_ وكالة عنابة_

المطلب الأول: تجربة البنوك الإسلامية في الدول الغربية

المطلب الثاني: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل

الخاتمة

قائمة الملاحق

قائمة المصادر و المراجع

فهرسة الآيات

فهرسة الأحاديث

المحتويات

الملخص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

يدور البحث حول التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية و خاصة تحدي البنوك الأجنبية التي تقدم خدمات إسلامية .

يتـــناول الفصل الأول لمحة عن البنوك الإسلامية و ذلك بإظهار ماهية هذه البنوك و آثار العولمة المالية و تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية عليها .

و خصص الفصل الثاني إلى التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية الداخلية و المحلية منها و الخارجية ، ثم للآفاق المستقبلية للمواجهة.

أمـــا الفصل الثالث فهو دراسة لظاهرة اتجاه العديد من البنوك الأجنبية لإنشاء فروع تقدم خدمات إسلامية ، ثم دراسة تطبيقية لبنك البركة.

فالبـــنوك الإســـلامية لا يمكنها أن تتغلب على التحديات التي تواجهها إلا من خلال بناء إستراتيجية فاعلة تستند إلى تقديم الخدمات المصرفية الشاملة و مواكبة التطور التكنولوجي و الإيفـــاء بالمتطلبات و المعايير العالمية و توثيق العلاقات مع البنوك الأجنبية المراسلة ذات الفروع و النوافذ الإسلامية .

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، العولمة، تجارة الخدمات المصرفية، التحديات،الفروع الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ملحق 01 -

قائمة لاهم البنوك الاسلامية

الرقم	اسم البنك او الشركة	تاريخ الانشاء	الدولة
01	بنك نا صر الاجتماعي	1971/09/03	السودان
02	البنك الاسلامى للتنمية	1974/08/12	العربية السعودية
03	بيت التمويل الكويتى	1977/03/23	الكويت
04	بنك فيصل الاسلامي السودانى	1977/04/14	السودان
05	بنك فيصل الاسلامى المصرى	1977/08/27	مصر
06	البنك الاسلامى الاردنى	1978/04/01	الاردن
07	الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى	ديسمبر 1978	الامارات العربية
08	بنك فيصل البحرينى	1979/12/15	البحرين
09	التبادل و الاستثمار الاسلامى	1979	قطر
10	بيت التمويل الاسلامي	1980	قطر
11	خدمات الشريعة الاسلامية	1980	سويسرا
12	دار المال الاسلامى	1980	سويسرا
13	دار المال الاسلامي	1980/07/27	جزر البهاماس
14	بنك فيصل الاسلامي لبهاماس	———	جزر لبهاماس
15	بنك بان امريكا الاسلامى	1980	الارجنتين
16	بنك البركة الاسلامي للاستثمار	1981	البحرين
17	بنك التضامن الاسلامى السودانى	1981/11/22	السودان
18	البنك الاسلامى السودانى	مارس 1982	السودان
19	بنك فيصل الاسلامى القبرصى	1982	قبرص
20	بيت التمويل الاسلامي	1982	بريطانيا
21	الشركة الاسلامية للاستثمار	مارس 1982	السينيغال
22	شركة الاستثمار المالية	مارس 1983	النيجر
23	بنك فيصل النيجيرى	1983	النيجر
24	بنك فيصل السينيغالى	1983	السينيغال
25	بنك بنجلادش الاسلامي	1983	بنجلادش
26	شركة الاستثمار الاسلامية	1984	استراليا
27	بنك فيصل الاسلامي التركي	1984	تركيا
28	بنك غرب السودان الاسلامي	1984	السودان
29	الراجحى للاستثمار الاسلامى	1984	السعودية العربية
30	بنك البركة التركى	1985	تركيا
31	اسي بنك اوف تركيا	———	تركيا
32	بنك فيصل الاسلامي الغيني	———	غينيا
33	شركة الاستثمار المالية	———	غينيا
34	بنك ماليزيا الاسلامي	———	ماليزيا
35	كريديت اشتالت بانك	———	النمسا
36	شركة البركة للاستثمار	———	المانيا
37	بنك الامانة	———	الفلبين
38	بنك البركة الجزائري	1990	الجزائر
39	بنك موريتانيا الاسلامي	———	موريتانيا
40	شركة نادي الدولة العربية	———	تايلاند
41	بيت التمويل السعودي التونسي	———	تونس

ملحق 6-
1_6

*شبكة المراسلين لبنك البركة في مختلف دول العالم : يتعامل بنك البركة مع مجموعة من المراسلين عبر مختلف أنحاء العالم نوضحها فيما يلي :

الدولـــة	البنـــك	العنـــوان
فرنسا	Banque Intercontinentale Arabe	67, Av Franklin Roosevelt 75008 Paris
فرنسا	Arabe Banking Corporation	50 – 49 , Av George V 75008 Paris
سويسرا	Banque Algérienne du Commerce Extérieur	Schutzengasse 4 Postfach 7481 8023 Zurich
و.م.أ	Arabe American Bank	40 , East 52 nd Street New York
و.م.أ	Citibank N.A	111 Wail Street 22 nd Floor Zone 5 New York
ألمانيا	Deutsche Genossenschaftsbank	P.O Box 10 651 D 6000 Frankfurt Am Main
ألمانيا	Commerzbank	Postenschrift 60261 Frankfurt Am Main
ايطاليا	Banca Agricola Mantovana	46100 Mantova Italie
إسبانيا	Banco Espagnol de Crédito	Castellana 7 28001 Madrid
إسبانيا	Banco Atlantico	Gran Via 4828013 Madrid
اليابان	The Bank Of Tokyo	P.O Box 8. Nihombashi Post Office Tokyo

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-6

30 Gresham Street EC2V – 7 LP London	British Arab Commercial bank	أنجلترا
Cours Saint-Michel 60 8-1040 Bruxelles	Banque Bruxelles Lambert	بلجيكا
12-2 Homens Kanal DK 1092 Copenhague	Den Danske Bank A/S	دانمارك
S-106 70 Stockholm	Svenska Handelsbanken S.A	السويد
A-1030 Vienne AM Stadt Park 9	R.Z.B	السويد
Po, Box 283 1000 EA Amesterdam	Abn – Amro Bank	هولندا
Rue de la Monnaie 10001 Tunis	Banque National Agricole	تونس
02 Av d'Alger, Rabat B.P 49 Maroc	Caisse Nationale de Crédit Agricole	المغرب
26, Place Mohamed V. Casablanca Maroc	Banque Marocaine pour le Commerce et l'industrie	المغرب
140, Av Hassan II, Casablanca Maroc	Banque Marocaine du Commerce Extérieur	المغرب
Buyukdere Cad N°7880290 Mecidiyekoy Istanbul	Al Baraka Turkish Finance Housce	تركيا
Court West 2 Toronto. Ontario Canada	Canadian Imperial Bank of Commerce	كندا
3 rue Taitbout 75450 Paris Cedex 09	BNP PARIS	فرنسا

Réseau d'Exploitation

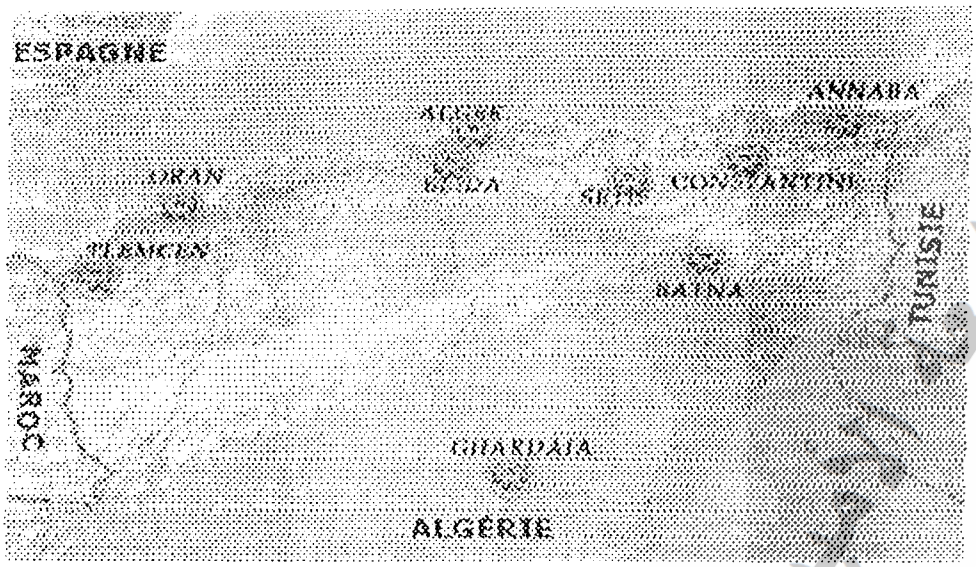

Banque Al-Baraka d'Algérie
Direction Générale
Lotissement Bouteldja Houidef. Villa N°01 Rocade Sud
Ben Aknoun, Alger - Algérie
Tél : (213.21) 91 64 50/51/52/53/54/55
Fax : (213.21) 91 64 57/58
Télex : 69928-69931
Adresse swift : BRKADZAL
Email :info@albaraka-bank.com

كفالة شخصية وتضامنية

إلى لمعضى أسفله :

السيـــــد(ة) : .....

الساكن (ة) : .....

أصرح عن تأسسي كفيلا شخصيا و متضامنا للمدين .....

الساكن(ة) بـ : .....

نازلا عن الإستفادة من كل تجريد او تقسيم و ذلك لأداء كل المبالغ و / أو الإلتزامات التي يكوم المدين المذكور أعلاه مرتبطا بها إتجاه بنك البركة الجزائري .

يغطي هذا التعهد نقدا كل الإلتزامات المبرمة مع أي مقرض من مقرضي البنك و دفع أي مبالغ مستحقة الأداء له أصلا و ربحا و عمولات و مصاريف و غرامات التأخير و كل اللواحق الأخرى و عموما في أي سبيل مهما كان، رصيد حساب أو دفع بمخالصة أو تعهد بالدفع أو مضاربات مالية أو العملات بالسندات و التي قد تحمل بأي صفة كانت، توقيع المدين المكفول المذكور أعلاه، فإن هذا الأخير يصرح بناء على ذلك بإعفاء بنك البركة الجزائري من كل إحتجاج أو رفض إحتجاج إلى إشعار بعدم الدفع ، هذا على سبيل الذكر لا الحصر .

أصرح بأنني تملكني لكافة الممتلكات المذكورة في ملحق عقد الكفالة هذا ، و كذلك بالإمتناع القاطع عن عقد صفقة عليها ، إلا بإقرار مسبق و كتابي من طرف بنك البركة الجزائري

أرخص و أوكل بنك البركة الجزائري بتخصيص في أي وقت لفائدته و على حساب نفقتي، كل رهن عقاري أو رهن حيازي على الممتلكات المحددة في الملحق .

إلتزامي بموجب عقد الكفالة هذا يكتسي طابعا عاما – حيث يضمن الدفع الفعلي لكل المبالغ المستحقة لبنك البركة الجزائري ، و ذلك بموجب كل الإلتزامات السابقة لإنتهاء عقد الكفالة و تشمل كافة المبالغ المستحقة عند إقفال الحسابات أو تلك التي هي قيد التصفية عندئذ يبقى هذا التعهد ساري المفعول إلى غاية تبليغ فسخه إلى بنك البركة الجزائري برسالة مسجل عليها وصل إستلام .

يقضي الفسخ إبرام الكفيل أو ذوي حقوقه من إلتزاماته بموجب هذا العقد ، إلا بعد الدفع الفعلي للقيم لبنك البركة الجزائري، و ذلك بموجب كل الإلتزامات التي ستسبق إستلام البنك لإشعار الفسخ.

أرخ بتنازلي صراحة من الإستفادة من التجريد أو التقسيم سواء مع المدين أو أي ملتزم أخر معه .

يمتنع الكفيل من التذرع بأي إنابة و عن إتخاذ أي إجراء من شأنه أن يجعله مزاحما لبنك البركة الجزائري ما لن يتم تسديد كافة الديون المستحقة لها من قبل المدين المكفول .

يلتزم الكفيل بعدم الإحتجاج ، بأي حال من الأحوال ، باستحالة الإنابة في الحقوق و الضمانات المخصصة لفائدة بنك البركة

كذى عدم التمسك بالإستفادة من أحكام المواد 661 – 662 – 660 – 667 – 656 من القانون المدني الجزائري قد التنصل من تنفيذ الإلتزامات .

تحفظ أحكام هذا التعهد بكامل مفعولها في حال التأجيل، أو التسوية القضائية أو تصفية ممتلكات المدين أو ما شابه هذه الحوال .

يصرح الكفيل أنه يعفي بنك البركة الجزائري من إخباره بالعوارض التي يمكن أن تلحق بالحالة القانونية للمدين أو كفيل أخر له ، مثل وفاة شخص طبيعي تصفية شخص إعتباري، علاوة على ذلك فإن البنك غير مطالب بإبلاغ الكفيل عن أي إبطال ، قديقوم به أحد الكفلاء لتعهده .

إن هذا التعهد شائع بين كل الورثة و الموصى لهم من ذوي الكفاءة ، و ذلك بهدف تنفيذ الإلتزامات الناتجة .

يؤون كل الحقوق و الضرائب و الرسوم و الغرامات و المصاريف التي يمكن أن تتمخض عن هذا الإتفاق بما فيها حقوق التسجيل و أتعاب الموثقين و المحضرين و المحامين و مصاريف المنازعات التي قد تترتب عنها و مصاريف التسجيل على عاتق الكفيل الذي يرخص للبنك إستيفاءها مباشرة من حسابه لديه .

يرسل كل طلب أو إشعار إلى بنك البركة الجزائري وكالة عنابة (0) نهج جيش التحرير الوطني عنابة

حرر بعنابة بتاريخ : .....

التوقيـــــــع

Filiales et participations

- **Compagnie d'assurance AL - BARAKA OUA AL - AMANE**
  Capital Social : 480.000.000 DA
  Capital libéré : 120.000.000 DA libéré à 25%
  Actionnaire :
  BANQUE AL - BARAKA D'ALGÉRIE ..... 96.000.000 DA

- **Société Inter Bancaire de Formation (S.I.B.F)**
  Capital Social : 100.000.000 DA
  Capital libéré : 100.000.000 DA
  Actionnaire :
  BANQUE AL - BARAKA D'ALGÉRIE ..... 10.000.000 DA

- **Société d'Automatisation des Transactions Inter Bancaires et de Monétique *(S.A.T.I.M)***
  Capital Social : 26.200.000 DA
  Capital libéré : 26.200.000 DA
  Actionnaire :
  BANQUE AL - BARAKA D'ALGÉRIE ..... 1.000.000 DA

- **AL BARAKA Promotion Immobilière**
  Capital Social : 250.000.000 DA
  Actionnaire :
  BANQUE AL - BARAKA D'ALGÉRIE ..... 50.000.000 DA

- **Société de Garantie des Dépôts Bancaires**
  Capital Social :
  Actionnaire :
  BANQUE AL - BARAKA D'ALGÉRIE .....10.000.000 DA

Banque Al-Baraka d'Algérie
Direction Générale
Lotissement Bouteldja Houidef. Villa N°01 Rocade Sud
Ben Aknoun, Alger - Algérie
Tél : (213.21) 91 64 50/51/52/53/54/55
Fax : (213.21) 91 64 57/58
Télex : 69928-69931
Adresse swift : BRKADZAL
Email :info@albaraka-bank.com

EL MOUDJAHID

Opération crédit-véhicule

La "Baraka" à vive allure...

L'accès pour la première fois en Algérie par la banque El Baraka en février 1998, l'opération crédit-véhicule connaît un engouement certain auprès des citoyens et ce, en raison des avantages offerts en matière de marge bénéficiaire qui ne dépasse pas les 3%.

Le montant global alloué jusqu'à présent par El Baraka pour la concrétisation de cette opération a atteint 650 millions de dinars selon M. Said Kerra, responsable du service marketing et communication. Toutefois nous tenons souligner cette annonce n'ayant guère pu cerner la cadence de cette opération. Ces chiffres nous sont donnés par les clients à l'égard des concessionnaires. Le "pays" du véhicule, le prix de la banque et des assurances et enfin la procédure sont des comptes constituant un grand handicap aux responsables pour El Baraka mais également pour les autres banques qui proposent de telles actions. La Baraka bank a signé une convention cadre avec plusieurs concessionnaires implantés en Algérie, à savoir Volkswagen, KIA Motors, Hyundai et Citroën (en attendant). Avec Renault, les négociations ont abouti au stade satisfaisant. Par contre, pour ce qui est de Peugeot et de Toyota, qui sont des pionniers de l'automobile, nous n'avons pas encore engagé de négociations", indiquera le responsable de la communication et du marketing.

Le taux de crédit qu'accorde El Baraka à ses clients pour toutes sortes de véhicules de tourisme se différencie, est de 70% du prix d'achat du véhicule.

Toutefois ce crédit ne peut dépasser les 700 000 dinars. Un plafond qui ne pourrait être dépassé sauf dans des cas exceptionnels où le client possède un revenu suffisant pour pouvoir rembourser le crédit dans les délais requis. Ces délais sont de 48 mois (4 ans). Pour pouvoir bénéficier de ce crédit, la banque exige de ses clients deux polices d'assurance, la première relève du "tous risques" la seconde est celle de l'assurance-vie et ce afin de pallier le risque d'insolvabilité.

Pour ce qui est des prix pratiqués en crédit, la banque El Baraka avait dans un premier temps accordé un crédit à toutes les catégories, mais au fil du temps, les responsables ont constaté l'apparition de certaines pratiques qui, par leur caractère, ont failli hypothéquer l'opération, alors on est fixé un plancher qui se situe entre 25 000 et 40 000 dinars et le montant du remboursement ne dépasse pas 30% du revenu du salarié.

Par contre pour ceux dont le revenu dépasse les 40 000 DA le taux de remboursement est de 40% en négociation avec le client bien sûr. Mais les conditions peuvent prétendre à un crédit-véhicule à la banque El Baraka, toutefois il ne faudrait pas que son âge dépasse les 59 ans.

N. Zaid

Bilans et Tableau des Comptes de Résultats (T.C.R)

En DA

Bilan Actif

LIBELLE	2003	2002	Ecart	en %
CAISSE , BANQUES CENTRALES , TRÉSOR, C.C.P	7.217.632.917	4.382.106.779	2 835 526 138	64,71%
CRÉANCES S/INSTITUTIONS FINANCIÈRES	592.317.664	7.499.501.844	-6 907 184 180	-1166,13%
CRÉANCES SUR LA CLIENTÈLE	20.785.040.112	10.501.059.435	10 283 980 677	97,93%
PARTICIPATIONS & ACTIVITÉS PORTEFEUILLE	356.994.000	108.320.000	248 674 000	229,57%
CRÉDIT-BAIL	1.135.584.993	126.274.632	1 009 310 361	799,30%
IMMOBILISATIONS	517.059.510	522.678.064	-5 618 554	-1,09%
AUTRES ACTIFS	468.987.083	519.066.266	-50 079 183	-12,65%
COMPTES DU PORTEFEUILLE	1.292.884.368	2.064.576.456	-771 692 088	-59,69%
COMPTES DE REGULARISATION	159.088.492	0	159.088.492	100%
TOTAL DE L'ACTIF	32.525.589.139	25.723.583.476	6.802.005.663	26,44%

Bilan Passif

LIBELLE	2003	2002	Ecart	en %
DETTES ENVERS INSTITUTIONS FINANCIÈRES	25.796.581	11.497.334	14 299 247	124,37%
COMPTES CRÉDITEURS DE LA CLIENTÈLE	18.187.221.216	13.661.072.882	4 526 148 334	33,13%
DETTES REPRÉSENTÉES PAR UN TITRE	7.496.068.453	5.767.887.920	1 728 180 533	29,96%
AUTRES PASSIFS	2.154.429.368	2.017.981.313	136 448 055	6,76%
COMPTES DE PORTEFEUILLE	1.932.072.040	2.210.924.047	-278.852.007	-14,43%
COMPTES DE REGULARISATION	302.396.511	0	302.396.511	100%
CAPITAL SOCIAL	500.000.000	500.000.000	-	0%
FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GÉNÉRAUX	553.335.437	273.815.772	279 519 665	102,08%
PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES	81.331.677	92.234.496	-10 902 819	-12.82%
PROVISIONS RÉGLEMENTÉES	264.219.552	264.219.552	0	0%
RÉSERVES LÉGALES	50.000.000	50.000.000	0	0%
RÉSERVES FACULTATIVES	728.301.565	583.994.646	144 306 919	24,71%
RÉSULTAT DE L'EXERCICE	250.416.740	289.955.513	-39 738 773	-15,79%
TOTAL DU PASSIF	32.525.589.139	25.723.583.476	6.801.805.664	26,44%

Hors bilan

LIBELLE	2003	2002	Ecart	en %
A - ENGAGEMENTS DONNES	**9.662.715.436**	**9.264.004.893**	**398 710 542**	**4,30%**
-ENGAG. FINANCEMENT FAV. CLIENTELE	8.749.786.734	8.140.017.180	609.769.554	7,49%
-ENGAG. GARANTI D'ORDRE INST. FINANC.	483.408.626	619.780.361	-136.371.735	-28,21%
-ENGAG. GARANTI D'ORDRE CLIENTELE	328.140.836	290.434.059	37 706 776	12,98%
OPERATIONS SUR DEVISES	00	3.616.623	-3.616.623	-100%
AUTRES ENGAGEMENTS	00	123.957.150	-123.957.150	-100%
- ENGAGEMENTS DOUTEUX	101.379.240	86.199.521	15.179.719	17,61%
B- ENGAGEMENTS RECUS	**13.077.636.508**	**4.019.391.282**	**9.058.245.226**	**225,35%**
-OPERATIONS EN DEVISES	00	2.645.989	-2.645.989	-100%
-GARANTIES RECU CLIENTELE	4.969.260.000	00	4.969.260.000	100%
-ENGAG. GARANTIE RECUS INST. FINANC.	6.172.750.000	3.862.276.622	2 310 473 378	59,82%
-AUTRES ENGAGEMENT	1.678.757.387	00	1.678.757.387	100%
- ENGAGEMENTS DOUTEUX	256.869.121	154.468.671	102.400.450	66,29%

COMPTES DE RESULTATS – CHARGES

LIBELLE	2003	2002	Ecart	en %
A - CHARGES D'EXPLOITATION BANCAIRE	**657.464.701**	**521.389.997**	**136.074.703**	**26,09%**
-S/OPERAT. AVEC INSTITUT. FINANCIERES	14.884.000	5.504.581	9.379.419	170,39%
- S/OPERAT. AVEC LA CLIE NTELE	438.794.188	471.573.460	32.779.272	6,95%
- CREDIT-BAIL	142.703.175	22.525.404	120.177.771	533,52%
- COMMISSIONS	22.805	52.636	-29.831	-56,67%
- ECART DE CONVERSION	61.060.532	21.733.916	39.326.616	180,94%
B – AUTRES CHARGES	**1.243.556.999**	**715.041.614**	**528.515.385**	**73,91%**

B.1-CHARGES DE FONCTIONNEMENT	490.076.899	347.973.463	142.103.435	40,83%
- SERVICES	91.764.189	98.010.794	- 6.246.606	- 6,37%
- FRAIS DE PERSONNEL	240.002.011	193.545.611	46.456.400	24%
-IMPOTS ET TAXES	45.389.219	30.421.174	14.968.044	49,20%
-CHARGES DIVERSES	112.921.480	25.995.884	86.925.596	334,38%
B.2- DOT. PROV. & PERTES S/CREANCES IRRECUP.	652.838.820	299.096.477	353.742.343	118,27%
B.3- DOT. AMORT. & PROV. S/IMMOBILISATIONS.	51.707.855	51.684.203	23.651	0,04%
B.4 – CHARGES EXCEPTIONNELLES	48.933.427	16.287.471	32.645.956	200,43%
C- IMPOTS SUR LES BENEFICES	**143 608 535**	**32.297.807**	**111.310.718**	344,63%
D- BENEFICE DE L'EXERCICE	**250.416.740**	**289.955.513**	**-39.538.774**	-13,63%
Total	2.295.046.977	1.558.684.931	736.362.041	47,24%

COMPTES DE RESULTATS – PRODUITS

LIBELLE	2003	2002	Ecart	en %
A - PRODUITS BANCAIRES	**1.993.970.886**	**1.260.502.710**	**733.468.176**	**58,18%**
- REVENUS S/OPERATIONS AVEC LA CLIENTELE	1.799.099.630	819.768.935	979.330.695	119,46%
CREDIT BAIL	112.260.851	12.038.509	100.222.342	832,51%
COMMISSIONS	6.096.850	414.586.760	408.489.910	98,52%
ECART DE CONVERSION CREDITEUR	76.513.555	14.108.506	62.405.048	442,3%
B - AUTRES PRODUITS	**301.076.091**	**298.182.221**	**2.893.870**	**1%**
PRODUITS DIVERS	31.206.188	33.456.681	2.250.494	6,72%
REPRISES PROV ET RECUPER S/ CREANCES AMORTIES	214.606.487	214.065.800	540.686	0,25%
PRODUITS EXCEPTIONNELS	55.263.416	50.659.740	4.603.676	9,08%
TOTAL	2.295.046.977	1.558.684.931	736.362.046	47,24%

Conception et réalisation : BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE.

- 10 -

ORDRE D'ACHAT D'UN VEHICULE

Nom (M / Mme / Melle) :..... Prénom :.....

Nom de jeune fille :..... Date et lieu de naissance :.....

Adresse :.....

Profession :..... Employeur :.....

Adresse employeur :.....

Téléphone :..... Fax :..... Mobile :.....

Monsieur le directeur de la BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE :

J'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir acheter pour mon compte le véhicule ci-apres :

- *Marque :*.....
- *Modèle :*.....
- *Option :*.....
- *Couleur :*.....

1. *er vœux :*.....
2. *éme vœux :*.....
3. *éme vœux :*.....

- Montant (TTC) :.....

Il demeure entendu que je resterai seul et personnellement responsable quant au prix, à la qualité et aux spécificités des produits acquis dans ce cadre.

Je m'engage fermement et irrévocablement à acheter le dit véhicule à la BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE après sa réception, aux conditions fixées dans le contrat de mourabaha que je signerai ultérieurement.

De même, je m'engage à effectuer un apport personnel minimum de .....% du prix de véhicule TTC et à désintéresser la Banque conformément à l'échéancier de remboursement que je signerai ultérieurement.

En outre, je m'engage à indemniser la BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE pour tout préjudice qu'elle aurait à subir du fait d'une quelconque défaillance de ma part par rapport aux obligations qui m'incombent en vertu du présent ordre ainsi que des clauses du contrat de Mourabaha.

De plus, je donne par le présent un engagement ferme et irrévocable de :

- Remettre pendant toute la durée de financement un ordre de virement irrevocable et permanent à l'organisme qui tient mon compte de virer au profit de la BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE tous le.....de chaque mois les échéances dues à concurrence du montant fixé dans l'echeancier de remboursement.

- Engagement de consentir à mes frais un gage sur le véhicule au profit de la compagnie d'assurance.

- Engagement de souscrire, auprès d'une assurance de premier rang, pendant toute la durée du financement une assurance crédit et une assurance véhicule tous risques avec clause de subrogation au profit de la BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE.

Enfin, je déclare avoir pris connaissance de toutes les conditions de l'opération auxquelles je souscris sans réserves et ne pas avoir bénéficié d'autre crédit à la consommation en cours et je certifie par la même de l'authenticité de toutes les informations à fournir.

A..... le.....

Signature

(Précédée de la mention manuscrite)

(Lu et Approuvé) enseignante

DEMANDE DE CREDIT

Nom agence : .....
Code agence : .....
Nom chargé de clientèle : .....

Référence demande : .....
Nom et prénom du client : .....

VOTRE IDENTITE

Nom et prénom.....
Date de naissance : .....
Lieu de naissance : .....
n° C.I.N. : .....
Adresse : .....
n° téléphone : .....
n° téléphone portable : .....
Situation familiale : .....
Nombre d'enfents à charge : .....

VOTRE ACTIVITE

Profession : .....
Date début activité : .....
Nom de l'employeur : .....
Adresse professionnelle : .....
Code postale : .....
n° télé. Professionnel : .....

VOTRE CONJOINT

Nom et prénom : .....
Date de naissance : .....
Lieu de naissance : .....
n° C.I.N. : .....
Profession : .....
Date début activité : .....
Nom de l'employeur : .....
Adresse professionnelle : .....
Code postale : .....

VOS REVENUS

Votre revenu mensuel net : .....
Revenu mensuel net du conjoint : .....

VOTRE IDENTITE BANCAIRE

Banque ou CCP : .....

Agence : .....
Adresse : .....
Ville : .....
n° de compte : .....
Ouvert le : .....

CREDIT DEMANDE

Voir au verso

Produits demandés : (1) .....
(2) .....
(3) .....

Montant demandé : ..... (1)
..... (2)
..... (3)

Montant de mon apport personnel : .....
Durée de rembouesement : ..... mois.

GARANTIES PROPOSEES

Voir au verso

Nature : .....
Valeur : .....
Acte notarié (si bien immobilier) Oui Non
Localité (si bein immobilier) : .....
Autre garantiés : .....

VOS CREDIT EN COURS

Mensualités des autres crédits en cours : .....
Nombre de mensualités restant à payer : .....
Échéance de la dernière mensualité : .....
Créancier : .....
Loyer mensuel (si logement loué) : .....

SITUATION FISCALE ET PARAFISCALE

situation fiscale : apurée nom apurée

situation parafiscale : apurée nom apurée

Je déclare avoir pris connaissance de toutes les conditions de financement auquelles je souscris sans réserves et je certifie par la même de l'authenticité de toutes les informations ci-dessus fournies et celles à fournir ultérieurement.

A ..... le,

Votre cachet et signature

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-11pa ملحق

عقد التمويل بالمساهمة (الإيجار المنتهي بالتمليك)

بين :

- البنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90 10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد والقائم مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هوريف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B,0014294 و التي اشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ر بصفته

و يشار إليها فيما يلي " البنك" من جهه

المقيدة بالسجل التجاري لولاية غليـــــــزان تحت رقم والقائم مقرها الاجتماعي بـــ : ويناوب عنها في الإمضاء السيد بصفته :

و يشار إليه فيما يلي "بالعميل " من جهة أخرى

في حالة ما إذا ظهر بن تفتيش العميل لبعض أو كل المنقول عدم مطابقة هذا الأخير للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة الخامسة : التهيئة

يتحمل العميل كل مصاريف تهيئة المنقول للاستعمال الذي أعد له.

المادة السادسة : الملكية

تبقى ملكية المنقول للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد العميل لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد.

المادة السابعة: واجبات العميل

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم العميل باستعمال و صيانة المنقول طبقا لأحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا لصيانة الرهن العادي.

كما يلتزم العميل خلال مدة سريان هذا العقد باستخدام المنقول طبقا للغاية التي استأجر من اجله و الحفاظ عليه بحرص الرجل العادي.

ويلتزم على وجه الخصوص بإجراء الإصلاحات التي يثبت أنها ضرورية أثناء سريان هذا العقد حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع المنقول للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة :إعفاء البنك من المسؤولية

يعفي العميل البنك صراحة أثناء تنفيذ هذا العقد من كل مسؤولية ضمان، و يتعهد بعدم إقحامه بأي حال من الأحوال و بتخلي منذ الآن عن طلب أي تعويض كان بأي شكل من الأشكال عما قد يلحق بالعيوب التي قد يتبين أنها تمس بالمنقول أو جزء منه.

المادة التاسعة : الأخطار والحوادث

يقر العميل بصريح العبارة أنه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد يتعرض لها المنقول

في حالة سرقة حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة العاشرة : التأمين على الأخطار

1 - يلتزم العميل بتأمين المنقول تأمينا ضد كل الأخطار على نفقته الخاصة طوال مدة ملكية البنك له و ذلك بقيمة تعادل مائة و عشرين بالمائة (120 %) من تكلفة المنقول.

وفي هذا الإطار يجب أن :

تمهيد :

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ،

حيث أن العميل طلب من البنك شراء المنقول الموصوف في الفاتورة الأولية المرفقة بطلب التمويل على أن يستأجره من البنك على سبيل الاعتماد الإيجاري بموجب الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1996/01/10

حيث أن البنك اشترى المنقول بناء على طلب العميل وتعرض تأجيره على سبيل الاعتماد الإيجاري

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفين راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من العميل يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير المنقول المذكور أعلاه للعميل الذي يقبل وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية: مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار حسب ما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

و تسري ابتداء من هذا التاريخ كافة حقوق وواجبات البنك و العميل المترتبة عن هذا العقد و تصبح كافة قانونا.

المادة الثالثة : تسليم المنقول

يوكل البنك العميل الذي قبل بذلك تسلم المنقول نيابة عنه طبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء المبرم بين البنك والبائع الأول وذلك على نفقة العميل وحده حيث لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن التأخر الذي يمكن أن يتعرض له تسليم كل أو جزء من المنقول بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول.

يلتزم العميل بإرسال نسخة من محضر تسلم المنقول المحرر مع البائع الأول إلى البنك.

يلتزم العميل بعدم رفض استئجار من البنك المنقول لأي سبب كان و كل رفض للاستئجار من قبل العميل يمكن أن يؤدي إلى تطبيق المادة 18 أعلاه الذي رأى البنك ذلك.

يصرح العميل بعدم إقحام مسؤولية البنك بأية حال من الأحوال بخصوص مطابقة المنقول للمواصفات أو صلاحيته للاستعمال وبصفة عامة كل نزاع تجاري قد يثار بخصوص المنقول مع البائع الأول.

المادة الرابعة: المطابقة

2- تكاليف التأمينات لحساب البنك و حساب العميل على السواء ،

- تنص على التزام المؤمنين على ان يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل المنقول أو جزء منه و تحميل العميل و حده المبلغ أي ايراء.

في حالة حادث تدمير في أضرار يمكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات طبقا للمادة 1/23 الآتي ذكرها مع بقاء مبلغ الإيراء على النفقة الخاصة للعميل.

- يعفي البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون .

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل النصوصات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مسجلة مرفقة بإيصال استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على اذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مربوط بالتزامات اتجاه البنك.

3- يجب على العميل أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم العميل للمنقول أو جزء منه.

4- يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تمنح جميع التأمينات على نفقته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

5- في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 26 الآتي ذكرها أو تأمين المنقول بنفسه على حساب العميل و نفقته.

المادة الحادية عشر: انتقال البنك بالحقوق

يجب على العميل أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على المنقول او جزء منه مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرض لها المنقول أو الجزء المتضرر منه و حجم هذه الأضرار.

المادة الثانية عشر: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض له المنقول أو جزء منه و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المتعلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها المنقول أو جزء منه على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع على البنك.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن ينفذ بحرص و على نفقته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات.

اذا ما لم ينفذ العميل احد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة و كان البنك وفق ما يرتئيه أنا أن يفسخ عقد التأجير حسب الشروط المنصوص في المادة 26 الآتي ذكرها أو يكتتب بنفسه التأمينات التي لم يلتزم بها العميل على نفقة هذا الأخير

المادة الثالثة عشر: مسؤولية العميل على الأخطار وغيرها

خلال مدة استعمال البنك المنقول على العميل أن يتحمل وحده و على نفقته الخاصة خطر أي تدهور، خسارة أو تحطيم جزئي او كلي للمنقول حتى لو كان هذا التدهور أو الخسارة أو التحطيم نتيجة حادث عارض، او قوة قاهرة و بالخصوص على الخصوص

1/ في حالة حادث، و في حالة ما كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن كل المنقول أو الجزء المتضرر منه و الذي يقر بإمكانية اصلاحه، على العميل ان يعيد تهيئة المنقول للاستعمال على نفقاته الخاصة . و من جهته يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض تقبضه من المؤمن الى العميل بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم.

2/ في حالة سرقة بعض مكونات المنقول و في حالة حدوث حادث تسبب في ضرر دائم بالمنقول او جزء منه يستحيل إصلاحه بتقرير من الخبير، يتعذر معه استعمال للغرض الذي اعتزم من اجله يفسخ عقد التأجير تلقائيا .

يصبح فسخ العقد ساري المفعول بعد اداء قسط التأجير الذي يعلم البنك أثناءه بحدوث السرقة أو الحادث الذي تسبب في الضرر الدائم المنقول أعلاه.

في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يكون العميل مدينا للبنك بعد نفاذ قسط التأجير المحدد أعلاه بتعويض فسخ عن الخسارة الفعلية التي يتحملها البنك من جراء هذا الفسخ بعادل قيمة تكلفة المنقول أو الجزء منه المعني و التي لم تستهلك ماليا بأقساط الإيجار المدفوعة مسبقا يضاف اليها الضرائب المستحقة طبقا للتنظيم الساري المفعول و المستحقة الدفع عند تاريخ هذا العقد.

يسبب أي تأخير و لو جزئيا في دفع هذا التعويض غرامة تأخير تحتسب على أساس معدل آخر قسط إيجار مستحق ابتداء من تاريخ استحقاق التعويض مضاف اليه نسبة ..... % بما فيها الضرائب و الرسوم.

يدفع البنك بعد فسخ العقد للعميل كل تعويض قد يحصل عليه من طرف أحد المؤمنين أو بعضهم أثر حصول السرقة أو الحادث بعد خصم أي مبالغ مستحقة له من العميل بموجب هذا العقد او أي عقد اخر مبرم بين العميل و البنك المتعلقة بالمنقول أو الجزء منه المعني.

المادة الرابعة عشر: احالة العقد إلى الغير

يمنع للبنك اثناء سريان هذا العقد ان يقوم بإحالة حقوقه الناتجة عن هذا العقد إلى الغير . في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه

لا يسمح للعميل أن يتصرف في المنقول ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك و لا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث.

زيادة على ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للعميل بدعوى مطالبة على كل المنقول أو جزء منه عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على العميل ان يحتج ضد هذه الادعاءات و ان يبلغ البنك حالا حتى يحافظ على مصالحه و إذا تم الحجز رغم ذلك ، يجب على العميل أن يدفع في الآجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية . و عليه أن يحصل على الفقرات و الفاتورة المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين فيها وجوبا أن الشخص الثالث يتدخل برضاء داخل البنك.

المادة الخامسة عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

حدد المبلغ الاجمالي الايجار حسب جدول التمديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم العميل بدفع الايجارات المستحقة وفقا لجدول التمديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد

هذا وفي حالة تأخر العميل عن سداد اي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الاقساط و تصبح جميعا واجبة الأداء.

كل رسم او ضريبة او أي حق اخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالايجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق العميل وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب او الحقوق الأخرى المذكورة عاليه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة وقف البنك على ذلك . يرد مراجعة المبلغ الاجمالي للإيجار تبعا لذلك .

كما يمكن مراجعة مبلغ الإيجار وفق تغير الشروط المصرفية المعمول بها لدى بنك الشركة الجزائري دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل على ذلك.

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل العميل بما فيه الدفعة المسبقة تعتبر دينا للبنك و لا يحق للعميل المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 13 أدناه .

يسمح العميل للبنك صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم العميل بإكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة

المادة السادسة عشر: تحديد أقساط الإيجار

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها العميل حول ثمن و شروط بيع المنقول و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبيقة وكذا ،عند الاقتضاء ،سعر صرف عملة الدفع عند سديد كل قسط.

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ المالي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب ، العمولات و الإتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم.

المادة السابعة عشر: الخيار النهائي

يمكن للعميل عند انتهاء العقد العادي و بشرط تنفيذ كل الإلتزامات المنصوص عليها في هذا العقد و خصوصا دفع الأقساط المذكورة في المادة 15 من هذا العقد، في غضون أجل أقصاه 3 أشهر من انتهاء مدة الإيجار القطيعة تملك المنقول مقابل دفع القيمة المتبقية من ثمن المنقول المبينة في جدول التسديد الملحق بهذا العقد عدا المصاريف والحقوق الضريبية و التكاليف أخرى ، و هذا إلى غاية تاريخ التسديد النهائي و نقل ملكية المنقول لصالح العميل.

المادة الثامنة عشر: فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد في الحالات الآتية :

في حالة توقيع العميل في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية المستلكات أو توقف النشاط .

- في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة أيام بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف او النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و/ أو رسالة مسجلة مع أشعار بالاستلام.

- في حالة عدم احترام أحد الإلتزامات الأخرى المكتتبة من قبل العميل مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة المسجلة مع أشعار بالاستلام.

- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن الا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك.

- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على المستلكات المخصصة من العمول كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سدقه ، أو أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بالم أو أي دائن آخر .

- في حالة البيع الجبري أو القضائي للمستلكات المخصصة من طرف العميل كضمان و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة أيا كان شكل كان.

- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من ممتلكاته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك الشركة الجزائري.

- في حالة وفاة المدين ،تكون أقساط الإيجار ، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقة ، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لهؤلاء الورثة المعنيين وبموجه الإتفاقية من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المدين المتوفى.

- في حالة فسخ عقد شراء المنقول من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل المنقول أو جزء منه

- في حالة ما إذا فسخ هذا العقد، فإن آثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفقرة.

و بالتالي علاوة على أقساط الإيجار المستحقة و غير المدفوعة مع كل ملحقاتها فإن العميل يكون مدينا بمبلغ مالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت استحقاقها حتى تاريخ فسخ العقد و كذا كل الحقوق و الضرائب و الرسوم المستحقة على العميل.

- في حالة بيع البنك للمنقول أو إعادة تأجيره، يحق للعميل في حدود تعويض الأضرار المذكورة الحصول على تعديد مبلغ معادل حسب الحالة إما لمبلغ ثمن البيع خارج الضرائب أو أقساط الإيجار خارج الضرائب التي حصلها البنك فعليا بعد اقتطاع مصاريف الإصلاح ، النقل، حقوق الحجز، عمولة البيع المحددة باتفاق الطرفين ب 8 % من ثمن البيع خارج الضرائب أو أقساط الإيجار المستوفاة وكل المصاريف الأخرى التي التزم بها البنك في البيع أو الإيجار.

لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار.

أي تأخير في دفع التعويضات أو جزئ منها – المقررة في الفقرات السابقة يجر عنها حصول البنك على غرامة التأخير تحتسب بداية من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط السارية المفعول لدى البنك.

– و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة عشر: البيانات والضمانات

يلتزم العميل أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية:

- إبضاء و تنفيذ هذا العقد و كل العقود الأخرى المتعلقة به تم توخيصه من قبل الجهاز والدخول قانونا للعميل ولا تشكل بأي حال من الأحوال انتهاكا لبنود أي عقد آخر أبرمه أو يبرمه العميل.

- تلزم كافة الالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها من قبل العميل بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به العميل قطعيا و بدون شروط

– يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي للعميل لمستلمه بإبرام هذا العقد .

- لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإبضاء و تنفيذ هذا العقد لا سيما بالنظر إلى التنظيم النقدي الساري المفعول.

-في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض على حجز الأموال سواء من قبل العميل أو بائعه

- خضع للعميل بوصفه خاضعا لقانون التجارك للقيام بكل الإجراءات القانونية التي تسمح بها.

يلتزم العميل طيلة مدة هذا العقد ب :

- تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها؛

-الحصول على جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل على بقاء سريانها.

- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك.

- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء المنقول من البائع الأول .

- إبرام عقد صيانة على المنقول مع شركة صيانة مقبولة من قبل البنك والإبقاء على سريانه .

تبقى التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد.

المادة عشرون: حق الرجوع

- يحتفظ العميل على عاتقه بحق رجوع ضد البائع الأول و ذلك خلاف مع هذا الأخير.

- يخول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية المنقول بما فيها دعوى فسخ البيع بسبب العيب الموجب للفسخ و التي يفوضه البنك رفعها.

المادة الواحدة و العشرون : الشراء

تخضع التزامات البنك و العميل بموجب هذا العقد لشراء البنك للمنقول طبقا للنصوص عقد شراء المنقول من البائع الأول.

المادة الثانية والعشرون : الإطار القانوني والفرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري .

المادة الثالثة والعشرون: الضمانات

ضمانا للسداد الجيد لأداء الإيجار الفائت و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل التزامات المنصوص عليها في هذا العقد يمنح العميل بتفويض كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك

المادة الرابعة والعشرون: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين ، المحامين ، المحضرين القضائيين ، محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل المخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وبنك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك

المادة الخامسة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و ملاحقه وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و متممة له.

المادة السادسة والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة السابعة و العشرون : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى محكمة الجزائر القرار التجاري دون أن يمنع ذلك البنك من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها العميل أصولا.

يتخلى العميل صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

المادة الثامنة والعشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب القرعية أو القانونية .

حرر بـ ..... في .....

العميل

البنك

عقد بيع و تسليم

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هوبدف . فيلا رقم 01 ، بن عكنون . الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.

بصفته

من جـــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد/الشركة المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية تحت رقم

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب وينوب عنها في الإمضاء

السيد ..... بصفته .....

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

تمـــهـــيـــد : _

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،

بالاشارة الى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري المنحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط النافية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

حيث ان العميل عرض على البنك شراء السلع المبينة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه،على سبيل السلم أي أن يشتري البنك السلع لغرض مقابل تسليمها له (السلع) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.

مما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك الذي وافق على ذلك محل الفاتورة الملحقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل مبلغ دج الذي يمثل ثمن بيع السلع المذكورة و الذي يشار إليه فيما يلي رأسمال السلم.

المادة الثالثة :تسليم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، لإستلامها لحسابه.

مهما يكن من أمر فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب محضر ممضى من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه بوضوح كميه و مواصفات و نوعية السلع المسلمة و المستلمة .

المادة الخامسة : مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع محدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد .

المادة السادسة : تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في التاريخ المحدد في طلب / طلبات التمويل المشار إليه (ها) أعلاه

المادة السابعة : غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول ، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير قدرها .... من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة .

يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، ان يفسخ العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي يجريها العميل للسلع موضوع هذا العقد ، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري . كما يمكن مراجعة مبلغ الايجار وفق تغير الشروط المصرفية المعمول بها لدى بنك البركة الجزائري دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل على ذلك

المادة الثامنة : تأمين السلع

إن العميل يصرح بأن السلع موضوع تأمينا خاصا ضد كل الأخطار، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية

وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكر أعلاه من ديونه تجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض، وعليه يتعين تبليغ عقد التأمين مرفقا بإبراء دفع مبلغ العلاوة إن وجد إلى شركة التأمين على نفقات العميل.

المادة التاسعة : التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هدا العقد ، طبقا لأحكام المواد 678 أعلاه يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى العميل على سبيل العمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من البنك و/أو المقرر في عقد البيع بالتوكيل المشار إليه أعلاه .

لا يمكن للطرف الثاني أن يبيع السلع بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الاول.

يكون العميل مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشترين الذين باع لهم السلع.

المادة العاشرة : إعفاء البنك

يعفي العميل البنك صراحة من أية مسؤولية بخصوص هلاك أو تدهور قيمة السلع في مخازنه أو كسادها في السوق ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه.

المادة الحاديه عشر: استحقاق الدين

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد باحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا التمويل.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط السلم عند الاستحقاق.

- *في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه - * في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

المادة الثانية عشر: الحقوق المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب المترجمين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حسابات المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الرابعة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التصدير أعلاه.

المادة الخامسة عشر: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة السادسة عشر: عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

حرر هذا العقد بعنابة في .....

البنك

العميل

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد و القرض المكلف مقرها الاجتماعي هي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 . ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد .بصفته

من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة : المقيد(ة) بالسجل التجاري تحت رقم عنابـــة
والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب عنابة وينوب عنها في الإمضاء

السيـــ.....بصفته .....

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

بما ان الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد.

ما أن الطرفان قد تعاقدوا بتاريخ.....على اتفاقية تمويل على شكل سلم.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

يشكل موضوع هذا العقد في تحديد شروط وطرق التخزين،إعادة البيع ودفع ثمن البضائع المباعة من العميل إلى البنك بموجب عقد السلم المشار اليه في التمهيد أعلاه.

هذه السلع تكون مخزنة في مستودعات تابعة للطرف الثاني والكائنة في العنوان المذكور أعلاه.

المادة الثانية:

يوكل البنك العميل إعادة بيع السلع المحددة بأوصافها وكمياتها و قيمتها في عقد السلم المذكور أعلاه.

التزم العميل على تسويق السلع موضوع هذا العقد وتحصيل ثمن بيعها في أجل لا يتجاوز المدة المنصوص عليها في طلب التمويل المشار إليه اعلاه

ينتهي التوكيل المشار إليه في الفقرة أعلاه بمجرد التحصيل الفعلي الثمن بيع السلع المشار اليه في المادة 3 فيما يلي ودفعه للطرف الأول.

المادة الثالثة:

حدد مبلغ البيع الإجمالي للسلع موضوع هذا العقد بـــ مضاف إليه هامش الربح المنصوص عليها في الشروط المصرفية العامة السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري .

في حالة تغير الشروط المصرفية السارية المفعول بالبنك يحق لهذا الأخير تعديل سعر بيع المنصوص وفق ذلك دون الحاجة إلى طلب موافقة الطرف الثاني على ذلك .

المادة الرابعة:

يلتزم العميل باسترجاع المبلغ الإجمالي للمبيعات المنجزة لحساب البنك فقد،عن طريق شيكات،أوامر بالدفع،أو أي شكل من أشكال التخليص تدفع إلى البنك بمجرد الحصول عليها

فيما يخص التخليصات التي تمت عن طريق تسليم أوراق تجارية قيد التحصيل ،فان مسؤولية العميل تبقى سارية المفعول حتى التحصيل الفعلي لقيمة هذه الأوراق.

تودع المبالغ المحصلة في حساب مؤقت تسديد السلم المفتوح باسم العميل لدى البنك.

المادة الخامسة:

في حالة عدم تسديد الثمن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه في الأجل المشار اليه في المادة الثانية أعلاه ، يحق للبنك المطالبة بدفع هامشه من الربح حسب ما هو منصوص عليه في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري

المادة السادسة :

يلتزم العميل بتسليم السلع للمشتري النهائي تحت مسؤوليته .كما تقع على عاتق العميل بصفرده المسؤولية الكاملة عن أي إخلال بالالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية المرتبطة ببيع السلع بموجب بنود هذا العقد.

المادة السابعة:

يعفي العميل بالمقابل البنك عن كل مسؤولية في حالة تلف السلع موضوع هذا العقد أو ضياعها أو تدهور قيمتها بأي وجه كان ، ويبقى ملزما بعقد البيع بالوكالة المشار إليه أعلاه في كل الظروف.

المادة الثامنة :

يتحمل العميل نفقات الشحن ،الجمارك،التأمين وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالسلع موضوع هذا العقد.

المادة التاسعة:

اتفق الطرفان على أنه، اذا انخفضت قيمة السلع من جراء اهمال أو تقص في اليقظة من العميل،فان هذا الأخير يلتزم بتغطية الفرق للطرف الأول، إما نقدا ، أو عن طريق القيم أو السلع،باختياره.

المادة العاشرة:

يلتزم العميل بتأمين السلع موضوع هذا العقد ضد جميع الأخطار.

ويجب أن ينص عقد التمويل صراحة على استفادة البنك من مبلغ التعويضات القابلة للمنح في حالة حادث.

المادة الحادية عشر:

يتحمل العميل لوحده كل النفقات و الضرائب و مخاطر السرقة ،الحريق،العطب و بصفة عامة كل الأخطار التي تمس السلع و المستودعات المخزنة فيها.

المادة الثانية عشر:

كما اتفق الطرفان على أن البنك غير مسؤول عن التحقق عن الكميات المخزنة و الحالة الداخلية للسلع.

المادة الثالثة عشر:

في حالة عدم دفع العميل المبالغ المستحقة عليه للطرف الأول فان لهذا الأخير الحق في فسخ العقد و الشروع في بيع السلع المتبقية بنفسه أو عن طريق أشخاص موكلين

المادة الرابعة عشر :

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا التمويل.

*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط السلم عند الاستحقاق

- *في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بانع أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديد أو أصال السلم المشار إليه أعلاه .

حرر هذا العقد بعنابة في .....

البنك

-* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

-* في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

-* في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه

يمكن للأبناء القصر و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

الـمادة الخامسة عشر:

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

الـمادة السادسة عشر:

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، فيما يلي كتابيا جزءا لا يتجزأ من

هذا العقد و مكملا له.

الـمادة السابعة عشر:

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان مقرا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه

الـمادة الثامنة عشر:

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تأويله يحال بإرادة الطرفين على محكمة الجزائر.

الـمادة التاسعة عشر:

يتحمل العميل كل المصاريف،الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد.

الـمادة العشرون:

لتنفيذ هذا العقد اختار الطرفان مقرا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

الـمادة الواحدة و عشرون:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

العميل

وصل تسليم وإيداع سلع لحساب البنك

أنا الممضي أسفله، الشركة ، أصرح أنني أحتفظ في محلي التجاري الكائنة بـــ بالسلع المبينة مواصفاتها وكمياتها وقيمتها في الجدول أدناه و التي هي ملك لبنك البركة الجزائري بموجب عقد السلم المبرم بيننا بتاريخ وذلك لغرض تسويقها نيابة عنه بموجب عقد البيع بالوكالة المبرم بيننا بتاريخ. /

التعيين	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
المجموع			

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-09م-

أمر بالشراء رقم :

إلى بنك البركة الجزائري

الإسم التجاري
رقم السجل التجاري :
العنوان
يشرفنا أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد التجهيزات المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه التجهيزات و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بثمن يعادل المبلغ المسدد من قبل البنك للمورد ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش الربح المحدد في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزء لا يتجزأ منه .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها طبقا لجدول الاستحقاق ابتداء من تاريخ الدفع للمزود حسب جدول التسديد الذي سيوقع بهذا الصدد لاحقا.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به..

حرر يوم

الخاتم والتوقيع

عقد تمويل تجهيزات
(مرابحة)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في 1990.04.14 المتعلق بالنقد الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيده بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أسهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للاعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ر بصفته

و يشار إليها فيما يلي " البنك" من جهة

2- و المفيدة بالسجل التجاري لولاية عنابـــــــة تحت رقم

والكائن مقرها الاجتماعي بـــ :

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

و يشار إليه فيما يلي "بالعميل " من جهة أخرى

بـــمهيد.

بالاشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

-حيث ان العميل طلب من البنك أن يشتري له التجهيزات محل الفاتورة أو الفاتورات وأمر أو أوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم التجهيزات محل هذه الفاتورة أو الفاتورات.

-حيث ان الطرفان يستعلن بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك للعميل الذي يوافق على ذلك تمويلا في شكل مرابحة في حدود مبلغ 20.000.000 دج بما فيها الربح والضريبة على القيمة المضافة ،تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق التجهيزات محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

تم التمويل بتسديد ثمن التجهيزات للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في المادة الأولى أعلاه، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية..... الخ)

يلتزم العميل بشراء التجهيزات المذكورة أعلاه بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه التجهيزات و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص أي عيوبة ومواصفات الاتفاقية التجهيزات محل هذا عقد و ذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المـــادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يشمل ثمن بيع التجهيزات من البنك إلى العميل في الأقساط الواردة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

يتم تسديد ثمن كل مرابحة محل هذا العقد كما بين في الفقرة أعلاه في الحساب الخاص بمؤونات تسديد مرابحة / عميل.

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل البنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : غرامات التأخير

يحق للبنك ان يفرض على المدين المماطل الذي يوافق على ذلك غرامة تأخير بنسبة 1 ,5 % خارج الرسوم من المبلغ المستحق عن كل شهر تأخير ، دون النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة الخامسة: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات الناتجة عن استغلال التجهيزات موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو أية التزامات أخرى التزم بها البنك، يطلب من العميل، الا اذا دعت ضرورة نشاط العميل إلى إيداع جزء من هذه الإيرادات لدى مصرف آخر ، وبهذا يكن من أمر ، يلتزم العميل بإيداع حد أدنى من الإيرادات المعادلة لكل قسط حالل مدة الاستحقاق المحددة لها.

-يدفع للبنك بمجرد تحصيلها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع اخرى الناتجة استغلال التجهيزات محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل. إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و التطهي للدين

المـــادة السادســـة: مراقبة التجهيزات

يحق للبنك في أي وقت مراقبة التجهيزات محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا ايرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السابعة : الأخطار والحوادث

يقر العميل بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد يتعرض لها التجهيزات.

في حالة حدوث حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة الثامنة : التأمين على الأخطار

1 -يلتزم العميل بتامين التجهيزات تأمينا ضد كل الأخطار على نفقته الخاصة و ذلك بقيمة تعادل مائة و عشرة بالمائة (110 %) من تكلفة التجهيزات و دفع العلاوات بصفة منتظمة.

2- يلتزم العميل باكتتاب إتابة على عقد التأمين تنص على التزام المؤمنين على أن يخطروا البنك أي تحويض ناجم عن حادث سبب بقاء لكل التجهيزات أو جزء منها لمدة لا تقل عن مدة استحقاق الأقساط المنصوص عليها في جدول التسديد و تحميل العميل وحده مبلغ أي ابراء في حالة حادث تسبب في أضرار يمكن اصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات طبقا للمادة 1 / فقرة 1 الاتي ذكرها مع بقاء مبلغ الإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

-يعفى البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون

-ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا باشر المؤمنون أو أحد منهم بابطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الابطال أو الإلغاء أو التعديل الا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد ابلاغ البنك برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

-ينص عقد التامين على انه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على اذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك

3- يجب على العميل أن يوجه الى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على ان التأمينات المتعلق عليها بالأقساط الواردة في هذه الفقرة

قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية ايام التي تلي تاريخ تسلم العميل للتجهيزات او جزء منه.

4 يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و ان يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

5-في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يراه ، ان يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 13 الآتي ذكرها أو تأمين التجهيزات بنفسه على حساب العميل ونفقته.

المـــــادة الثامنة : اخطار البنك بالحوادث

يجب على العميل ان يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على التجهيزات أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها التجهيزات أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

المـــــادة العاشرة : مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي قد تسببها التجهيزات أو جزء منها و يضمن البنك من اي رجوع للغير عليه.

يلتزم العميل بتأمين مسئوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد تسببها التجهيزات أو جزء منه على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في التركيب أو حادث عرضي أو قوة قاهرة.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه ان يقدم كل المستندات عند اول طلب من البنك إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يراه أما أن يفسخ عقد المرابحة حسب الشروط المتضمنة في المادة 13 الآتي ذكرها أو يكتتب بصادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل على نفقة هذا الأخير

المـــــادة الحادية عشـــر: مسؤولية العميل على الأخطار وغيرها

يضمن العميل وحده و على نفقته الخاصة خطر أي تدهور، خسارة أو تحطيم جزئي أو كلي للتجهيزات حتى لو كان هذا التدهور أو الخسارة أو التحطيم نتيجة حادث عارض، أو قوة قاهرة و ينجر على ذلك بالخصوص

1/ في حالة حادث، و في حالة ما اذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن، كل التجهيزات او الجزء المتضرر منها و الذي يقر بإمكانية إصلاحه، على العميل أن يعيد تهيئة التجهيزات للاستعمال على نفقته الخاصة

2/ في حالة التلف المشار إليه في المادة 2/8 اعلاه، يقبض البنك التعويضات من المؤمنين او في حالة عدم دفع المؤمنين للتعويضات او عدم كفايتها، يسدد العميل ما تبقى من الأقساط حسب جدول التسديد الملحق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، بعد خصم المبالغ مستحقة للبنك من العميل بموجب هذا العقد او أي عقد آخر مبرم بين العميل و البنك، يدفع البنك العميل ما تبقى من التعويضات التي تحصل عليها من طرف أحد المؤمنين أو بعضهم اثر حصول السرقة أو الحادث الذي سبب ضررا دائما بالتجهيزات.

المـــــادة الثانية عشر : الاعفاء من الاحتجاج

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المـــــادة الثالثة عشر : فسخ العقد

-يصبح مبلغ التمويل مستحقا وتحل جميع الأقساط فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- "في حالة عدم دفع الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المنتبثة بموجب هذا العقد.

-"في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق

-"في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- "في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، و سبق و ان خصصت هذه الممتلكات كفائدة بانع آخر أو أي دائن آخر.

- "في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- "في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها التأثير سلبيا على نشاطه التجاري ذي العلاقة مع التمويل موضوع هذا العقد.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة التجهيزات المشترة بواسطة هذا التمويل.

- "و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

المـــــادة الرابعة عشر: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية المتفق عليها بين الطرفين لاسيما الرهن الرسمي للتجهيزات الممولة .

المادة الخامسة عشر : المصاريف و العمولات و الاتعاب

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف و العمولات المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك ، و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالاً ومستقبلاً على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة السادسة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة السابعة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثامنة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

حرر بعنابة يوم .....

العميل **البنـــك**

عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك

بـين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990.04.14 المتعلق بالنقد و القرض الكائن

مقره بحي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد : .... بصفته ....

بالصفة 404

من جـــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

السيد .... المهنــة : .... والساكن بـــ ....

من جــــهة أخــــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـــمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط العامة المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط الخاصة لهذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل الشخصي (ة) أوامر الشراء المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه .

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلعة/ السلع محل الفاتورة و أمر أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يشكلان جزءا لا يتجزأ منه.

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المورد في طلب و تسلم السلع/السلعة و /أو البضائع محل هذه الفاتورة.

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يبيع البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش ربح متفق عليه في كل عملية .

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة ثمن التكلفة (ثمن الشراء) و نسبة الربح المتفق عليها و مواعيد التسديد.

بمجرد إبرام هذا العقد ، يبيع البنك العميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

تم التمويل لتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على أصلها في حدود المبلغ المذكور في المادة الأولى أعلاه و ذلك بعد تسليم الوثائق الخاصة بها و [illegible] فواتير ، وثائق شحن ، [illegible] وثائق جمركية.......... (الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل الأمر/أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها [illegible] على البنك [illegible] أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا العقد و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

[illegible] ثمن البيع و /أو البضاعة [illegible] البنك إلى العميل [illegible] مبلغ الفاتورة أو الفواتير المحددة المزود مضافا إليها كل المصاريف و النفقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليها .

المادة الرابعة: التأمين

يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة ضد كل المخاطر مع [illegible] على [illegible] قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث.يتم تسديد ثمن كل مرابحة محل هذا العقد ، كما بين في الفقرة أعلاه في الحساب الخاص [illegible] تسديد مرابحة/ عميل و/أو حساب المرابحة [illegible] .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه وفقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق. [illegible] العميل [illegible] هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن عصيم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد، من كل [illegible]

المادة الخامسة : غرامات التأخير

حق للبنك أن يعرض على المدين المماطل الذي يوافق على ذلك غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير ، بغض النظر عن المسائل الأخرى التي [illegible] القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة: الاحتجاجات

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة السابعة: الشروط الفاسخة للعقد

[illegible] مبالغ الدين مستحقة الأداء فورا و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

* في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.
* في حالة التوقف عن التجارة بالإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن العمل.
* في حالة عدم تمكن البنك [illegible] من أحد المستندات المحددة من العميل [illegible] أو رهن و أي حصة هذه الممتلكات لفائدة بنك آخر أو أي دائن آخر.
* في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المحددة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تقديمها كحصة في شركة [illegible] بأي شكل كان.
* في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.
* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
* في حالة عدم تغطية التأمين [illegible] قيمة السلعة / السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.
* في حالة وفاة المدين ، يصبح أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف ، غير قابلة للتجزئة ، مستحقة و يمكن مطالبته من قبل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجته الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك على التكفل بالمرابحة أو الموافقة على احترام [illegible] التزامات المدين المتوفى.
* و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبالغ التمويل محل هذا العقد [illegible] ذلك [illegible] نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل [illegible] كل [illegible]

المادة التاسعة : المصاريف والحقوق

تتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف ، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و كذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبالغ التمويل الخاصة بهذا العقد [illegible] [illegible] على عاتق العميل و [illegible] على ذلك صراحة وذلك [illegible] [illegible] من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون حاجة إلى [illegible]

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كلها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشر : الموطن

[illegible] هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما بالعناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثانية عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي نزاع [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] من [illegible] محكمة الجزائر.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر بـــعنابـــــة يوم ....

العـــــميل البـــــــــنك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أمر بالشراء

رقم ..../........

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم: ______________ اللقب : ______________

اللقب الأصلي : ______________ تاريخ ومكان الميلاد: ______________

العنوان : ______________

المهنة: ______________ المؤسسة : ______________

عنوان المؤسسة: ______________

سيدي مدير بنك البركة الجزائري ،،

لي الشرف أن أطلب منكم شراء سلعة لحسابي الخاص ذات الأوصاف التالية :

- النوع :
- الطراز :
- اللون :
- المبلغ :

كما أبقى المسؤول الوحيد على قيمة ونوعية السلع المقتناة بموجب التمويل الاستهلاكي .

وألتزم بشراء السلعة من بنك البركة الجزائري بعد استلامها ، وذلك بالسعر المبين في جدول التسديد والشروط المتفق عليها في عقد المرابحة ، الذي سيتم توقيعه لاحقا .

وألتزم بتسديد ....% من مبلغ السلعة (بكامل الرسوم)وأتعهد بتسديد المبالغ المبينة في جدول التسديد المرفق .

وألتزم بتعويض بنك البركة الجزائري عن كل ضرر ناتج عن عدم احترامي لشروط هذا الأمر أو بنود عقد المرابحة .

وأقدم دون رجعة بموجب هذا الأمر ما يلي :

- توكيل لمركز الصكوك البريدية من أجل الاقتطاع الإجباري من حساب لدى شبابيكهم ، وبدون ترخيص مسبق مني ، وهذا بالموازاة مع تحويل راتبي الشهري ، كل قسط حال الأداء وتحويله إلى الحساب البريدي لبنك البركة الجزائري .كما يبقى هذا التوكيل ساري المفعول إلى غاية تسديد كل الدين الذي على عاتقي لبنك البركة الجزائري.
- ألتزم بتخصيص رهن حيازي على السلع لصالح بنك البركة الجزائري .
- ألتزم بتأمين السلع لدى شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين عن كامل المخاطر طوال مدة جدول تسديد التمويل ، مع إنابة لصالح بنك البركة الجزائري .

وأعلن أني قد اطلعت على كامل شروط هذه العملية دون ضغط ، كما أنني لم أستفد من أي تمويل استهلاكي ساري المفعول ، وأقر بصحة المعلومات التي قدمتها .

في ، يوم

التوقيع

(مسبوق بالعبارة الخطية قرئ وصودق عليه)

إطار مخصص للمؤسسة

نحن المؤسسة الموقعة أسفله نلتزم دون رجعة بموجبه ،من تحصيل كل الوثائق التالية من السيد : ______________

التوكيل الواجب تقديمه لمركز الصكوك البريدية من أجل الاقتطاع الإجباري دون الترخيص المسبق عن حساب المستفيد من التمويل الاستهلاكي بالتوازي مع تحويل راتبه الشهري ، كل قسط حال الأداء وتحويله إلى الحساب البريدي لبنك البركة الجزائري

الختم والتوقيع

(من أجل القبول)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

بنك البركة الجزائري

PROCURATION

Je soussigné :.....

Demeurant à :.....

Agissant, en :.....

Donne par la présente pouvoir à :.....

Demeurant à :.....

Dont la signature est ci-dessous

A l'effet de régir, gérer et administrer tant activement passivement toutes affaires présentes et à venir avec la BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE et notamment :

Demander l'ouverture de tous comptes; toutes conventions rapportant à un fonctionnement et toutes lettres d'unité compte; faire tous dépôts, et retraits de fonds et de titres, donner et retirer quittance et décharge; signer tous ordres de virement, présenter et signer tous bordereaux de remise et domiciliation; demander et utiliser toutes ouvertures financement, contracter tous emprunts et conférer toutes garanties; notamment tous nantissements sur titres, marchés créances, marchandises, effets de commerce, dépôts d'espèce, matériel automobile, matériel d'équipement et autres; faire ouvrir tous accréditifs simples ou documentaires; demander tous cautionnements ou avals; demander et faire exécuter tous ordres de bourse, souscrire tous titres libérés ou non, encaisser tous coupons; effectuer toutes opérations de change; approuver tous arrêtés de comptes; règler tous droits de garde; aux effets ci-dessus passer et signer tous actes, registres et pièces quelconques, élire domicile, substituer dans tout ou partie des présentes et généralement faire le nécessaire; le présent pouvoir est valable jusqu'à révocation expresse notifiée par écrit à la BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE.

A.....Le.....

Le Mondant *Le Mandataire*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Résumé:

Cette recherche est au sujet les défis qui font face au banques islamiques, est surtout le défit des banques étrangère qui offrent des services islamique.

Le premier chapitre traite un aperçu des banques islamiques, on révèle sa nature, et les effets de la globalisation et la libération du commerce des services financiers est bancaire sur elles.

Le deuxième chapitre est réservé au défis qui font face au banques islamiques; celles qui sont international et local ou extérieures, après les horizons prospectif à affronté.

Le troisième chapitre est une étude sur des bancs étrangers qui se dirigent vers l'ouverture des branches islamiques, est enfin une étude de cas appliqué sur El beraka.

ces défis sont faits face à travers construire stratégie effective basé en offrant un services de la banque complets et se débrouillent avec le développement de l'innovation technologique pour accomplir avec les exigences du critère internationales et documenter les relations avec les banques étrangères correspondantes avec les branches et les fenêtres islamiques.

Mots clés:

Banque islamique, globalisation, commerce du services ,défis, branches islamique .

Summary:

This research is to the topic challenges that face the Islamic banks, is especially undid it of the banks stranger that offers services Islamic.

The first chapter treats an Islamic bank preview, one reveals its nature, and effects of globalization and the liberation of the financial service trade is banking on them .

The second chapter is reserved to challenges that face the Islamic banks; those that are international and local or outside, after horizons prospective to faced .

The third chapter is a survey on the foreign benches that head toward the Islamic branch opening, is finally a survey of applied case on El beraka

These challenges are faced through building efficient strategy based on offering a comprehensive banking services and cope with the technological innovation development to fulfill with the international criteria requirements and documenting the relations with the corresponding foreign banks with branches and Islamic windows.

Kay word:

Islamic bank, globalization, trade services, challenges, Islamic branches